زبدة الأفكار في طهارة أو نجاسة الكفار

الإهـداء
المدخل
المقدّمة
معنى الكافر لغةً واصطلاحاً
الضابط ومعنى الكافر عند الفقهاء الأعلام
الفصل الأوّل - أقوال علماء العامّة في طهارة الكفّار أو نجاستهم
الفصل الثاني - أقوال أصحابنا الكرام
الفصل الثالث - وجوه الاستدلال على نجاسة الكفّار
الفصل الرابع - نجاسة الكفّار في القرآن الكريم
الفصل الخامس - إشكالات وأجوبتها
الإشكال الأوّل
الإشكال الثاني
الإشكال الثالث
الإشكال الرابع
الإشكال الخامس
الفصل السادس - في الأخبار الدالّة على نجاسة الكفّار
الفصل السابع - الدليل العقلي الدالّ على نجاسة الكفّار
الفصل الثامن - في طهارة أهل الكتاب
الفصل التاسع - في حكم المرتدّ الفطري والملّي
الفصل العاشر - في حكم الفِرق الإسلامية غير الإماميّة
الخاتمة - في حكم المشكوك بالكفر والإسلام

زبدة الأفكار في طهارة أو نجاسة الكفار

السيد عادل العلوي

الإهداء

إلى روح والدي العلاّمة آية الله السيّد علي بن الحسين قدّس سرّه الشريف .

أبتاه :

سلام الله عليك أبداً إلى يوم الدين .

لقد عشت سعيداً ، وكنت عالماً مجاهداً ، أبا حنوناً ، فقدناك مبكّراً ، راحلا إلى ربّنا الرحيم ، أسكنك الله الكريم فسيح جنانه ، وأنزل على رمسك شآبيب رحمته ، وحشرك مع أجدادك الطيّبين محمّد وآله الطاهرين .

إليك هذه الجهيدة المتواضعة لتقرّ عينيك الكريمة .

برجاء القبول والدعاء والشفاعة

ولدك الفدوي

العبد

عادل العلوي

كلمة العارف بالله الزاهد الأورع سماحة المحقّق المدقّق

آية الله السيّد محمّد حسن المرتضوي اللنگرودي دام ظلّه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليّه والصلاة والسلام على أشرف بريّته محمّد وآله خير خلقه ، واللعنة الدائمة على أعدائهم شرّير خليقته .

وبعد ، فقد لاحظت شطراً وافراً من رسالة « زبدة الأفكار في طهارة أو نجاسة الكفّار » الذي نمّقه يراعة صاحب التآليف الكثيرة الممتعة حجّة

الإسلام والمسلمين السيّد الأجلّ السيّد العادل اسماً وصفةً العلوي سمةً ونسباً دامت بركاته ، فوجدتها جامعة الأطراف للمسألة ، فقد أتعب نفسه الزكيّة في استيعاب آراء علماء الفريقين في المسألة ، والاستشهاد بالآيات المباركات والروايات الصادرات من معدن الوحي والأئمة الأطهار (عليهم السلام) **، وأتى بما رامه وقصده .**

ولعمر الحقّ تنبئ الرسالة الشريفة عن إحاطة جنابه بمدارك المسألة ، فقد أتى بما هو المأمول من جنابه الفائز مرتبةً ساميةً في العلم والعمل ، فليشكر الله على ما منحه ، فله العمل بما يستنبطه من الأحكام الشرعيّة على منهاج سلفنا الصالح مع التورّع والأخذ بما هو الحائطة لدينه ، كما هو شيمته المرضية ، وأسأله دامت بركاته أن لا ينساني من صالح دعواته في حياتي وبعد الممات ، كما لا أنساه إن شاء الله ، والسلام عليه وعلى عباد الله الصالحين ، ورحمة الله وبركاته .

السيّد محمّد حسن المرتضوي اللنگرودي

المدخل

الحمد لله الذي طهّرنا بالإسلام ، وأفضل الصّلاة وخير السلام على أشرف الأنام محمّد المبعوث بدين الإسلام ، وعلى آله الكرام ، واللعن الدائم على أعدائهم اللئام إلى يوم الدين .

أما بعد .

فقد شاء الله الحكيم سبحانه وتعالى أن يجدّد حياة الإسلام ، وترفرف راياته عاليةً خفّاقة على رأس القرن الخامس عشر للهجرة النبويّة الشريفة ، وذلك بانتصار الثورة الإسلامية المباركة في إيران بقيادة الفقهاء الكرام والعلماء الأعلام ، وفي طليعتهم القائد الهمام السيّد الإمام الخميني العظيم قدّس سرّه الشريف ، ووحدة الأُمّة الإسلامية ، والشعب الإيراني وتضحياته وتفاديه وتماسكه وتمسّكه بعروة الدين ، فتعطّش العالم بعد الصحوة الإسلامية العارمة إلى معرفة حقيقة الإسلام والدين المحمّدي الأصيل ، وتفهّم مفاهيمه القيّمة ، وتعلّم أحكامه الرصينة ، وتطبيق قوانينه الإلهية ، التي تضمن للبشرية جمعاء سعادتها وعيشها الرغيد ، لو تمسّكوا بمصادر تشريعها القويم ، القرآن الكريم والسنّة الشريفة ، المتمثّلة بقول المعصوم (عليه السلام) وفعله وتقريره ، ووقفوا على حقيقة أهدافهما ، وتعلّموا معارفهما ، وطبّقوا أحكامهما وقوانينهما في جميع حقول الحياة.

ومن ثَمّ أحسّ الناس لا سيّما المسلمين منهم ضرورة الحكومة الإسلامية ، وإنّها بقيمها ، الصحيحة وتطبيق قوانينها الرصينة ، هي التي تعالج قضايانا المعاصرة المعقّدة ، ومشاكلنا الفردية والاجتماعية ، وتسوق الناس إلى حياة سعيدة رغيدة ، وتقودهم إلى شاطئ السلام وساحل الأمان ، وتسعى لتحكيم المُثل الأخلاقية ، والتقدّم والازدهار في كلّ جوانب الحياة ، وذلك النصر المؤزّر إنّما يتمّ فيما لو نقطع أيادي الاستكبار ، ونأمن مكر الاستعمار ، ونمحي نفوذ الكفّار ، من البلاد والأمصار ، وفي كلّ الأعصار .

ومن المسائل التي تثار في الدولة الإسلامية وبلادها وأقطارها على الصعيدين : الفردي والاجتماعي مسألة (كيفية التعامل مع الكفّار) والكفر ملّة واحدة ، فكيف نتعامل

معهم ؟ وذلك من زوايا وجهات عديدة ، من حيث المعاملة السياسية ، فكيف نُسايسهم في داخل بلادنا وخارجها ، حتّى لا يكون للكافر على المسلم سبيلا ، ولا نتّخذ الكفّار بطانة من دون المؤمنين ، ونكون على حذر تامّ من مخطّطاتهم ودسائسهم التي يحاولون بها السيطرة على المسلمين سياسيّاً ، وكيف تكون العزّة لله ولرسوله وللمؤمنين . هذا من الناحية السياسية ، وكذلك من الجانب الاقتصادي ، فكيف نتعامل معهم ؟ فإنّهم بشتّى الطرق والحيل يحاولون الاستيلاء على منابعنا الاقتصادية ، لا سيّما النفط الذي فيه حياتهم ، وكيف ينهبون ثروات المسلمين ، ومن ثَمّ مصّ دمائهم ، وسرقة عقولهم ، ودينهم ووعيهم ، حتّى يبقى المسلمون دوماً في تراجع وانحطاط وانكسار وتدهور اقتصادي ، فيسيطرون عليهم في الاقتصاد والسياسة ، وإذا صعب الأمر عليهم ، فإنّهم يغزونا بثقافتهم المقيتة المنهارة ، وهي الطامّة الكبرى التي يغفل عنها المسلمون ، فإنّهم في هجومهم الثقافي كالعثّ المفسد ، ربّما يصلون إلى مقاصدهم ومآربهم ما لم يصلوا بهجومهم السياسي أو العسكري وحصرهم الاقتصادي ، كما حدث ذلك في إيران الإسلام بعد انتصار ثورتها المباركة ، التي زلزلت عروش الطغاة والجبابرة ، وأذلّة الاستكبار العالمي بمعسكريه الغربي والشرقي ، حتّى نالت أمريكا الشيطان الأكبر من الثوريّين صفعة مبرحة ، فقدت وعيها ورشدها .

ومن أدهى الأخطار ، وأفتك الأساليب الجهنميّة الاستعمارية ، إنّما هو الهجوم الثقافي ، بالأمس إنّما فقدنا أندلس الإسلامية بذلك ، لا بالحروب الصليبيّة ، فإنّ المسلمين انتصروا فيها ، إلاّ أ نّهم سرقوا الأندلس وأسبانيا منّا بهجومهم الثقافي المشؤوم ، الذي يرمي إلى إشاعة الفساد بين الشباب المسلم والأُسر الإسلامية ، بكلّ الطرق والسبل ، حتّى تنفصم المُثل الأخلاقية التي كانت تحكم البلاد ، ويذهب الحياء من الرجال والنساء ، وتحلّ الميوعة والاستهتار وعدم المبالاة واللادينيّة واللامبدئية ، وعدم الإحساس بالمسؤولية ، وفقدان الرجولة والبسالة والغيرة على الدّين والأهل والوطن ، ثمّ تسليم البلاد إلى الأعداء بعد غزوهم في عقر دارهم ــ وذل قوم غزوا في عقر دارهم كما قالها أمير المؤمنين عليّ (عليه السلام)في نهجه البليغ[1] ــ ولا بدّ لنا أن نعتبر ونتلقّى الدروس والتجارب من أيامنا الماضية ، ونستعين بالله سبحانه على بناء صرحنا الإيماني ، ومجتمعنا الإسلامي ، سالماً يقظاً واعياً متفكّراً حذراً ، يفوح منه

عطر الأمان والإيمان ، ونسيم العدل والإحسان ، وحكومة القرآن ، وما فيه البيان والتبيان .

فكيفية المعاملة مع الكفّار بأصنافهم فيها جوانب عديدة ومواضيع مختلفة ، تطرح في مجالات علمية وعمليّة متفاوتة .

منها : (نجاسة الكفّار أو طهارتهم) وذلك من خلال علم الفقه الإسلامي ومصدر تشريعه ، حيث يستنبط حكمهم الشرعي الفرعي من خلال الأدلّة التفصيليّة في استنباط الأحكام الشرعية الفرعيّة ــ من الكتاب الكريم والسنّة الشريفة والإجماع والعقل ــ وهو موضوع رسالتي هذه التي طلب منّي كتابتها لأخذ الدكتوراه من حوزة قم العلميّة المباركة ، سائلا المولى القدير التوفيق والسداد ، فبه أستعين ، وعليه أتوكّل ، وإليه أُنيب ، إنّه خير ناصر ومعين .

وأعتذر مقدّمةً من زلّة القدم وهفوة القلم ، وأُرحّب بالنقد البنّاء والمناقشة الحرّة ، لنتّبع أحسن ما يقال ، والله من وراء القصد .

وسمّيتها (زبدة الأفكار في طهارة أو نجاسة الكفّار) وإنّما عطفتها بأو الدالّة على عدم التعيين باعتبار أنّ المسألة موضع اختلاف بين الأعلام وأصحاب الفكر الفقهي ، ورتّبتها على مقدّمة وفصول وخاتمة ــ كما هو الديدن في عالم التأليف والتصنيف ، لا سيّما عند القدماء وفي مثل هذه المواضيع الفقهية ــ ومن الله التوفيق .

ثمّ العمدة في هذه الرسالة الموجزة هو بيان أقوال علمائنا الأعلام واستدلالهم ، وبيان ما هو الصواب بعد النقض والإبرام ، إلاّ أنّه من باب الفقه المقارن وتعميماً للفائدة ، نذكر آراء وأقوال علماء المسلمين من باقي الطوائف والمذاهب ، على نحو الإشارة والإجمال ، من دون بيان ما هو الحقّ ، فإنّه سوف يعلم ذلك عندما نتعرّض لأقوال أصحابنا الكرام ، وبيان مداركهم ومستنداتهم ، إن شاء الله تعالى .

وأقول مقدمة ــ في خصوص أهل الكتاب من الكفّار ــ : إنّ الذي يظهر من أسئلة أعاظم الرواة والمحدّثين من أئمتهم الأطهار (عليهم السلام) عن حكم أهل الكتاب في طهارتهم ونجاستهم إنّما كان بعد فراغهم عن طهارتهم الذاتية ، والسؤال إنّما كان

حول نجاستهم العرضية ، باعتبار أكلهم لحم الخنزير ، وشرب الخمور ، وعدم اجتنابهم عن الجنابة والبول وما شابه ذلك من النجاسات ، كما سيتّضح ذلك من خلال الروايات الواردة في المقام .

ونذهب إلى أ نّه وإن قيل بدلالة الأخبار على نجاستهم في حدّ ذاتها ، إلاّ أ نّها بمعارضتها بالطائفة الثانية من الأخبار الدالّة على طهارتهم ، لا بدّ من تأويل الأُولى بحملها على النجاسة العرضية ، باعتبار عدم اجتنابهم عن النجاسات ، وهذا يعني أ نّه لو أزال اليهودي أو النصراني القذارات عن جسده ، وغسل بدنه بالماء الطاهر ، فإنّه لا يجب الاجتناب عنه حينئذ .

فلو تمّ ما ذكرناه من الجمع بين الروايات المتعارضة أو القول بتقديم الطائفة الثانية ، فإنّه ينفتح أمامنا أُفق جديد ، ونتخلّص من مشكلة إجتماعية ، فيمكن القول بعدم العلم بملاقاة الأدوية والأمتعة والأغذية الواردة من بلاد أهل الكفر بأجسادهم وأيديهم الملوّثة بالنجاسات مع رطوبتها ، ويكون حكمهم حكم أبناء المسلمين الذين لا يبالون بالنجاسات ، والمسلم في ذاته طاهر ، فعدم اجتنابه عن النجاسات ، أو معاشرته مع من لا يبالي بالطهارة والنجاسة ، لا يستلزم الاجتناب عمّا يصل إلينا منه ، إلاّ إذا علم بملاقاته للنجاسة مع يد رطبة ، فكذلك ما يصل إلينا من بلاد الكتابي من الأمتعة والأدوية وما شابه ذلك ، فإنّه لا يحكم بنجاستها ، إلاّ إذا علم بملاقاتها مع أيديهم الملوّثة بالقذارة والنجاسة مع رطوبتها ، وإلاّ فهي محكومة بالطهارة وإن علم بملاقاتها بأيديهم غير المعلوم قذارتها ، فتدبّر .

ثمّ ما اشتهر بين الأصحاب من ذهابهم إلى نجاسة الكافر مطلقاً ، ومنه الكتابي ، فربّما يُقال بترجيح الأخبار الدالّة على النجاسة للشهرة ، فإنّه يجاب : أنّ الشهرة المحقّقة لا تصير حجّة مطلقاً بعد العلم بمستند المشهور ، وعدم احتمال وجود مرجّح لم يذكروه ، فإنّه لمّا عرف أنّ المشهور استندوا إلى ما لا يصحّ الاستناد إليه ، لم يكن ترجيح مستندهم بمجرّد استناد المشهور . فإنّ الترجيح بالمشهور لم يكن أمراً تعبّدياً ، كما في الاجماع الكاشف عن قول المعصوم (عليه السلام) ، بل لأجل احتمال وجود مرجّح لهم ربّما لم يصل إلينا ، فإذا عرفنا أ نّه لا مرجّح لهم ولا مستند لهم إلاّ هذه الروايات ــ

الطائفة الأُولى ــ فإنّه لم يصحّ الاستناد إلى مستندهم في قبال مستند أقوى ــ أي الطائفة الثانية من الروايات ــ كما سيعلم ذلك ، فارتقب إلى حين .

كما إنّ الشهرة لا تؤيّد بالاجماع في ما نحن فيه ، فإنّه من الإجماع المدركي الذي لا حجيّة فيه ، فلا شهرة يستند إليه ولا إجماع يعتمد عليه ، وبقينا نحن والروايات الدالّة على طهارتهم الذاتية ، ونجاستهم العرضية .

---

[١]نهج البلاغة : خطبة الجهاد ، ٢٧ ، المعجم المفهرس : ١٥ .

المقدّمة

معنى الكافر لغةً واصطلاحاً

حديثنا في المقدّمة إنّما يدور حول المعنى اللغوي والاصطلاحي للكافر ، فإنّي أعتقد أنّ كثيراً من الخلافات الفقهيّة عند فقهائنا الأعلام ــ رحم الله الماضين منهم وحفظ الباقين ــ إنّما هو ناتج من عدم تحرير وتبيين موضوع الحكم بخصوصه ، فإنّ معرفة الموضوع بخصوصه ، له دور هامّ في معرفة الأحكام منها وحملها ، فإنّها كثيراً ما تكون واضحة المستند والمدرك ، إلاّ أنّ الموضوع لإبهامه وعدم وضوحه عند المتشرّعة ، أو في لسان الشارع المقدّس ــ ومن ثمّ وجد الاختلاف في الحقيقة الشرعية ــ قد يوجب الاختلاف بين الأعلام ، حتّى يكاد أن يكون على طرفي تضادّ ونقيض ، كمن يقول بالوجوب والآخر بالحرمة .

فلابد لنا أن نبحث أوّلا عن معنى الكافر لغةً واصطلاحاً عند الفقهاء ، والمتكفّل للأوّل هو المعاجم اللغوية كالصحاح ولسان العرب وتاج العروس وغيرها ، والثاني إنّما يؤخذ من لسان القرآن الكريم والروايات الشريفة ، ومصنّفات العلماء والفقهاء .

وربّما يكون بين المعنى اللّغوي والاصطلاحي تبايناً ، ويسمّى بالنقل غير المألوف ، وربّما ينقل من المعنى الخاصّ على عامّ أو بالعكس ، ويسمّى بالنقل المألوف ، كما فيما نحن فيه .

ثمّ ، الكافر ربّما يكون في العقيدة واُخرى في العمل ، كما إن له أصناف كما سيعلم ذلك إن شاء الله تعالى .

فالكافر لغةً :

اسم فاعل من كفر يكفر ، وجمعه كفّار وكفرة وكافرون ، والاُنثى : كافرة وكافرات وكوافر .

الكاف والفاء والرّاء أصل صحيح يدلّ على معنىً واحد وهو الستر والتغطية ، قيل : كفر من باب ضَرَبَ يضرِب بكسر العين . قال الرافعي في مصباحه المنير[1] :

قال الفارابي وتبعه الجوهري : إنّه من باب ضرب ، وفي نسخة معتمدة من التهذيب (يكفُر) مضبوط بالضمّ وهو القياس لأ نّهم قالوا (كَفَرَ) النعمة أي غطّاها ، مستعار من (كفَرَ) الشيء الذي غطّاه ، وهو أصل الباب ، والصواب من باب قتل .

وقال صاحب تاج العروس[٢] : كفر من باب نَصَر ، وقول الجوهري تبعاً لخاله أبي نصر الفارابي : أ نّه من باب ضرب لا شبهة في أ نّه غلط ، والعجب من المصنّف كيف لم ينبّه عليه وهو آكد من كثير من الألفاظ التي يوردها لغير فائدة ولا عائدة ، قاله شيخنا . قلت : لا غلط ، والصواب ما ذهب إليه الجوهري والأئمّة وتبعهم المصنّف وهو الحقّ ، ونصّ عبارته : وكفرت الشيء أكفِره بالكسر ، أي سترته ، فالكفر الذي هو بمعنى الستر بالاتفاق من باب ضرب ، وهو غير الكفر الذي هو ضد الإيمان فإنّه من باب نصر ، والجوهري إنّما قابل في الكفر الذي بمعنى الستر فظنّ شيخنا أ نّهما واحد ، حيث أنّ أحدهما مأخوذ من الآخر ، وكم عائباً قولا صحيحاً وآفته من الفهم السقيم ، فتأمّل . انتهى ما قاله ، فراجع .

ثمّ الكفر بالفتح والضمّ جاء في الأصل[٣] بعدّة معاني ، منها : الستر والتغطية والامحاء ، ومنه الكفّارة بمعنى : ستر ومحو الخطيئة ، والتغطية بمعنى : تغطية الشيء تغطية تستهلكه ، والجحود ، ومنه قوله تعالى : (فَأَبى الظالِمونَ إلاّ كُفوراً)[٤]أي : جحوداً ، والظلمة والليل والقير الذي تُطلى به السفن لسواده وتغطيته ، والقبر ، والقرية ، وتعظيم الفارسي لملكه ومنه التكفير ، وهو وضع يده أو يديه على صدره ، ولابس السلاح والخضوع كما ورد في الحديث : « إذا أصبح ابن آدم فإنّ الأعضاء كلّها تكفّر اللسان » أي تذل وتخضع له ، والإقرار بالطاعة ، ونقيض الإيمان كما في قوله تعالى : (أشِدّاءُ عَلى الكُفّار)[٥] ، ونقيض الشكر كما في قوله تعالى : (إنَّا هَدَيْناهُ السَّبيلَ إمَّا شاكِراً وَإمَّا كَفوراً)[٦] وهو بمعنى جحود النعمة كما ورد في أحاديث كثيرة ، وبمعنى الزارع كما في قوله تعالى : (كَمَثَلِ غَيْث أعْجَبَ الكُفَّارَ نَباتهُ)[٧] أي أعجب الزرّاع نباته . وبمعنى البحر والوادي العظيم والنهر الكبير والسحاب المظلم والدرع والبعيد من الأرض ، والأرض المستوية والنبت والخشبة القصيرة الغليظة والعصا القصيرة . وغيرها وكلّها ترجع إلى الستر والتغطية بتوجيه مّا كما هو واضح .

وأمّا الكافر اصطلاحاً :

فقد قال بعض أهل العلم :

الكفر على أربعة أنحاء :

كفر إنكار : بأن لا يعرف الله أصلا ، ولا يعترف به ، فهو يكفر وينكر بقلبه ولسانه ولا يعرف ما يذكر له من التوحيد ، كذلك روي في قوله تعالى : (إنَّ الذينَ كَــفَروا سَواءٌ عَــلَيْهِمْ أأ نْذَرْتَهُمْ أمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لا يُؤمِنون)[٨] أي الذين كفروا بتوحيد الله.

وكفر جحود : فإنّه يعترف بقلبه ولا يقرّ بلسانه ، فهو كافر جاحد ، ككفر إبليس وكفر أُميّة بن أبي الصلت ، ومنه قوله تعالى : (فَلَمَّا جاءَهُمْ ما عَرفوا كَفَروا بِهِ)[٩] يعني كفر الجحود .

وكفر معاندة : بأن يعرف الله بقلبه ويقرّ بلسانه ، ولا يدين به حسداً وبغياً ، ككفر أبي جهل وأضرابه .

وكفر نفاق : فهو أن يقرّ بالله بلسانه ويكفر بقلبه .

وقيل : يأتي بمعنى البراءة كقوله تعالى حكاية عن الشيطان حين دخوله النار : (إنِّي كَفَرْتُ بِما أشْرَكْتُمونِ مِنْ قَبْل)[١٠] أي تبرّأت .

وقيل : الكفر على وجوه : فكفر هو شرك يتّخذ مع الله إلهاً آخر ، وكفر بكتاب الله ورسوله ، وكفر بادّعاء ولد الله ، وكفر مدّعي الإسلام ولكن يعمل بغير ما أنزل الله ، ويسعى في الأرض فساداً ، ويقتل نفساً محرّمة بغير حقّ ، وغير ذلك من الأعمال المحرّمة .

ويأتي الكفر بمعنى جحود النّعمة ، فيسمّى تارك الصلاة كافراً ، كما من كان مستطيعاً للحجّ ولم يحجّ ، يعدّ كافراً ، كما في قوله : (وَمَنْ كَفَرَ فَإنَّ اللهَ هُوَ الغَنِيُّ الحَميد)[١١] .

وقيل : سُمّي الكافر كافراً ، لأنّ الكفر غطّى قلبه كلّه ، فهو منقول من اللغة بالنقل المألوف من المعنى العامّ إلى المعنى الخاصّ .

وقيل : الكفر صنفان :

أحدهما : الكفر بأصل الإيمان وهو ضدّه .

والآخر : الكفر بفرع من فروع الإسلام ، فلا يخرج عن أصل الإيمان كتارك الحجّ مستطيعاً .

وقيل : الكافر على الإطلاق متعارف فيمن يجحد الوحدانية أو النبوّة أو الشريعة أو ثلاثتها[١٢] .

وقال السيّد نور الدين الجزائري في فروق اللّغات[١٣] : في الفرق بين الكافر والمشرك : قال بعض المتأخّرين : الكافر اسمٌ لمن لا إيمان له ، فإن أظهر الإيمان خصّ باسم المنافق ، وإن أظهر الكفر بعد الإسلام خصّ باسم المرتدّ ; لرجوعه عن الإسلام ، فإن قال بإلهين فصاعداً ، خصّ باسم المشرك ، وإن كان متديّناً ببعض الأديان والكتب المنسوخة خصّ باسم الكتابي ، وإن كان يقول بقِدم الدهر واستناد الحوادث إليه سُمّي باسم الدهري ، وإن كان لا يثبت البارئ خصّ باسم المعطّل ، وإن كان مع اعترافه بنبوّة نبيّنا محمّد (صلى الله عليه وآله) وإظهار شرائع الإسلام ، ويبطن عقائد من كفر بالاتفاق خُصّ باسم الزنديق .

ثمّ ، كلمة الكفر بمشتقّاتها قد وردت في القرآن الكريم في (٥٢٣) موضعاً ، كما وردت كلمة الإيمان والإسلام ومشتقاتهما في القرآن كثيراً ، وأمّا الروايات النبويّة والولويّة فحدّث ولا حرج ، فهناك آلاف الروايات والأخبار الشريفة تذكر الكفر وما يضادّه من الإيمان والإسلام وشرائطهما وأركانهما وأقسامهما وآثارهما في الدنيا والآخرة ، يكفيك شاهداً كتاب بحار الأنوار للعلاّمة المجلسي فإنّه (من مجلّد ٦٤ إلى مجلّد ٧٠ ، طبعة بيروت مؤسسة الوفاء ١٤٠٣ هـ) يتحدّث عن الإيمان والكفر .

إلاّ أنّ اُمّهات معاني الكفر في القرآن الكريم ترجع إلى خمسة وجوه ، كما ورد في الأخبار الشريفة :

جاء في بحار الأنوار ، عن تفسير النعماني ، بسنده في كتاب فضل القرآن ، عن أمير المؤمنين عليّ (عليه السلام) ، قال : وأمّا الكفر المذكور في كتاب الله تعالى فخمسة وجوه ، منها : كفر الجحود ، ومنها كفر فقط ، والجحود ينقسم على وجهين ، ومنها كفر الترك لما أمر الله تعالى به ، ومنها كفر البراءة ، ومنها كفر النِّعم .

فأمّا كفر الجحود ، فأحد الوجهين منه جحود الوحدانية وهو قول من يقول : لا ربّ ولا جنّة ولا نار ولا بعث ولا نشور ، وهؤلاء صنف من الزنادقة ، وصنف من الدهرية الذين يقولون : (ما يُهْلِكُنا إلاّ الدَّهْرُ)[١٤] وذلك رأي وضعوه لأنفسهم استحسنوه بغير حجّة فقال الله تعالى : (إنْ هُمْ إلاّ يَظُنُّونَ)[١٥] ، وقال : (إنَّ الَّذينَ كَفَروا سَواءٌ عَلَيْهِمْ أأنْذَرْتَهُمْ أمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لا يُؤمِنونَ)[١٦] ، أي لا يؤمنون بتوحيد الله .

والوجه الآخر من الجحود ، هو الجحود مع المعرفة بحقيقته ، قال تعالى : (وَجَحَدوا بِها وَاسْتَيْقَنَتْها أنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً)[١٧] ، وقال سبحانه : (وَكانوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحونَ عَلى الَّذينَ كَفَروا فَلَمَّا جائَهُمْ ما عَرفوا كَفَروا بِهِ فَلَعْنَةُ اللهِ عَلى الكافِرينَ)[١٨] ، أي جحدوه بعد أن عرفوه .

وأمّا الوجه الثالث من الكفر ، فهو كفر الترك لما أمر الله به ، وهو من المعاصي ، قال الله تعالى : (وَإذْ أخَذْنا ميثاقَكُمْ لا تَسْفِكونَ دِمائَكُمْ وَلا تُخْرِجونَ أنْفُسَكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ ثُمَّ أقْرَرْتُمْ وَأنْتُمْ تَشْهَدون)[١٩] إلى قوله : (أفَتُؤمِنونَ بِبَعْضِ الكِتابِ وَتَكْفُرونَ بِبَعْض)[٢٠] ، فكانوا كفّاراً لتركهم ما أمر الله به ، فنسبهم إلى الإيمان بإقرارهم بألسنتهم على الظاهر دون الباطن ، فلم ينفعهم ذلك لقوله تعالى : (فَما جَزاءُ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ مِنْهُمْ إلاّ خِزْيٌ في الحَياةِ الدُّنْيا)[٢١] إلى آخر الآية .

وأمّا الوجه الرابع من الكفر ، فهو ما حكاه الله تعالى عن قول إبراهيم (عليه السلام) : (كَفَرْنا بِكُمْ وَبَدا بَيْنَنا وَبَيْنَكُمُ العَداوَةُ وَالبَغْضاءُ أبَداً حَتَّى تُؤمِنوا بِاللهِ وَحْدَه)[٢٢] ، فقوله : (كفرنا بكم) أي : تبرّأنا منكم ، وقال سبحانه في قصّة إبليس وتبرّيه من أوليائه من الإنس إلى يوم القيامة : (إنَّما اتَّخَذْتُمْ مِنْ دونِ اللهِ أوْثاناً مَوَدَّة بَيْنِكُمْ في الحَياةِ الدُّنْيا)[٢٣] إلى قوله : (وَيَوْمَ القِيامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْض وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً)[٢٤] ، الآية .

وأمّا الوجه الخامس من الكفر ، وهو كفر النِّعم ، قال الله تعالى عن قول سليمان (عليه السلام) : (هذا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلوَني أأَشْكُرُ أمْ أكْفُر)[٢٥] ، الآية ، وقوله عزّ وجلّ : (فَاذْكُروني أذْكُرْكُمْ وَاشْكُروا لي وَلا تَكْفُرون)[٢٦] .

فأمّا ما جاء من ذكر الشرك في كتاب الله تعالى ، فمن أربعة أوجه : قوله تعالى : (لَقَدْ كَفَرَ الَّذينَ قالوا إنَّ اللهَ هُوَ المَسيحُ بْنُ مَرْيَمَ وَقالَ المَسيحُ يا بَني إسْرائيلَ اعْبُدوا اللهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ وَمَأْواهُ النَّارُ وَما لِلظالِمينَ مَنْ أنْصار)[٢٧] ، فهذا شرك القول والوصف .

وأمّا الوجه الثاني من الشرك ، فهو شرك الأعمال ، قال الله تعالى : (وَما يُؤمِنُ أكْثَرُهُمْ بِاللهِ إلاّ وَهُمْ مُشْرِكون)[٢٨] ، وقوله سبحانه : (اتَّخَذوا أحْبارَهُمْ وَرُهْبانَهُمْ أرْباباً مِنْ دونِ اللهِ)[٢٩] إلاّ إنّهم لم يصوموا لهم ولم يصلّوا ، ولكنّهم أمروهم ونهوهم فأطاعوهم ، وقد حرّموا عليهم حلالا ، وأحلّوا لهم حراماً ، فعبدوهم من حيث لا يعلمون ، فهذا شرك الأعمال والطاعات .

وأمّا الوجه الثالث من الشرك ، فهو شرك الزّنا . قال الله تعالى : (وَشارِكَهُمْ في الأمْوالِ وَالأوْلاد)[٣٠] وربّما من هذا الباب أ نّه من استمع إلى ناطق فقد عبده ، فإن كان الناطق عن الله تعالى فقد عبد الله ، وإن كان ينطق عن غير الله تعالى فقد عبد غير الله .

وأمّا الوجه الرابع من الشرك ، فهو شرك الرياء ، قال الله تعالى : (فَمَنْ كانَ يَرْجو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلا صالِحاً وَلا يُشْرِك بِعِبادَةِ رَبِّهِ أحَداً)[٣١] فهؤلاء صاموا وصلّوا واستعملوا أنفسهم بأعمال أهل الخير إلاّ أ نّهم يريدون به رئاء الناس فأشركوا لما أتوه من الرياء ، فهذه جملة وجوه الشرك في كتاب الله تعالى)[٣٢] .

وقريب من هذا المعنى جاء عن الإمام الصادق (عليه السلام)[٣٣] ، وكلّما جاء في القرآن الكريم فكذلك عند الأئمّة الأطهار من عترة الرسول المختار (عليهم السلام) ، لأ نّهم عدل القرآن وهما الثقلان بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ولن يفترقا في كلّ شيء إلى يوم القيامة ، فنكتفي بهذه الوجوه الخمسة من معاني الكفر ، والأربعة من معاني الشرك في القرآن الكريم والسّنة الشريفة .

وبنظري ، يظهر من خلال المراجعة إلى مجموع ما ورد في الثقلين كتاب الله الكريم ولسان العترة الطاهرة والسّنة الشريفة ، أنّ الكفر ينقسم حسب التقسيم الأوّلي إلى قسمين : كفر عقيدة كالمُلحد بالله والناكر له ، وكفر عمل كتارك الحجّ مستطيعاً ، كما أنّ الشرك ينقسم إلى قسمين : شرك عقيدة كالمعتقد بإلهين أو أكثر كالمجوس ، وشرك عمل كالرادّ على الأئمّة الأطهار (عليهم السلام) ، كما ورد في الخبر الشريف (والرّاد علينا كافر ... في حدّ الشّرك)[٣٤] ، كما إنّ الارتداد على قسمين : ارتداد عقيدة ، كمن كان مسلماً فكفر ، وارتداد في العمل ، كالمرتدّ عن الولاية ، كما ورد : (ارتدّ الناس بعد رسول الله إلاّ ثلاثة أو خمسة أو سبعة) ، والنفاق على قسمين أيضاً : نفاق عقيدة ، كمن يظهر الإيمان والإسلام ويبطن الكفر . ونفاق عمل ، كالذي يخلف وعده ، فقد ورد في الخبر الشريف ، عن الكافي بسنده ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ثلاثٌ ، من كنّ فيه كان منافقاً وإن صام وصلّى وزعم أ نّه مسلم ، من إذا ائتُمن خان ، وإذا حدّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، إنّ الله عزّ وجلّ قال في كتابه : (إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الخائنين)[٣٥] ، وقال : (أنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إنْ كانَ مِنَ الكاذِبين)[٣٦] ، وفي قوله عزّ وجلّ : (وَاذْكُرْ في الكِتابِ إسْماعيلَ إنَّهُ كانَ صادِقَ الوَعْدِ وَكانَ رَسولا نَبِيّاً)[٣٧] »[٣٨] .

قال العلاّمة المجلسيّ (قدس سره) **في بيان الخبر** : إعلم أ نّه كما يطلق المؤمن والمسلم على معان كما عرفت ، فكذلك يطلق المنافق على معان ، منها : أن يظهر الإسلام ويبطن الكفر ، وهو المعنى المشهور ، ومنها : الرياء ، ومنها : أن يظهر الحُبّ ويكون في الباطن عدوّاً ، أو يظهر الصلاح ويكون في الباطن فاسقاً ، وقد يطلق على من يدّعي الإيمان ولم يعمل بمقتضاه ، ولم يتّصف بالصفات التي ينبغي أن يكون المؤمن عليها ، فكان باطنه مخالفاً لظاهره ، وكأ نّه المراد هنا ، وسيأتي معاني النفاق في بابه إن شاء الله تعالى ، والمراد بالمسلم هنا المؤمن الكامل المسلّم لأوامر الله ونواهيه ، ولذا عبّر بلفظ الزعم المشعر بأ نّه غير صادق في دعوى الإسلام . انتهى كلامه .

هذا في التقسيم الأوّلي للكافر ، وهناك تقسيمات ثانوية أُخرى حسب اعتبارات خاصّة ، كتقسيمه إلى الحربيّ وغيره ، أو الكتابيّ وغيره ، أو المرتدّ وغيره ، ثمّ

المرتدّ إلى الملّي والفطري ، وخلاصة الأقسام أنّ الكافر في اللسان القرآني والروائي ، إنّما يقصد به المنكر لله والجاحد له تارةً ، واُخرى ناكر النبوّة ، وثالثة المرتدّ عن الدين ، ورابعة من أشرك بالله . وكلّ هذا يتعلّق بالعقيدة ، وربما يطلق على من جحد بِنِعَم الله وآلائه في مقام العمل ، كتارك الصلاة والحجّ مستطيعاً .

ثمّ ، لفظ الكافر في الروايات مطلق ، فإنّه اسم جنس ، ومعلوم إنّ إرادة العموم من المطلقات وأسماء الأجناس إنّما يتمّ بقرينة لفظيّة أو عقلية أو بمقدمات الحكمة . فالعموم إن كان من نفس لفظ الجنس ، فإنّه يكون من العموم اللفظي ، وإن كان من مقدّمات الحكمة ، كأن يكون المتكلّم في مقام البيان وعدم نصب قرينة على خلاف الظاهر ، فإنّه يسمّى بالعموم الحكمتي . والظاهر من الكافر من فسد عقيدته فيعمّ جميع الكفّار .

ثمّ ، يطلق المسلم ويقابله الكافر ، وتارةً يطلق ويقابله المؤمن بالمعنى الأخصّ ، فإنّ معاني المؤمن في الروايات على ثلاثة أقسام : إيمان بالمعنى الأعمّ ، وهو لمن أظهر الشهادتين بلسانه ويسمّى بالمسلم ، وبهما يحقن دمه وماله وعرضه ، وإيمان بالمعنى الخاصّ وهو الشيعي الإمامي الإثنا عشري الذي يقرّ بالشهادة الثالثة ، ويقابله المخالف بالمعنى الخاصّ ، وإيمان بالمعنى الأخصّ ــ أي خاصّ الخاصّ ــ وهو الإمامي المتّقي العادل الثقة[٣٩] .

ثمّ ، لقد حكم الفقهاء الكرام على بعض الفرق المنسوبة إلى الإسلام بالكفر ، كما حكموا عليهم بالنجاسة ، فإنّ الكافر إمّا أن يكون أصليّاً أو عرضيّاً أو حكميّاً ، والأوّل ــ كما مرّ ــ من كفر بالله أو بالرسول الأكرم محمّد (صلى الله عليه وآله) ، وهو إمّا أن يكون ذميّاً في بلد الإسلام وذمّة المسلمين ، يعمل بشرائط الذمّة كدفع الجزية ، وقد يكون الذمّي كتابياً ــ أي له كتاب كاليهود والنصارى حيث لهم كتاب سماوي كالتوراة والإنجيل ــ وقد يكون غير كتابي ــ كالمجوس على قول ــ أو يكون كافراً مستأمناً طلب الأمان في بلاد الإسلام من الحكومة الإسلامية للتجارة أو زيارة في بلاد المسلمين وما شابه ذلك ، وإمّا أن يكون كافراً حربيّاً ، وإن لم يكن في حرب المسلمين ، وهو من لم يكن في ذمّة المسلمين .

وأمّا الكفر العرضي : فهو المسلم الذي يعرض عليه الكفر ويسمّى بالمرتدّ ، وهو إمّا فطري ــ من كان من أبوين مسلمين ــ ثمّ أنكر الله والرسالة أو ضروري من ضروريات الدين ، وإمّا ملّي بأن كان كافراً ، ثمّ أسلم ثمّ كفر ، ولكلٍّ حكمه الخاصّ .

وأمّا الكفر الحكمي : فهو الذي ينسب إلى المسلمين ، إلاّ أ نّه حكم عليه بأحكام الكفّار ، وهم طوائف ستّة :

١ ــ **الغلاة** : وهم طائفة من الشيعة الذين يقولون بالُوهية أحد الأئمّة (عليهم السلام)ونحن من هؤلاء الغالية بُراء .

٢ ــ **النواصب** : الذين نصبوا في قلوبهم العداوة والبغض لأهل البيت (عليهم السلام) .

٣ ــ **الخوارج** : الذين مرقوا عن طاعة أمير المؤمنين عليّ (عليه السلام) ، وخرجوا على إمام زمانهم ، واليوم يسمّون أتباعهم بالأباضية ، باسم أوّل قائد عسكري لفرقة من الخوارج ، وإنّما انتحلوا هذا الإسم بُعداً عن قباحة لفظ الخوارج بين المسلمين.

٤ ــ **المجسّمة** : الذين يقولون بجسميّة ربّ العالمين كالكراميّة .

٥ ــ **الحلوليّة** : الذين يقولون بحلول الله في البشر ، كحلوله في عليّ (عليه السلام)أو المسيح أو في بدن العارف كما عند بعض المتصوّفة .

٦ ــ **التناسخية** : الذين يقولون بانتقال الروح من جسد الإنسان إلى شيء آخر ، وهم أربعة فرق : فمنهم من يقول بانتقال الروح إلى جسد آخر وإلى الجنين في رحم الأُمّ ، وهو عبارة عن التناسخ ، ومنهم من يقول بانتقاله إلى بدن حيوان وهو عبارة عن التماسخ ، ومنهم من يذهب إلى انتقاله إلى النباتات ويسمّى بالتفاسخ ، ومنهم من يرى انتقاله إلى الجمادات ويسمّى بالتراسخ .

وأصحابنا الإمامية الأخيار بُراء من هذه الفرق الضالّة والمضلّة[٤٠] .

ولتوضيح حكم هؤلاء الطوائف حيث إنّ المسألة اختلافية من جهة السعة والضيق في تحديد كلّ طائفة ، لا بأس أن نذكر إجمالا ما جاء في كتاب (مفتاح الكرامة)[٤١] ، كما سنذكر تفصيل ذلك في الفصول الآتية :

قال العلاّمة السيّد محمّد جواد العاملي في شرح قواعد العلاّمة في قول المصنّف : (والكافر ــ من النجاسات ــ سواء كان أصليّاً أو مرتدّاً ، وسواء انتمى إلى الإسلام كالخوارج أو الغلات أم لا) يدلّ عليهم ــ الخوارج والغلات ــ خصوصاً إجماع الروض والدلائل ، ولإنكارهم ما هو ضروري يدخلون تحت إجماع الانتصار والناصريات والتهذيب والغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى ونهاية الإحكام والتذكرة والدلائل والبحار وشرح الفاضل ، وحكم في السرائر والمعتبر والمنتهى والنهاية والتذكرة والتحرير والدروس وجامع المقاصد والدلائل وشرح الفاضل بنجاسة النواصب ، بل في جامع المقاصد والدلائل لا كلام في نجاستهم ، وفي شرح الأُستاذ : الظاهر أنّ نجاسة النواصب والغلات ــ بل الخوارج ــ غير خلافية . انتهى . والحاصل : أ نّه لا كلام لأحد في نجاسة الناصب فيما أجد ، وإنّما الكلام في المراد منه . ففي الصحاح : نصبت لفلان نصباً ، إذا عاديته . وفي القاموس : النواصب والناصبية وأهل النصب المستدينون ببغضة عليّ (عليه السلام) ; لأ نّهم نصبوا له أي عادوه ، وفي المجمع : ما في الصحاح قال : ومنه الناصب ــ وهو الذي يتظاهر بعداوة أهل البيت (عليهم السلام) أو لمواليهم لأجل متابعتهم لهم . وزعم آخرون : أنّ الناصب من نصب العداوة لشيعتهم ، انتهى . ويدلّ عليه بعض الأخبار ، وفي السرائر : أنّ الناصب من نصب العداوة لأهل الإيمان . وفي المعتبر : أنّ النواصب هم الخوارج ، قال : أمّا الخوارج فمن يقدحون في عليّ (عليه السلام) ، وقد علم من الدين تحريم ذلك ، فهم بهذا الاعتبار داخلون في الكفر لخروجهم عن الاجماع ، وهم المعنيون بالنصاب ، ومثله قال في المنتهى ، وهو ظاهر الشرائع والنافع ، وأسآر التحرير حيث اقتصر فيها على ذكر الخوارج والغلات ، والروض حيث قال : إن عطف الناصب على الكافر إمّا من عطف الخاصّ على العامّ ، أو يريد به كفّار المسلمين ، كمن أظهر البغضاء لأهل البيت (عليهم السلام) صريحاً أو لزوماً ، وفي النهاية الاكتفاء بالناصب على الكافر ، وابن إدريس نزّل خبري (خذ مال الناصب) على ناصب الحرب ، وفي جامع المقاصد : النواصب هم الذين نصبوا العداوة لأهل البيت (عليهم السلام) ، ولو نصبوا لشيعتهم ،

لأ نّهم يدينون بحبّهم فكذلك ، وفي النهاية للمصنّف ــ العلاّمة الحلي ــ والتذكرة وحاشية الشرايع : الذي يتظاهر بعداوة أهل البيت (عليهم السلام) ، وقال الصدوق : لا يجوز التطهير بغسالة الحمّام لأنّ فيها غسالة اليهودي والمجوسي والمبغض لآل محمّد (صلى الله عليه وآله) ، وفي شرح المقداد : أنّ الناصب يطلق على خمسة أوجه : الخارجي القادح في عليّ (عليه السلام) . الثاني : ما ينسب إلى أحدهم ما يسقط العدالة . الثالث : من ينكر فضيلتهم لو سمعها ، الرابع : من اعتقد أفضلية ... على عليّ (عليه السلام) ، الخامس : من أنكر ... على عليّ (عليه السلام)بعد سماعه أو وصوله إليه بوجه يصدّقه ، أمّا من أنكر الإجماع أو مصلحة فليس بناصب . فالذي تحصّل من كلامهم أنّ الناصب يطلق على معان :

أحدها : الخارجي ، الثاني : المبغض لأمير المؤمنين علي (عليه السلام) على وجه التديّن به ، وذلك ما ذكره في القاموس ، وربّما رجع إلى الخارجي ، الثالث : المتظاهر بالبغض لا مطلق البغض ، كما في التذكرة والنهاية وغيرها ، الرابع : مطلق البغض لأهل البيت (عليهم السلام) . الخامس : المبغض لشيعتهم ، السادس : ناصب الحرب للمسلمين . والذي يظهر تيقّن الثلاثة الأُوَل ، وتحقّق معنى النصب فيها ، ويشكّ في الباقي ، وكلام المتقدّمين ما عدا الصدوق خال عن التنصيص على الناصب بمعنى المبغض ; لأنّ منهم من حكم بنجاسة المخالفين ، ومنهم من اقتصر على ذكر الكافر ، ويعلم أنّ الذي يظهر من السير والتواريخ أنّ كثيراً من ... في زمن النّبيّ (صلى الله عليه وآله) وبعده وأصحاب ... بل كافة أهل ... وأكثر أهل ... مكّة كانوا في أشدّ العداوة لأمير المؤمنين وذريته (عليهم السلام) ، مع أنّ مخالطتهم ومساورتهم لم تكن منكرة عند الشيعة أصلا ، ولو سرّاً ، ولعلّهم لاندراجهم فيمن أنكر إجماع أو مصلحة ، ولعلّ الأصحّ أنّ ذلك لمكان شدّة الحاجة لمخالطتهم ، ووفور التقيّة ، وقد حرّرنا ذلك في باب المكاسب ، والحاصل أنّ طهارتهم مقرونة إمّا بالتقيّة أو الحاجة ، وحيث ينتفيان ، فهم كافرون قطعاً .

أقول : في دولة الحقّ وظهور صاحب الزمان (عليه السلام) فإنّه يتعامل معهم معاملة الكفّار ، وأمّا قبل الظهور لاختلال النظم والعسر والحرج من حيث لزوم المخالطة والمراودة والمعاشرة كما في أيّام الحجّ ، فإنّه يحكم بطهارتهم ، وما يترتّب

عليها من أحكام شرعية أُخرى ، كصحة النكاح الدائم . كما إنّ الفرق الناجية في الدنيا والآخرة كما ثبت بالأدلّة العقلية والسمعية ، من الكتاب والسنّة ما عليه أصحابنا الأخيار ، وأمّا الفرَق الأُخرى فهلاكها يوم القيامة[٤٢] ، ويحشرون في زمرة الكفّار إذا وصل إليهم الحقّ وتخلّفوا عنه تعصّباً أو تقليداً لآبائهم ــ هذا ما يستنبط من الأخبار الشريفة الواردة في المقام ــ فتدبّر .

ثمّ قال صاحب مفتاح الكرامة في حكم المجسّمة : وحكم في المبسوط والتحرير والمنتهى والدروس والبيان وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والمسالك والدلائل بنجاسة المجسّمة ، وتعطيه عبارة الكتاب فيما سيأتي . وفي حاشية المقاصد والدلائل : لا كلام في نجاستهم . وفي شرح الأُستاذ : الظاهر أ نّه لا خلاف فيه ، وفي نهاية الإحكام حكم الشيخ بنجاسة المجسمة ... وابن إدريس بنجاسة غير المؤمن . والوجه عندي الطهارة ، ومثل ذلك ذكر في التذكرة ، بل قال فيها : والأقرب طهارة غير الناصب ، لأنّ عليّاً (عليه السلام) لم يجتنب سؤر من يأتيه من ... فقد حكم في الكتابين بالطهارة كما هو ظاهر المعتبر والذكرى ، وحكم في المبسوط والتحرير والمنتهى والبيان بنجاسة المشبّهة ، والمصنّف فيما يأتي حكم بطهارتهم ، وهو ظاهر المعتبر والتذكرة ونهاية الإحكام والذكرى ، وليعلم بأ نّه قيّد في البيان : المجسّمة والمشبّهة بالحقيقة ، قال الفاضل الهندي : يعني القائلون بأنّ الله تعالى جسم أو كخلقه في صفة ملزومة للحدث ، لا من يلزمهم ذلك ، وهم له منكرون ... أو يعني من قال بأ نّه جسم حقيقة أي كسائر الأجسام في الحقيقة ، ولوازمها لا من يطلق عليه الجسم ويقول أ نّه جسم لا كالأجسام ، فينتفي عنه جميع ما يقتضي الحدوث والافتقار والتحديد ، وكذا من شبّهه بالحادثات حقيقة ، أي في الحقيقة ولوازمها المقتضية للحدوث والفقر والأمر كما قال ، ولعلّ إطلاق غيره منزل عليه ، انتهى . وفي جامع المقاصد والروض : أمّا المجسّمة فقسمان : بالحقيقة : وهم الذين يقولون أ نّه تعالى شأنه جسم كالأجسام ، والمجسّمة بالتسمية المجرّدة : وهم القائلون بأ نّه جسم كالأجسام . ثمّ قطع في الروض ــ كما في المسالك ــ بنجاسة المجسّمة بالحقيقة . قال في الروض : وإن تردّد فيه بعض الأصحاب ، وفي جامع المقاصد قال : والأصحّ نجاسة الجميع ، وربما تردّد بعضهم في القسم الثاني ، انتهى . ويظهر من عباراتهم أنّ المشبهة هم المجسّمة وكلّ منهما يكون بالحقيقة والتسمية . والحاصل : أ نّه في المبسوط والتحرير والمنتهى حكم بنجاستهم على

الإطلاق ، وكذا الدروس في المجسّمة ، ولم يذكر المشبّهة ، وقد عرفت من قيد هذا ، ونقل الأُستاذ أدام الله تعالى حراسته في تعليقه على الرجال أنّ المرتضى قال في الشافي : وأمّا ما رمي به هشام بن الحكم من القول بالتجسيم ، فالظاهر من الحكاية عنه القول بأ نّه جسم لا كالأجسام ، ولا خلاف في أنّ هذا القول ليس بتشبيه ، ولا ناقض لأصل ، ولا معترض على فرع ، وإنّه غلط في عبارة يرجع في نفيها وإثباتها إلى اللغة . وأكثر أصحابنا يقولون أ نّه أورد ذلك على سبيل المعارضة للمعتزلة فقال لهم : إذا قلتم أنّ القديم شيء لا كالأشياء ، فقولوا إنّه جسم لا كالأجسام[٤٣] .

وأمّا ... فقد نصّ المصنّف فيما يأتي على طهارتهم ، وضعّف القول بنجاستهم في المعتبر والمنتهى ونهاية الإحكام والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد وغيرها ، وفي الكفاية : نقل الشهرة على القول بالطهارة ، وقوّاه . ويفهم من شرح الفاضل أنّ مذهب الشيخ في النجاسة قويّ ; لأنّ تنجيس أهل ... أولى من تنجيس المجسّمة والمشبّهة ، بل أكثر الكفّار ، لأنّ ... تستتبع إبطال النبوّات والتكاليف رأساً . نعم ، الحقّ أنّ الذين لا يعرفون حقيقة ... ليسوا من الناس في شيء ، قال : ويدلّ على نجاستهم الأخبار الناصّة بكفرهم . انتهى كلامه رفع الله مقامه .

وقال العلاّمة الحلي[٤٤] : حكم الناصب حكم الكافر ، لأ نّه ينكر ما يعلم من الدين ثبوته بالضرورة ، والغلاة أيضاً كذلك ، وهل المجسّمة والمشبّهة كذلك ؟ الأقرب المساواة لاعتقادهم أ نّه تعالى جسم ، وقد ثبت أنّ كلّ جسم محدث .

أقول : قد ذهب المشهور إلى نجاسة الخوارج وهم أهل النهروان ومن دان بمقالتهم ، والغلاة جمع غال ، وهم الذين اعتقدوا بالُوهية أحد الأئمة الأطهار (عليهم السلام)أو نحو ذلك ، والنواصب الذين نصبوا عداوة أهل البيت (عليهم السلام) في قلوبهم ، والُحق بهم بعض من نصب العداوة لشيعتهم لأ نّهم يدينون بحبّهم ، والمجسّمة بالحقيقة الذين يعتقدون بأنّ الله جسم ، وأمّا المجسّمة بالتسمية المجرّدة فقد تردّد بعضهم في نجاستهم ، وأمّا نجاسة كلّ من خالف أهل الحقّ مطلقاً الذين يعبّر عنهم بالمخالفين فقد ذهب السيّد المرتضى إلى ذلك ، والمشهور على طهارتهم ، وأمّا نجاسة المجبّرة من أهل الخلاف فقد ذهب الشيخ إلى ذلك وهو ضعيف كما سيتّضح ذلك في المباحث الآتية.

وقال المحقّق الشيخ عبد النبي العراقي (قدس سره)[٤٥] : الكافر هو مقابل المسلم والمؤمن تقابل التضاد أو السلب والإيجاب ــ ولكنّ السيّدين العلمين السيّد الحكيم في مستمسكه والسيّد الخوئي في التنقيح يذهبان إلى أ نّه من الملكة وعدمها كما سنذكر ذلك في الخاتمة ــ فغيرهما كافر وله عرض عريض على حسب أصنافه ، إذ ولو كان الكفر ملّة واحدة ، وقلنا غيرهما كافر لكنّ أصنافه كثيرة :

١ ــ من إنكار الصانع عزّ اسمه ، كالدهري والطبيعي تارة .

٢ ــ واعترافه ، لكنّ الله أعمى أبصارهم ، كعبدة البقرة والصنم والكواكب والأُمم الأُخرى .

٣ ــ وبجعل الشريك له ، كالقائل بالنور والظلمة واليزدان والاهرمن ــ أي المجوس ــ ثالثة .

٤ ــ وبالاتحاد في صفاته ، كما يشير إليه الماتن في الجملة رابعة .

٥ ــ وبإنكار النبوّة كلية ، كالبودائية والبراهمة خامسة .

٦ ــ وبالتشكيك في النبيّ الثابت النبوّة ، سادسة .

٧ ــ وبالإلحاد في صفاته ، سابعة .

٨ ــ وبإنكار ولاية من له الولاية ، ثامنة .

٩ ــ وبالإلحاد في صفاته ، تاسعة .

١٠ ــ وبإنكار ضروريّ ما جاء به الأنبياء أو نبيّ الإسلام ، عاشرة .

وإلى ما ذكرنا يشير الكلمات في ضابطة من خرج عن الإسلام وباينه ، أو انتحله وجحد ما يعلم ضرورته من الدين ، وهو بتمام أصنافه كافر ... ثمّ يذكر المصنّف ما عنده من توضيح لهؤلاء الأصناف العشرة حسب ما يدّعيه في الصفحة ٣٤٢ ، ويقول : والمراد بالكافر كما أشرنا في صدر المسألة : من كان غير المسلم وغير المؤمن

والتقابل بينهما ، قلنا تقابل التضادّ دون العدم والملكة ، وقد عرفت عدّدناهم إلى عشرة أصناف ، فمنهم من كان منكراً للألُوهية ومنكراً للتوحيد وللرسالة العامّة أو الخاصّة أو ضرورياً من ضروريات الدين كالصلاة والصوم والحجّ وأمثال ذلك ، وهذا من مسلّمات المسلمين ، فضلا عن المؤمنين ، وإجماعات الفريقين عليه فوق التواتر ، بل إنّه من ضروريات الإسلام ، فلا يحتاج إلى دعوى تكاثر الإجماعات ، كما عن جماعة كثيرة من الفريقين ... نعم قد اختلف الأصحاب رضوان الله عليهم بأنّ إنكار الضروري هل هو سبب تامّ للكفر أم لا ؟ وبعبارة أُخرى بعد الفراغ من أ نّه موجب للكفر قد اختلفوا في أ نّه بنحو الموضوعية أو لا ، بل يكون بنحو الطريقيّة من جهة كشفه عن إنكار الرسالة الخاصّة والنبوّة الخاصة ، أي تكذيب النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، وعليه لا يكون بنفسه ــ بما هو هو ــ موجباً للكفر ، فإذا فرض هناك من ينكر الزكاة ولكن يعتقد بالنبوّة وما جاء به ، فلا يكون كافراً ، لكنّ هذا فيما لو لم يكن الإنكار لشبهة علمية طرأ عليه ، كالباطنية ، حيث يقولون الحجّ بفلان وفلان ، ولا يقولون ما يقوله المسلمون ، أو كان قريب العهد بالإسلام أو غير ذلك ، فهذا خارج عن الفرض في كلية مقامات الكفر ... وكيف كان في مسألة إنكار الضروري خلاف بين الأصحاب من حيث الموضوعية أو الطريقية ، ففي المسألة وجهان ، بل قولان ، لكنّ الحقّ الذي لا سبيل إلى إنكاره ، كما عليه المشهور ، هو أ نّه بنفسه سبب مستقلّ للكفر ، سواءً كان كاشفاً من إنكار الرسالة أم لا ؟ ثم يذكر المصنّف وجوهاً ركيكة ، والحقّ كما عند محقّقي المتأخرين من فقهائنا الأعلام : أنّ إنكار الضروري إنّما يوجب الكفر والنجاسة فيما لو كان يعود إلى تكذيب النبيّ وإنكار رسالته ، فتأمل ، كما سنذكر ذلك من خلال المباحث الآتية إن شاء الله تعالى . ثم يذكر المؤلّف الروايات الدالّة على أنّ الإنكار يوجب الكفر ويدّعي إنّها تدلّ على مجرّد الإنكار من دون الكشف ، ثمّ يقول : ثمّ من البديهي اختلافه بالقياس إلى أفراد المكلّفين ، فإنّ إنكار الضروري تارةً يكون : من جهة قرب العهد بالإسلام ، وأُخرى : يكون من جهة نشوّه في بلاد الكفرة الفجرة ، وثالثة : يكون من جهة شبهات علمية ، ورابعة : يكون من جهة قصوره في نفسه من معرفة الحقائق كالضعفاء والعجائز وسائر أصناف القصّر ، ولهذا إنّ الشيخ الأنصاري (قدس سره) فرّق بين القاصر والمقصّر ، فالقاصر هو الذي حكمت الآية الكريمة بمعذوريته في تمام الأديان والمذاهب ، نعم لا خصيصة بالعالم ، إذ إجماع أصحابنا ــ بل العقل والنقل ــ قائم بأنّ المقصّر في حكم العالم (المتعمّد) ، وخامسة : عن اضطرار عقليّ ،

وسادسة : يكون عن اضطرار شرعي كالتقيّة وأمثالها ، فكلّ تلك الفرق لا يوجب الكفر أبداً ، فيكون الإنكار منحصراً بالعالم الذي عرفته أنّ المقصّر في حكمه ، وما ذكرنا هو معيار الكفر بدون الفرق بين أُصول الدين وفروعه في دين الإسلام وغيره .

أقول : كلامه هذا كلّه قابل للنّقاش ، فإنّ إنكار المسلم ما جاء في المسيحية لا يخرجه مطلقاً إلى الكفر ، إلاّ إذا كان ذلك يستلزم إنكار الرسالة ، وأمّا الفرق بين القاصر والمقصّر فقد أجاب عنه سيّدنا الحكيم في مستمسكه ، فراجع ، وإنّما تعرّضنا إلى مقولة الشيخ العراقي ، لأنّ هناك من يذهب إلى مسلكه ، والمقصود عرض الأفكار وتضارب الآراء حتّى يعلم الصواب ، ونعرف الحقّ الحقيق ، وبالله التوفيق .

عودٌ على بدء :

ثمّ ، الإسلام العظيم لكي لا يضلّ معتنقيه وينحرفوا عن الصواب ، بل يعرفون الحقّ وأهله ، وما هو الصحيح السالم ، أعطى لكلّ شيء علامات وصفات ، فإنّ الآيات القرآنية والروايات النبويّة والولوية ، تذكر علائم الصحيح والسقيم ، ومميّزات الحقّ والباطل ، وصفات الشرّ والخير ، وتعطي الموازين الحقيقيّة لمن يريد الهداية ، ويبغي الرشد في حياته العلميّة والعمليّة ، فما نحن فيه نرى الله سبحانه ورسوله وعترته الطاهرين (عليهم السلام) يذكرون صفات المؤمن والكافر والمنافق والمشرك ، كما مرّت الإشارة إلى جملة منها . ومن علائم الكافر كما قال سبحانه :

(وَالَّذينَ كَفَروا أوْلِياؤهُمُ الطَّاغوتُ يُخْرِجونَهُمْ مِنَ النُّورِ إلى الظُّلُماتِ)[٤٦] .

(وَالَّذينَ كَفَروا أعْمالُهُمْ كَسَراب بِقيعَة يَحْسَبُهُ الظَمْآنُ ماءً)[٤٧] .

(وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا بَعيداً)[٤٨].

(وَالكافِرونَ هُمُ الظَّالِمونَ)[٤٩] .

ثمّ ، كما علم أنّ هناك فرق بين الكفر والشرك ، وقد ورد في الروايات أنّ الكفر أقدم من الشرك ، قال الإمام الباقر (عليه السلام) : « والله إنّ الكفر لأقدم من الشرك ، وأخبث وأعظم (ثم ذكر كفر إبليس حين قال الله له : (وَإذْ قُلْنا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدوا

لآدَمَ فَسَجَدوا إلاّ إبْليسَ أبى وَاسْتَكْبَرَ وَكانَ مِنَ الكافِرِينَ)[٥٠]) ، فالكفر أعظم من الشرك ، فمن اختار على الله عزّ وجلّ ، وأبى الطاعة ، وأقام على الكبائر ، فهو كافر ، ومن نصب ديناً غير دين المؤمنين فهو مشرك »[٥١] .

وكذلك ورد هذا المعنى عن الإمام الصادق (عليه السلام)[٥٢] والإمام الكاظم (عليه السلام)[٥٣] .

أقول : زبدة الكلام في هذا المقام : أنّ الإسلام الذي يوجب حرمة دم المسلم وعرضه وماله ويجري عليه أحكام الإسلام ، إنّما يتمّ بقول الشهادتين ، والكافر الذي يقابل من أنكرهما أو أحدهما ــ أي إنكار الأُلوهية أو إنكار الرسالة ــ فلا يجوز له النكاح من مسلمة ، كما أنّ ماله غير محترم لو كان حربيّاً ، فالذي يوجب حرمة المسلم هو قول الشهادتين وإحرازه ، وإن شكّ في اعتقاده القلبي بذلك . ويستفاد هذا المعنى من الروايات ــ كما جاء في الكافي ٢ : ٢٤ ، الباب ١٤ ، باب ما تؤدّى به الأمانة) وما تمّ سنداً ودلالة الرواية الثالثة ، وهي صحيحة جميل بن درّاج .

علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن جميل بن درّاج ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ : (قالَتِ الأعْرابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنوا ولَــكِنْ قولوا أسْلَمْنا ولَمَّا يَدْخِلِ الإيمانُ في قُلوبِكُمْ)[٥٤] ، فقال لي : ألا ترى أنّ الإيمان غير الإسلام .

فالمعتقدات القلبية إنّما ترتبط بمفهوم الإيمان وليس هو الإسلام ، كما دلّت عليه رواية سماعة ، وهو من الثقات وإن كان واقفيّ المذهب[٥٥] ، في حديث :

قال (عليه السلام) : الإسلام شهادة أن لا إله إلاّ الله ، والتصديق برسول الله ، وعليه جرت المناكح والمواريث ، وعلى ظاهره جماعة الناس ... الحديث .

وروايات أُخرى في هذا الباب ــ فراجع ــ ، فمن لم يقل بالشهادتين فهو كافر ، ومن قالها ــ وإن علم من قلبه خلافها ــ فهو مسلم .

وما يقال من إنكار الربوبية فموردة قسمان : فتارةً كافر من أبوين وأراد الإسلام ، فإسلامه بإظهار الشهادتين ، وإن علم خلاف ذلك من قلبه ، فإنّ النبيّ وربّ العالمين

، يعلمان ما في قلوب الأعراب ، فقالوا آمنا فأنكر عليهم بأ نّهم أسلموا ولمّا يدخل الإيمان في قلوبهم ، ومن كان من أبوين مسلمين فلا داعي إلى الاعتراف وقول الشهادتين ، فكفره فيما لو أنكر الصانع سبحانه ، أو أنكر النبوّة ونبوّة نبيّنا الأكرم محمّد (صلى الله عليه وآله) ، وكفر الأوّل عدم الاعتراف بالشهادتين ، وهذا ما يستفاد من الروايات الشريفة ، فتدبّر . ثمّ ، مجرّد قول الشهادتين وإن لم يؤمن بقلبه إنّما ينفعه في الدنيا من حفظ ماله وعرضه ودمه ، ولا ثمرة اُخروية له ، فإنّ ما ينفع في الآخرة إنّما هو الإيمان القلبي ، ولا بد من تحصيل العلم به ، ثمّ الاعتقاد بالمعاد ، إنّما هو مقوّم الإيمان وليس من الإسلام .

ويحكم بالكفر من أنكر ضرورياً من ضروريات الدين الإسلامي الحنيف ، سواء ما يتعلّق باُصول الدين أو فروعه ، وهو ما اتّفق على ضروريّته جميع المسلمين ، بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار النبوّة ، كإنكاره الصلاة ، فيلزمه الكفر ، إذ يلزمه تكذيب النبي وإنكاره .

وإذا كان إنكاره الضروري لا يرجع إلى إنكار النبوّة ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك . فقيل : كفره يكون كالناصبي من الكفر التعبّدي ــ بمعنى أ نّه خلاف القاعدة التي مرّت في الإسلام والكفر من قول الشهادتين وعدم الاعتراف بها ــ فيحكم بكفره تعبّداً ، وإن لم يرجع إلى إنكار النبوّة لجهل قصوري مثلا .

ولا بدّ لنا أن نستنبط هذا الكفر التعبّدي من لسان الروايات الشريفة ، فمنها : صحيحة داود بن كثير[٥٦] : وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن داود بن كثير الرقي ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)سنن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كفرائض الله عزّ وجلّ ؟ فقال : إنّ الله عزّ وجلّ فرض فرائض موجبات على العباد ، فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها وجحدها كان كافراً ، وأمر رسول الله باُمور كلّها حسنة ، فليس من ترك بعض ما أمر الله عزّ وجلّ به عباده من الطاعة بكافر ، ولكنّه تارك للفضل ، منقوص من الخير .

والكفر على قسمين : كفر أصلي اعتقادي ، وهو المقصود من هذه الرسالة في نجاسة الكفّار أو طهارتهم ، وكفر عملي كما في آية الحجّ ; فإنّ من كان مستطيعاً وتركه ، فقد ذهب من يده خيراً ، ولا يجري عليه أحكام الكافر .

ومن ترك فريضة وجحدها وأنكرها ، فهذا من الكفر الجحودي الإعتقادي ، أي من القسم الأوّل .

ومنها : صحيحة عبد الله بن سنان[٥٧] : وعنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل يرتكب الكبيرة فيموت ، هل يخرجه ذلك من الإسلام ، وإن عذّب كان عذابه كعذاب المشركين ، أم له مدّة وانقطاع ؟ فقال : من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أ نّها حلال ، أخرجه ذلك من الإسلام وعُذِّب أشدّ العذاب ... إلى آخر الحديث .

يستفاد منها : أنّ منكر الضروري في نفسه يوجب الكفر .

ومنها : رواية ابن فضيل ، وسندها غير تامّ ، فإنّه لم يعلم من هو ، إذ أ نّه مشترك بين المعدّل والمجروح ، واستظهر البعض أ نّه الثقة ، إلاّ أنّ الاستظهار غير تامّ ــ كما هو ثابت في محلّه ــ ويستدلّ بها على أنّ إنكار الضروري يوجب الكفر ، وهي : وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قيل لأمير المؤمنين (عليه السلام) : من شهد أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً رسول الله كان مؤمناً ؟ قال : فأين فرائض الله ؟ إلى أن قال : ثمّ قال : فما بال من جحد الفرائض كان كافراً .

ومنها : رواية الوسائل[٥٨] ، وفي كتاب التوحيد : عن محمّد بن الحسن بن أحمد ابن الوليد ، بسنده عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في حديث : قال : الإسلام قبل الإيمان ، وهو يشارك الإيمان ، فإذا أتى العبد بكبيرة من كبائر المعاصي ، أو صغيرة من صغائر المعاصي التي نهى الله عنها ، كان خارجاً من الإيمان وثابتاً عليه اسم الإسلام ، فإن تاب واستغفر عاد إلى الإيمان ، ولم يخرجه إلى الكفر والجحود والاستحلال ، وإذا قال لحلال : هذا حرام ، وللحرام : هذا حلال ، ودان بذلك ، فعندها

يكون خارجاً من الإيمان والإسلام إلى الكفر ، ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن العباس بن معروف ، مثله .

وهناك روايات أُخرى قابلة للخدشة في دلالتها ، أو أنّ سندها غير تامّ لم نتعرّض لها طلباً للاختصار .

وأما الروايات التي أسلفناها ، فقيل : لا يتمّ الاستدلال بظاهرها ، فإنّه ربما مجتهد فاضل وفقيه ورع ، يفتي بجواز صنع مجسّمة ، وعند الآخرين يحرم ذلك وإنّها كبيرة ، فبناءً على رواية ابن سنان يلزم أن يحكم بكفر هذا المجتهد ومقلّديه ، ولا يصحّ مثل هذه المقولة أبداً ، وحينئذ لا بدّ من قيد في إطلاق الروايات ، وذلك أن يقال : إنّما يحكم بكفره مع علمه بحرمته ، فمن زعم أ نّه حلال لاجتهاد ، فإنّه لا يحكم بكفره ، ولا يصدق عليه أ نّه أنكر ضروري من ضروريات الدين ، أو يقيّد الإنكار برجوعه إلى إنكار النبيّ وتكذيب الرسالة ، وحينئذ لا فرق في ارتكاب الكبيرة أن يكون من إنكار الضروري أو غيره .

ثمّ لو قيّد بالضروري ــ سواء الاعتقادي أو الحكم العملي ــ فإنّه ينتج أنّ العلم والجهل لا أثر لهما ، وإن قلنا بقيد العلم ، فلا أثر للضروري ، فالقيدان متباينان ولا بدّ من أحدهما ، فيلزم أن تكون روايات المقام مجملة ــ كما أشار إلى ذلك السيّد الحكيم في مستمسكه ، والمحقّق الهمداني في طهارته ــ ولكن لا بدّ لنا من قيد العلم ، فإنّ في بعضها ــ وهي رواية فضيل ــ كلمة (جحد) ، وهو لغةً : إنكار الشيء مع العلم به ، كما في قوله تعالى : (وَجَحَدوا بِها وَاسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ)[٥٩] .

إلاّ أنّ كلمة الجحد لم تكن في صحيحة عبد الله بن سنان ، فيلزم إجمال الروايات ، وسيّدنا الخوئي (قدس سره) في تنقيحه أشكل على ذلك بأنّ لنا علم إجمالي بأحد القيدين المتباينين ، إلاّ أ نّه هذا غير تامّ ; فإنّ لنا احتمال آخر وهو القدر المتيقّن ، وذلك كالمجتهد الذي يفتي حسب اجتهاده بحليّة صنع المجسّمة ، فإنّه خارج عن الروايات قطعاً بالعلم التفصيلي ، وكذا من كان إنكاره عن حجّة ولو جهلا ، كالجاهل القاصر ، كمن أسلم عن جديد ، فإنّه ربما ينكر ضرورياً لكونه كان مألوفاً عنده ارتكاب ذلك كشرب الخمر ، فإنّه خارج عن الروايات ، وما بقي فإنّه يتمسّك بإطلاق صحيحة عبد

الله بن سنان ، فيحكم حتّى في الجاهل المقصّر ، فالمتيقّن خروجه برفع اليد عن الاطلاق ، وأمّا باقي الموارد والمصاديق فإنّه يدخل تحت المطلق ، إلاّ أ نّه يشكل الالتزام بذلك ، فإنّه كيف يحكم على الجاهل المقصّر أ نّه من الكافرين ؟ أيّ ملاك لنا على ذلك ؟ ! نعم نجيب عن الروايات بأنّ الكفر يطلق على ثلاث معان :

١ ــ كفر يقابل الإسلام ، وهو الذي مرّ الكلام فيه ، فالإسلام عبارة عن قول الشهادتين .

٢ ــ وكفر يقابل الإيمان الذي مستقرّه القلوب ، كالإيمان بالمعاد وبكلّ ما أنزله الله سبحانه ، وجاء به النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) ، فإنّ ذلك يحقّق الإيمان ويثبته أو من لوازمه ، ولا يصحّ منه أن يؤمن ببعض ويكفر ببعض .

٣ ــ وكفر يقابل الطاعة ، كما في قوله تعالى في آية الحجّ : (وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ العالَمينَ)[٦٠] وهو الذي نسميّه بالكفر العملي ــ كما مرّ تفصيل ذلك ــ والكفر في هذه الروايات كفر يقابل الإيمان لا الإسلام الذي نتحدّث عنه ، وهو موضوع بحثنا ، (من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أ نّها حلال ــ ولو في قلبه ــ فلا يضرّ بإسلامه ولكن يضرّ بإيمانه ــ ولمّا يدخل الإيمان في قلوبكم ، وهم المنافقون ــ) فالذي نلتزمه أنّ الإنكار إذا كان بنحو يرجع إلى إنكار الرسالة فإنّه يوجب الكفر الذي يقابل الإسلام ، فإنّ الإسلام هو القول بالوحدانية والرسالة والاعتراف بهما ، والكفر بخلاف ذلك ، ومثل هذا الكافر يحكم بنجاسته .

ولكي أُلخّص هذه المقدّمة ، حبّذا أن أذكر ما جاء في الوافي[٦١] للمحقّق المحدّث الفيض الكاشاني ، وذلك لما فيه من الفوائد ، وتقاسيم أُخرى للكفر ، مستلهماً ذلك ممّا جاء في الآيات والروايات .

قال المحقّق الفيض الكاشاني (قدس سره) في بيان ما جاء في الكافي بسنده عن سلام الجعفي ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الإيمان ؟ فقال : الإيمان أن يُطاع الله فلا يعصى .

فقال في بيانه : هذا مجمل القول في الإيمان ، وتفصّله الأخبار الآتية بعض التفصيل ، وأمّا الضابط الكلّي الذي يحيط بحدوده ومراتبه ، ويعرّفه حقّ التعريف ، فهو ما سنح لي بيانه في بعض مؤلفاتي من قبل هذا بنحو من عشرين سنة باستفادة من محكمات القرآن وبعض الأخبار ، ولا بأس بإيراد محصّله ها هنا ملخّصاً ، فنقول وبالله التوفيق : الإيمان الكامل الخالص المنتهي تمامه ، هو التسليم لله تعالى ، والتصديق بجميع ما جاء به النبيّ (صلى الله عليه وآله) لساناً وقلباً ، على بصيرة ، مع امتثال جميع الأوامر والنواهي كما هي ، وذلك إنّما يمكن تحقّقه بعد بلوغ الدعوة النبويّة إليه في جميع الأُمور .

أمّا من لم تصل إليه الدعوة في جميع الأُمور أو في بعضها ، لعدم سماعه أو عدم فهمه ، فهو ضالّ أو مستضعف ، ليس بكافر ولا مؤمن ، وهو أهون الناس عذاباً ، بل أكثر هؤلاء لا يرون عذاباً ، وإليهم الإشارة بقوله سبحانه :

(إلاّ المُسْتَضْعَفينَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ وَالوِلْدانِ لا يَسْتَطيعونَ حيلَةً وَلا يَهْتَدونَ سَبيلا)[٦٢] .

ومن وصلت إليه الدعوة فلم يسلم ولم يصدّق ولو ببعضها ، إمّا لاستكبار وعلوّ ، أو لتقليد للأسلاف وتعصّب لهم ، أو غير ذلك ، فهو كافر بحسبه ، أي بقدر عدم تسليمه وترك تصديقه كفر جحود ، وعذابه عظيم على حسب جحوده ، وإليهم الإشارة بقوله سبحانه :

(إنَّ الَّذينَ كَفَروا سَواءٌ عَلَيْهِمْ ءأنْذَرْتَهُمْ أمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لا يُؤْمِنونَ * خَتَمَ اللهُ عَلى قُلوبِهِمْ وَعَلى سَمْعِهِمْ وَعَلى أبْصارِهِمْ غِشاوَةٌ وَلَهُمْ عَذابٌ عَظيمٌ)[٦٣] .

ومن وصلت إليه الدعوة فصدّقها بلسانه وظاهره لعصمة ماله أو دمه أو غير ذلك من الأغراض ، وأنكرها بقلبه وباطنه لعدم اعتقاده بها ، فهو كافر كفر نفاق ، وهو أشدّهم عذاباً ، وعذابه أليم بقدر نفاقه ، وإليه الإشارة بقوله سبحانه :

(وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقولُ آمَنَّا بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وما هُمْ بِمُؤْمِنينَ * يُخادِعونَ اللهَ وَالَّذينَ آمَنوا وَما يَخْدَعونَ إلاّ أنْفُسَهُمْ وَما يَشْعُرونَ * في قُلوبِهِمْ مَرَضٌ فَزادَهُمُ اللهُ

مَرَضاً ولَهُمْ عَذابٌ أليمٌ بِما كانوا يَكْذِبونَ) ــ إلى قوله تعالى ــ (إنَّ اللهَ عَلى كُلِّ شَيْء قَديرٌ)[٦٤] .

ومن وصلت إليه الدعوة فاعتقدها بقلبه وباطنه ، لظهور حقّيتها لديه ، وجحدها أو بعضها بلسانه ، ولم يعترف بها حسداً وبغياً وعتوّاً وعلوّاً ، أو تقليداً وتعصّباً أو غير ذلك ، فهو كافر كفر تهوّد ، وعذابه قريب من عذاب المنافق ، وإليهم الإشارة بقوله عزّ وجلّ :

(الَّذينَ آتَيْناهُمُ الكِتابَ يَعْرِفونَهُ كَما يَعْرِفونَ أبْناءَهُمْ وَإنَّ فَريقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمونَ الحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمونَ)[٦٥] ، وقوله :

(فَلَمَّا جاءَهُمْ ما عَرَفوا كَفَروا بِهِ فَلَعْنَةُ اللهِ عَلى الكافِرينَ)[٦٦] ، وقوله :

(إنَّ الَّذينَ يَكْتُمونَ ما أنْزَلَ مِنَ البَيِّناتِ وَالهُدى مِنْ بَعْدِ ما بَيَّنَّاهُ لِلْناسِ في الكِتابِ أُولــئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاّعِنونَ)[٦٧] ، وقوله :

(وَيَقولونَ نُؤْمِنُ بِبَعْض وَنَكْفُرُ بِبَعْض وَيُريدونَ أنْ يَتَّخِذوا بَيْنَ ذلِكَ سَبيلا أُولــئِكَ هُمُ الكافِرونَ حَقّاً)[٦٨] ، وقوله :

(أفَتُؤْمِنونَ بِبَعْضِ الكِتابِ وَتَكْفُرونَ بِبَعْض) ــ إلى قوله ــ : (أشَدِّ العَذابِ)[٦٩] .

ومن وصلت إليه الدعوة فصدّقها بلسانه وقلبه ، ولكن لا يكون على بصيرة من دينه ، إمّا لسوء فهمه مع استبداده بالرأي ، وعدم تابعيّته للإمام ، أو نائبه المقتفي أثره حقاً ، وإمّا لتقليد وتعصّب للآباء والأسلاف المستبدّين بآرائهم ، مع سوء أفهامهم ، أو غير ذلك ، فهو كافر كفر ضلالة ، وعذابه على قدر ضلالته وقدر ما يضلّ فيه من أمر الدين ، وإليهم الإشارة بقوله عزّ وجلّ :

(يا أهْلَ الكِتابِ لا تَغْلوا في دينِكُمْ وَلا تَقولوا عَلى اللهِ إلاّ الحَقَّ)[٧٠] حيث قالوا : عزير ابن الله ، أو المسيح ابن الله ، وبقوله تعالى :

(يا أ يُّها الَّذينَ آمَنوا لا تُحَرِّموا طيِّباتِ ما أحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدوا إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ المُعْتَدينَ)[٧١] ، وبقول نبيّنا (صلى الله عليه وآله) : اتّخذوا الناس رؤساء جهّالا ، فسُئلوا ، فأفتوا بغير علم ، فضلّوا وأضلّوا .

ومن وصلت إليه الدعوة فصدّقها بلسانه وقلبه على بصيرة واتّباع للإمام أو نائبه الحقّ ، إلاّ أ نّه لم يمتثل جميع الأوامر والنواهي ، بل أتى ببعض دون بعض بعد أن اعترف بقبح ما يفعله ، ولكن لغلبة نفسه وهواه عليه ، فهو فاسقٌ عاص ، والفسق لا ينافي أصل الإيمان ، ولكن ينافي كماله ، وقد يطلق عليه الكفر وعدم الإيمان أيضاً ، إذا ترك كبار الفرائض ، أو أتى بكبار المعاصي ، كما في قوله عزّ وجلّ : (وَلِلهِ عَلى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إلَيْهِ سَبيلا وَمَنْ كَفَرَ فَإنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ العالَمينَ)[٧٢] ، وقول النبيّ (صلى الله عليه وآله) : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، وذلك لأنّ إيمان مثل هذا لا يدفع عنه أصل العذاب ودخول النار ، وإن دفع عنه الخلود فيها ، فحيث لا يفيده في جميع الأحوال ، فكأ نّه مفقود . والتحقيق فيه : أنّ المتروك إن كان أحد الأُصول الخمسة التي بُني الإسلام عليها ، أو المأتيّ به إحدى الكبائر من المنهيّات ، فصاحبه خارج عن أصل الإيمان أيضاً ما لم يتب ، أو لم يحدّث نفسه بتوبة ; لعدم اجتماع ذلك مع التصديق القلبي ، فهو كافر كفر استخفاف ، وعليه يحمل ما روي من دخول العمل في أصل الإيمان .

روى ابن أبي شعبة عن الصادق (عليه السلام) ، في حديث طويل ، أ نّه قال : لا يخرج المؤمن من صفة الإيمان إلاّ بترك ما استحق أن يكون به مؤمناً ، وإنّما استوجب واستحقّ اسم الإيمان ومعناه بأداء كبار الفرائض موصولة ، وترك كبار المعاصي واجتنابها ، وإن ترك صغار الطاعة وارتكب صغار المعاصي ، فليس بخارج من الإيمان ، ولا تارك له ما لم يترك شيئاً من كبار الطاعة ، وارتكاب شيء من كبار المعاصي ، فما لم يفعل ذلك فهو مؤمن ، يقول الله : (إنْ تَجْتَنِبوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلا كَريماً)[٧٣] ، يعني مغفرة ما دون الكبائر ، فإن هو ارتكب كبيرة من كبائر المعاصي كان مأخوذاً بجميع المعاصي صغارها وكبارها ، معاقباً عليها ، معذّباً بها . إلى هنا كلام الصادق (عليه السلام) .

إذا عرفت هذا فأعلم أنّ كلّ من جهل أمراً من اُمور دينه بالجهل البسيط فقد نقص إيمانه بقدر ذلك الجهل ، وكلّ من أنكر حقّاً واجب التصديق لاستكبار أو هوىً أو تقليد أو تعصّب ، فله عرق من كفر الجحود ، وكلّ من أظهر بلسانه ما لم يعتقد بباطنه وقلبه ، بغير غرض ديني كالتقيّة في محلّها ونحو ذلك ، أو عمل عملا اُخروياً لغرض دنيوي ، فله عرق من النفاق ، وكلّ من كتم حقاً بعد عرفانه ، أو أنكر ما لم يوافق هواه وقبل ما يوافقه ، فله عرق من التهوّد ، وكلّ من استبدّ برأيه ولم يتبع إمام زمانه ، أو نائبه الحقّ ، أو من هو أعلم منه في أمر من الاُمور الدينيّة ، فله عرق من الضلالة ، وكلّ من أتى حراماً أو شبهة ، أو توانى في طاعة مصرّاً على ذلك ، فله عرق من الفسوق ، فإن كان ذلك ترك كبير فريضة أو إتيان كبير معصية ، فله عرق من كفر الاستخفاف .

ومن أسلم وجهه لله في جميع الاُمور من غير غرض وهوى ، واتّبع إمام زمانه أو نائبه الحقّ ، آتياً بجميع أوامر الله ونواهيه من غير توان ولا مداهنة ، فإذا أذنب ذنباً استغفر من قريب وتاب ، أو زلّت قدمه استقام وأناب ، فهو المؤمن الكامل الممتحن ، ودينه هو الدين الخالص ، وهو الشيعي حقّاً والخاصّي صدقاً ، اُولئك أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام) ، بل هو من أهل البيت (عليهم السلام) إذا كان عالماً بأمرهم ، محتملا سرّهم ، كما قالوا : « سلمان منّا أهل البيت » . انتهى كلامه رفع الله مقامه[٧٤].

وبهذا وقفنا ولو إجمالا على المعنى اللغوي والاصطلاحي للكفر وما يقابله ، وقد ركّزنا على المصطلح القرآني والروائي ، ولا بأس أن نذكر ما جاء في المصطلح الفقهي من خلال مصنّفات ومؤلّفات فقهائنا الكرام ، فإنّه قد اُخذ من الكتاب والسنّة على نحو التحديد وبيان المصاديق أو من النقل المألوف من العامّ إلى الخاصّ ، فتأمّل .

---

[١]المصباح المنير : ٥٣٥ .

[٢]تاج العروس ٣ : ٥٣٥ .

[٣]هذه المعاني خلاصة ما جاء في كتب اللغة نقلتها من الكتب التالية : لسان العرب ٥ : ١٤٤ ـ ١٥١ ، والنهاية لابن الأثير ٤ : ١٨٥ ، ومجمع البحرين للطريحي ٣ : ٤٧٤ ، وأقرب الموارد ٣ : ٣٦٤ ، والمصباح المنير : ٥٣٥ ، ومعجم مفردات ألفاظ القرآن للراغب : ٤٥١ ، ومعجم مقاييس اللغة ٥ : ١٩١ .

[٤]الإسراء : ٩٩ .

[٥]الفتح : ٢٩ .

[٦]الإنسان : ٣ .

[٧]الحديد : ٢٠ .

[٨]البقرة : ٦ .

[٩]البقرة : ٨٩ .

[١٠]إبراهيم : ٢٢ .

[١١]لقمان : ١٢ .

[١٢]مفردات الراغب : ٤٥١ .

[١٣]فروق اللغات : ١٩٨ .

[١٤]الجاثية : ٢٤ .

[١٥]البقرة : ٧٨ .

[١٦]البقرة : ٦ .

[١٧]النمل : ١٤ .

[١٨]البقرة : ٨٩ .

[١٩]البقرة : ٨٤ .

[٢٠]و (٣) البقرة : ٨٥ .

[٢٢]الممتحنة : ٤ .

[٢٣]و (٦) العنكبوت : ٢٥ .

[٢٥]النمل : ٤٠ .

[٢٦]البقرة : ١٥٢ .

[٢٧]المائدة : ٧٢ .

[٢٨]يوسف : ١٠٦ .

[٢٩]التوبة : ٣١ .

[٣٠]الإسراء : ٦٤ .

[٣١]الكهف : ١١٠ .

[٣٢]بحار الأنوار ٦٩ : ١٠٠ .

وهناك تقسيم ثنائي للشرك ، فإنّه تارةً يسمّى بشرك العبادة بأن يعبد غير الله من صنم أو كوكب أو إنسان أو غير ذلك ، ويسمّى بالشرك الجلي أيضاً ، وأُخرى أن يطيع غير الله فيما لا يرضى الله من هوىً أو شيطان أو إنسان أو غير ذلك ، ويسمّى بشرك الطاعة ، وكذلك الشرك الخفيّ ، كما في قوله تعالى : (وَما يُؤمِنُ أَكْثَرُهُمْ إلاّ وَهُمْ مُشْرِكون)(يوسف : ١٠٦) فإنّه سبحانه نسبهم إلى الإيمان مع أنّه أثبت لهم الشرك ، والطائفيّة والقوميّة والتحزّب وما شابه ذلك كعمل الرياء والكذب ، إنّما هو من الشرك الخفي لو صدر من المؤمن بالله سبحانه وربما يقال ـ كما ذهب إليه الفيض الكاشاني في (الوافي ٣ : ١٨٣ ، طبع مكتبة أمير المؤمنين (عليه السلام) ـ اصفهان) : إنّ شرك الطاعة لاستلزامه معصية الله عزّ وجلّ يرجع إلى شرك العبادة ، ولذا أُطلق اسم الشرك عليه ، وذلك لأنّ كلّ من أطاع مخلوقاً في معصية الخالق فقد عبده ، وكلّ من عبد غير الخالق فقد عبد هواه ، كما قال الله سبحانه : (أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلهَهُ هَواهُ) (الجاثية : ٢٣) ومن عبد هواه فقد عبد الشيطان كما قال عزّ وجلّ : (أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يا بَني آدَمَ أَلاّ تَعْبُدوا الشَّيْطان) (يس : ٦٠) . وتمام الكلام في هذا المقام يأتي من باب وجوه الشرك إن شاء الله . انتهى كلامه رفع الله مقامه .

وفي الحديث الشريف عن الإمام الصادق (عليه السلام) (الكافي ٢ : ٣٩٧) في ذيل الآية الشريفة قال : (يطيع الشيطان من حيث لا يعلم فيشرك) .

وفي آخر عنه (عليه السلام) ، قال : (شرك طاعة وليس بشرك عبادة) .

[٣٣]مجمع البحرين ٣ : ٤٧٥ ، والكافي ٢ : ٣٨٩ .

[٣٤]الوسائل ١ : ٢٣ ، الباب ٢ من مقدّمة العبادات ، الحديث ١٢ . وقريب منه ما جاء في الكافي ٢ : ٣٩٨ عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : أُمر الناس بمعرفتنا والردّ إلينا والتسليم لنا ، ثمّ قال وإن صاموا وصلّوا أو شهدوا أن لا إله إلاّ الله وجعلوا في أنفسهم أن لا يردّوا إلينا كانوا بذلك مشركين . وروايات أُخرى في الباب ، فراجع .

[٣٥]الأنفال : ٥٨ .

[٣٦]النور : ٧ .

[٣٧]مريم : ٥٤ .

[٣٨]بحار الأنوار ٦٩ : ١٠٨ ، عن الكافي ٢ : ٢٩٠ .

[٣٩]من كتابنا « القصاص على ضوء القرآن والسنّة » ١ : ٢٥٩ ، مطبوع ، فراجع .

[٤٠]القصاص على ضوء القرآن والسّنة ١ : ٢٦٢ .

[٤١]١ : ١٤٤ .

[٤٢]لقد شرحنا هذا المعنى بالتفصيل في كتابينا « عقائد المؤمنين » و « التقيّة بين الأعلام » ، وهما مطبوعان ، فراجع .

[٤٣]لقد ذكرنا تفصيل هذا الإشكال وجوابه في كتابنا « دروس اليقين في معرفة أُصول الدين » وهو مطبوع ، فراجع . كما تعرّضنا لذلك في كتابي « بداية الفكر في شرح الباب الحادي عشر » و « القول الحميد في شرح التجريد » ، وهما مخطوطان .

[٤٤]المنتهى ١ : ١٦٨ .

[٤٥]المعالم الزلفى في شرح العروة الوثقى ١ : ٣٣٥ .

[٤٦]البقرة : ٢٥٧ .

[٤٧]النور : ٣٩ .

[٤٨]النساء : ١٣٦ .

[٤٩]البقرة : ٢٥٤ .

[٥٠]البقرة : ٣٤ .

[٥١]الكافي ٢ : ٣٨٤ .

[٥٢]البحار ٧٢ : ٩٦ .

[٥٣]المصدر : ٩٧ ، والكافي ٢ : ٣٨٥ .

[٥٤]الحجرات : ١٤ .

[٥٥]الكافي ٢ : ٢٥ ، وكذلك الوافي ٣ : ٧٧ .

[٥٦]الوسائل ، الجزء ١ ، الباب ٢ من مقدّمات العبادة ، الحديث ٢ .

[٥٧]المصدر ، الحديث ١٠ و ١١ ، عن مسعدة بن صدقة ، فراجع .

[٥٨]المصدر : ٢٥ ، الحديث ١٨ .

[٥٩]النمل : ١٤ .

[٦٠]آل عمران : ٩٧ .

[٦١]الوافي ٣ : ٩٩ .

[٦٢]النساء : ٩٧ .

[٦٣]البقرة : ٦ ـ ٧ .

[٦٤]البقرة : ٨ ـ ٢٠ .

[٦٥]البقرة : ١٤٦ .

[٦٦]البقرة : ٨٩ .

[٦٧]البقرة : ١٥٩ .

[٦٨]النساء : ١٥٠ ـ ١٥١ .

[٦٩]البقرة : ٨٥ .

[٧٠]النساء : ١٧١ .

[٧١]المائدة : ٨٧ .

[٧٢]آل عمران : ٩٧ .

[٧٣]النساء : ٣١ .

[٧٤]خلاصة الكلام : أنّ كلّ غير مسلم كافر ، أعمّ من أن يكون ذا ديانة أم لا ، وسواء كانت هذه الديانة سماوية ـ كاليهودية والمسيحية ـ أم غيرها ، وسواء كانوا بالأصل أو بالعارض ، كالمرتدّ الملّي أو الفطري . والكفّار بالنسبة للمسلمين إمّا أن يكونوا ذا عهد وذمّة أو مستأمنين أو حربيّين ، فالمعاهد هو الذي عقد عهد مع المسلمين على شرائط الذمّة كما في الفقه ، والمستأمن من دخل دار الإسلام من الكفّار بأمان في تجارة أو رسالة أو حاجة وغيرها ، والحربي من يسكن دار الحرب مقاطعاً للمسلمين فدمه وماله مباح لهم . ثمّ هناك ألفاظ أُخرى تطلق ويراد بها معنى الكفّار ولو من وجه ، كالمشركين والزنادقة والملحدين أعداء الله والرسول والإسلام ، وأمّا من كان مسلماً ثمّ انحرف عن الخطّ الصحيح والصراط المستقيم فهل هم من الكفّار واقعاً أو بحكمهم كالمارقين والناكثين والقاسطين وغيرهم ، فيه أقوال ، وربما يقال : الملاحظ من ظاهر الآيات والروايات : أنّ كلّ من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ، سواء كان كفره واقعاً أم تنزيلا ، وسواء ترادفت لفظة الكفر مع ألفاظ أُخرى كالظلم والفسق أم تباينت ؟ فإنّ العمدة عدم الالتزام بأحكام الله ، ففي قوله تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولـئِكَ هُمُ الكافِرونَ) ، وفي أُخرى : (هُمُ الفاسِقونَ) ، وفي ثالثة : (هُمُ الظّالِمونَ) . فهل إنّ الكافر يعني الفاسق أو الظالم يعني الكافر أم أنّها تختلف ؟ القدر المسلّم به أنّ الكفّار الذين ينطبق عليهم الكفر الواقعي ما ذكرناهم أوّلا ، وأمّا المختلف به من حيث التنزيل أو الواقع وعدمه فهو في غير المنصوص عليه صراحةً ، فتدبّر .

الضابط ومعنى الكافر عند الفقهاء الأعلام

وأمّا معنى الكافر في مصطلح الفقهاء وعبائرهم ، فيقول صاحب مفتاح الكرامة[1] : ويدخل في الكافر كلّ من أنكر ضرورياً من ضروريات الدين ، قال في التحرير ــ العلامة الحلّي ــ : إنّ الكافر كلّ من جحد ما يعلم من الدين ضرورة ، سواء كانوا حربيين أو أهل كتاب أو مرتدّين ، وكذا النواصب والغلاة والخوارج ، ومثله في الشرائع ونهاية الإحكام والإرشاد والذكرى والتذكرة والبيان والروض والروضة والحاشية الميسية ، وغيرها ، بل ظاهر نهاية الإحكام والتذكرة والروض الإجماع على ذلك بخصوصه ، وفي شرح الفاضل تقييد إنكار الضروري بمن يعلم الضرورية وفي صلاة الكتاب والروض يحصل الارتداد بإنكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة ، وفي حكم استحلال ترك الصلاة استحلال شرط مجمع عليه كالطهارة ، أو جزء كالركوع ، دون المختلف فيه كتعيين الفاتحة . وفي مجمع البرهان : المراد بالضروري الذي يكفر منكره الذي ثبت عنده يقيناً ، كونه من الدين ولو بالبرهان ، ولو لم يكن مجمعاً عليه ، إذ الظاهر أنّ دليل كفره هو إنكار الشريعة وإنكار صدق النبيّ (صلى الله عليه وآله) مثلا في ذلك الأمر مع ثبوته يقيناً عنده . وليس كلّ من أنكر مجمعاً عليه يكفر ، بل المدار على حصول العلم والإنكار وعدمه ، إلاّ أ نّه لمّا كان حصوله في الضروري غالباً جعل ذلك مداراً ، وحكموا به ، فالمجمع عليه ما لم يكن ضرورياً لم يؤثّر . قال : وصرّح به التفتازاني في شرح الشرح مع ظهوره . قلت : وهو ظاهر الذخيرة . وهنا كلام في أنّ جحود الضروري كفر في نفسه ، أو يكشف عن إنكار النبوّة مثلا ، ظاهرهم الأوّل ، واحتمل الأُستاذ الثاني ، قال : فعليه لو احتمل وقوع الشبهة عليه لم يحكم بتكفيره ، إلاّ أنّ الخروج عن مذاق الأصحاب ممّا لا ينبغي ، وقال السيّد المرتضى بدخول غير المؤمن مطلقاً . وقال ابن إدريس : إلاّ المستضعف . وقال في المعتبر : إن النبيّ (صلى الله عليه وآله) لم يكن يجتنب سؤر أحدهم ، وكان يشرب من الموضع التي تشرب منه عائشة ، وبعده لم يجتنب عليّ (عليه السلام) سؤر أحد من الصحابة مع منابذتهم له ، ثمّ نفى الحمل على التقيّة لعدم الدليل ، وبمثل ذلك استند في التذكرة والذكرى والروض ، ونقلت الشهرة على ذلك في الذخيرة وشرح الفاضل ، وقال الأُستاذ : الإجماع معلوم . وقال الاستاذ أيضاً : وظاهر الفقهاء على طهارة

المفوّضة ، وإن كان في الأخبار ما هو صريح في شركهم وكفرهم . انتهى موضع الحاجة ، وأمّا كلامه حول الخوارج والنواصب والمجسّمة ، فكما مرّ بيانه فلا نعيد .

وقال العلاّمة الجواد الكاظمي في مسالكه[٢] : وقد اختلف أصحابنا في المراد بالشرك ــ في الآية الشريفة ــ فالأكثر منهم أنّ المراد به ما يعمّ عبّاد الأصنام وغيرهم من اليهود والنصارى ، لأ نّهم مشركون أيضاً لقوله تعالى : (وَقالَتِ اليَهودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقالَتِ النَّصارى المَسيحُ ابْنُ اللهِ) إلى قوله : (سُبْحانَهُ عَمَّا يُشْرِكونَ)[٣]وبها استدلّ صاحب الكشّاف على كون الكفّار مطلقاً مشركين في غير هذا الموضع . انتهى كلامه .

أقول : ربما الكافر والمشرك من الكلمات التي إذا اجتمعت افترقت ، وإذا افترقت اجتمعت كالفقير والمسكين ، فتأمّل .

وقال الشهيد الثاني في مسالكه[٤] : العاشر : الكافر ، وضابطه كلّ من خرج عن الإسلام ، أو من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة ، كالخوارج والغلاة .

وقال المحقق البحراني في حدائقه[٥] : (الفصل السابع) في الكافر : قالوا : وضابطه من خرج من الإسلام وباينه أو انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة ، والأوّل : شامل للكافر كفراً أصليّاً أو ارتدادياً ، كتابياً أو غير كتابي ، والثاني : كالغلاة والخوارج والنواصب .

وقال العلاّمة[٦] : العاشر : الكافر نجس وهو كل من جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة سواء كانوا حربيين أو أهل كتاب أو مرتدّين ، وكذا النواصب والغلاة والخوارج ، والأقرب أنّ المجسّمة والمشبّهة كذلك ، وما عدا هذه الأعيان طاهر ، ما لم يباشر شيئاً منها برطوبة .

وقال المحقق الحلّي في شرايع الإسلام : العاشر : الكافر وضابطه من خرج عن الإسلام أو من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة ، كالخوارج والغلاة والنواصب.

وقال الشهيد الثاني[٧] في بحث الأعيان النجسة : (والكافر) أصلياً ومرتدّاً وإن انتحل الإسلام مع جحده ببعض ضرورياته . وضابطه : من أنكر الإلهية أو الرسالة و بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورةً .

وقال المحقّق العاملي[٨] : المراد بمن خرج عن الإسلام : من باينه كاليهود والنصارى ، وبمن انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة : من انتمى إليه وأظهر التديّن به ، لكن جحد بعض ضرورياته .

أقول : المتّفق عليه في تعريف الكافر عند الفقهاء : هو أ نّه من أنكر الله سبحانه أو النبي أو المعاد ، ويكون بهذا خارجاً عن الإسلام ، وكذلك من أنكر ضرورياً من ضروريات الدين ، إلاّ أ نّه مطلقاً سواء علم أ نّه ضروري أو لم يعلم ، ذهب المشهور مع العلم ، وعند البعض مطلقاً .

وجاء في العروة الوثقى للسيّد اليزدي (قدس سره) : في بيان أقسام النجاسات ، الثامن : الكافر بأقسامه حتّى المرتدّ بقسميه ، واليهود والنصارى والمجوس ، وكذا رطوباته وأجزاؤه سواء كانت ممّا تحلّه الحياة أو لا ، والمراد بالكافر : من كان منكراً للأُلوهية أو التوحيد أو لرسالة أو ضرورياً من ضروريات الدين ، مع الإلتفات إلى كونه ضرورياً بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة ، والأحوط الاجتناب عن منكر الضروري مطلقاً وإن لم يكن ملتفتاً إلى كونه ضرورياً .

وقال السيّد الإمام الخميني[٩] : العاشر : الكافر ، وهو من انتحل غير الإسلام أو انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة ، بحيث يرجع جحوده إلى إنكار الرسالة أو تكذيب النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، أو تنقيص شريعته المطهّرة ، أو صدر منه ما يقتضي كفره من قول أو فعل من غير فرق بين المرتدّ والكافر الأصلي الحربي والذمّي ، وأمّا النواصب والخوارج ــ لعنهم الله تعالى ــ فهما نجسان من غير توقّف ذلك على جحودهما الراجع إلى إنكار الرسالة ، وأ مّا الغالي فإن كان غلوّه مستلزماً لإنكار الأُلوهية أو التوحيد أو النبوّة فهو كافر ، وإلاّ فلا .

مسألة ١٢ : غير الاثنى عشرية من فرق الشيعة إذا لم يظهر منهم نصب ومعاداة لسائر الأئمة الذين لا يعتقدون بإمامتهم طاهرون ، وأ مّا مع ظهور ذلك منهم ، فهم مثل سائر النواصب .

وقال السيّد الخوئي (قدس سره)[١٠] ، في بيان أقسام النجاسات : العاشر : الكافر: وهو من لم ينتحل ديناً ، أو انتحل ديناً غير الإسلام ، أو انتحل الإسلام وجحد

ما يعلم أ نّه من الدين الإسلامي ، بحيث رجع جحده إلى إنكار الرسالة ، نعم إنكار المعاد يوجب الكفر مطلقاً ، ولا فرق بين المرتدّ والكافر الأصلي الحربي والذمّي والخارجي والغالي والناصب ، هذا في غير الكتابي ، أ مّا الكتابي ، فالمشهور على نجاسته وهو الأحوط .

وقال السيّد الحكيم[١١] ، في قول السيّد اليزدي : (والمراد بالكافر من كان منكراً للأُلوهية أو التوحيد أو الرسالة) : بلا خلاف ولا إشكال فإنّ الجميع داخل في معاقد الإجماعات ، ولكون الثاني هو المشرك ، والأوّل أسوأ منه ، وأكثر أفراد الثالث موضوع نصوص النجاسة .

وفي قول المصنّف : (أو ضرورياً من ضروريات الدين) قال : بلا خلاف ظاهر فيه في الجملة ، بل ظاهر جماعة من الأعيان كونه من المسلّمات ، وظاهر مفتاح الكرامة حكاية الإجماع عليه في كثير من كتب القدماء والمتأخرين ، بل عن التحرير : (الكافر كلّ من جحد ما يعلمه من الدين ضرورة ، سواء كانوا حربيين أو أهل كتاب أو مرتدّين ، وكذا النواصب والغلاة والخوارج) .

نعم ، الإشكال في أ نّه سبب مستقلّ للكفر تعبّداً ، أو أ نّه راجع إلى إنكار النبوّة في الجملة ، ظاهر الأصحاب كما في مفتاح الكرامة الأوّل ، وتبعه في الجواهر ، لعطفه في كلامهم على من خرج عن الإسلام ، وظاهر العطف المغايرة ، ولعدم تقييده بالعلم ، ولتقييدهم إيّاه بالضروري ... ولتمثيلهم له بالخوارج والنواصب مع عدم علم أكثرهم بمخالفتهم في ذلك للدين ، بل يعتقدون أ نّه من الدين ، فيتقرّبون به إلى الله سبحانه ، واستشهد له بجملة من النصوص كمكاتبة عبدالرحيم القصير : (قال (عليه السلام) : ولا يخرجه إلى الكفر إلاّ الجحود والاستحلال ، بأن يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال) . ونحوها صحيح الكناني : (قال (عليه السلام) : فما بال من جحد الفرائض كان كافراً ؟) ، وصحيح عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : (قال : من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أ نّها حلال أخرجه ذلك عن الإسلام) ... ونحوها غيرها .

ثم السيّد (قدس سره) يخدش في جميع هذه الوجوه ، كما يذكر مقولة الشيخ الأنصاري في الفرق بين المقصّر والقاصر ، فبنى على الكفر في المقصّر إذا أنكر بعض الأحكام الضرورية ، عملا بإطلاق النصوص والفتاوى في كفر منكر الضروري ، وعلى عدمه في القاصر لعدم الدليل على سببيته للكفر ... وجوابه عنه فراجع ، ثم قال : هذا كلّه في الأحكام العملية التي يجب فيها العمل ولا يجب فيها الاعتقاد ، وأمّا الأُمور الاعتقادية التي يجب فيها الاعتقاد لا غير ، فالحكم بكفر منكرها ــ ضرورية كانت أو نظرية ــ يتوقّف على قيام دليل على وجوب الاعتقاد بها تفصيلا على نحو يكون تركه كفراً . ومجرّد كونه ضرورياً لا يوجب كفر منكره ، إلاّ بناء على كون إنكار الضروري سبباً مستقلاّ للكفر ، وقد عرفت عدم ثبوته ، فالمتبع الدليل الوارد فيه بالخصوص ، انتهى كلامه رفع الله مقامه .

وخلاصة الكلام في أقسام الكافر وما أُلحق به ، كما أشار إليه السيّد الطباطبائي في العروة الوثقى ، فهم كما يلي :

١ ــ من أنكر وجود الصانع تعالى واعتقد بأنّ المادّة في هذا العالم قديم بالذات .

٢ ــ من أنكر توحيد الذات القديم المتعال من حيث المبدئية ، والقول بأصلين قديمين بالذات أو أكثر كالمجوس .

٣ ــ من أنكر توحيده تعالى في مقام الفاعلية ، والقول بأنّ المؤثّر في الحوادث والممكنات الموجودة غيره سبحانه .

٤ ــ من أنكر توحيده تعالى في مقام العبادة ، فأشرك في عبادة الله بعبادة الأصنام أو غيرها .

٥ ــ من أنكر الرسالة والنبوّة مطلقاً ، والذي يعبّر عنها بالنبوّة العامّة ، أي إنكار جميع الأنبياء .

٦ ــ من أنكر الرسالة المحمّدية والنبوّة الخاصّة ، أو إنكار بعض الأنبياء .

٧ ــ من أنكر ضروري من ضروريات الإسلام مطلقاً أو في الجملة .

٨ ــ من أنكر المعاد كليّاً .

٩ ــ من خرج على إمام زمانه المعصوم (عليه السلام) ، (الخوارج) .

١٠ ــ من نصب في قلبه عداوة آل محمّد (عليهم السلام) ، (النواصب) .

١١ ــ من غالى في الأئمّة الأطهار واعتقد بأُلوهيتهم أو أُلوهية أحدهم ، (الغلاة).

١٢ ــ المجبّرة القائلون بالجبر ، وأنّ الإنسان مقهور في أفعاله ، وأ نّه غير مختار .

١٣ ــ المفوّضة القائلون بالتفويض ، بأنّ الله فوّض الأمر إلى عباده .

١٤ ــ المجسّمة القائلون بأنّ الله جسم .

١٥ ــ المشبهّة الذين يشبّهون الله بخلقه .

١٦ ــ القائلون بوحدة الوجود من الفلاسفة إن التزموا بلوازم مذهبهم .

١٧ ــ غير الاثنى عشرية من فرق الشيعة ، إذا لم يكونوا ناصبين ولا معاندين لسائر الأئمة (عليهم السلام) ولا سابيّن لهم .

والكفر كلّي مشكك له مراتب طولية وعرضية ، فأعلاها إنكار وجوده تعالى ، ثمّ إنكار التوحيد بمراتبه الثلاثة ــ من الذات والصفة والعبادة ــ ثمّ إنكار الرسالة المطلقة ، ثمّ إنكار الرسالة الخاصّة ، ثمّ إنكار أصل الإمامة والخلافة ، ثمّ إنكار المعاد في الجملة ، وفيما بين تلك الأُمور مراتب عديدة ــ فتدبّر .

وقد أُطلق الكفر ــ كما مرّ تفصيلا ــ وعدم الإيمان ، والكافر ، على هذه الأقسام في الكتاب الكريم والسنّة الشريفة وفي لسان المتشرّعة[١٢] .

والمقصود بيان حكم النجاسة والطهارة للكفار ، وأ نّه هل تثبت النجاسة لجميع الأقسام المذكورة أو يخصّ بعضها ؟ وهذا ما سيعلم من الفصول الآتية .

[١]مفتاح الكرامة ١ : ١٤٣ .

[٢]المسالك ١ : ١٠٠ .

[٣]التوبة : ٣٠ ـ ٣١ .

[٤]المسالك ١ ، ١٢٣ ، طبع ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية ـ قم .

[٥]الحدائق ٥ : ١٦٢ ، طبع دار الكتب الإسلامية ـ النجف .

[٦]تحرير الأحكام ١ : ٢٤ ، الطبعة الحجرية .

[٧]شرح اللمعة ١ : ٤٩ ، طبع دار العالم الإسلامي بيروت .

[٨]مدارك الأحكام في شرح شرايع الإسلام ٢ : ٢٩٤ ، طبع مؤسسة آل البيت ـ قم .

[٩]تحرير الوسيلة ١ : ١١٨ .

[١٠]منهاج الصالحين ١ : ١١١ .

[١١]المستمسك ١ : ٣٧٨ .

[١٢] ـ من « لبّ اللباب في طهارة أهل الكتاب » لآية الله السيّد محمّد حسن اللنگرودي دام ظلّه .

الفصل الأوّل ـ أقوال علماء العامّة في طهارة الكفّار أو نجاستهم

لقد اختلف علماء المسلمين ــ على اختلاف آرائهم ومذاهبهم ــ في مسألة الكفّار من حيث نجاستهم أو طهارتهم على طرفي نقيض ، فمنهم من يقول بطهارتهم مطلقاً ، ومنهم من يقول بنجاستهم مطلقاً ، ومنهم من يقول بالتفصيل بين الكافر الكتابي وغيره ، كما سيعلم ذلك إن شاء اللّه تعالى ، وإن اشتهر عند بعض الكتّاب والأعلام كما جاء في بعض مؤلّفاتهم ، أنّ المذهب السنّي مطلقاً يقول بالطهارة ، كما أنّ المذهب الشيعي يقول بالنجاسة ، حتّى عدّوا ذلك من منفرداتهم ، وربما يتبجّح بها ، ولكن عند المراجعة إلى كتب الفريقين ، والسبر فيها بتعمّق وتدبّر نرى خلاف ذلك ، فإنّ المسألة خلافية عندهم ، وإنّما نذكر في هذا الفصل نماذج من أقوال أبرز علماء أبناء العامّة ، وإشارة إلى ما عندهم من الاستدلال ، ثمّ في الفصل الثاني نتعرّض إلى أقوال أصحابنا الأعلام وفقهائنا الكرام .

جاء في كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة)[١] في مبحث الأعيان الطاهرة ، قال المصنّف : والأشياء الطاهرة كثيرة : منها الإنسان سواء كان حيّاً أو ميّتاً كما قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَني آدَمَ)[٢] ، أ مّا قوله تعالى : (إنَّما المُشْرِكونَ نَجَسٌ)[٣] فالمراد به النجاسة المعنوية التي حكم بها الشارع ، وليس المراد ذات المشرك نجسة كنجاسة الخنزير .

والعجب إنّه في (الصفحة ٩) عند تعرّضه لمبحث الأعيان النجسة وتعريف النجاسة يذكر ما ينطبق على المشرك ، وأ نّه نجس كالكلب فيقول : قد ذكرنا في تعريف الطهارة تعريف النجاسة مجملا عند بعض المذاهب بمناسبة المقابلة بينهما ، وغرضنا الآن بيان الأعيان النجسة المقابلة للأعيان الطاهرة ، وهذا يناسبه بيان معنى النجاسة لغةً واصطلاحاً في المذاهب ، فالنجاسة في اللغة : إسم لكلّ مستقذر ، وكذلك النجس (بكسر الجيم وفتحها وسكونها) ، والفقهاء قسّموا النجاسة إلى قسمين : حكمية وحقيقية ، وفي تعريفهما اختلاف في المذاهب على أ نّهم يخصّون النجس (بالفتح) بما كان نجساً لذاته ، فلا يصحّ إطلاقه على ما كانت نجاسته عارضة ، وأ مّا النجس بالكسر فإنّه يطلق عندهم على ما كانت نجاسته عارضة أو ذاتيّة ، فالدم يقال له : نَجَس

ونَجِس (بالفتح والكسر) والثوب المتنجّس يقال له : (نَجِس) بالكسر فقط ، ثمّ يذكر المصنّف الأعيان النجسة منها : الميتة غير الآدمي ...

وجاء في الهامش في قوله : (في تعريفهما اختلاف في المذاهب) الحنابلة : عرّفوا النجاسة الحكميّة بأ نّها الطارئة على محلّ طاهر قبل طروّها ، فيشمل النجاسة التي بها جرم وغيرها متى تعلّقت بشيء طاهر ، وأ مّا النجاسة فهي عين النجس (بالفتح) . الشافعية : عرّفوا النجاسة الحقيقية بأ نّها التي لها جرم أو طعم أو لون أو ريح ، وهي المراد بالعينيّة عندهم ، والنجاسة الحكمية بأ نّها التي لا جرم لها ولا طعم ولا لون ولا ريح ، كبول جفّ ولم تدرك له صفة ، فإنّه نجس نجاسة حكمية . المالكية : قالوا : النجاسة العينيّة هي ذات النجاسة ، والحكميّة أثرها المحكوم على المحلّ به . الحنفية : قالوا : النجاسة الحكمية هي الحدث الأصغر والأكبر ، وهو وصف شرعي يحلّ بالأعضاء أو بالبدن كلّه يزيل الطهارة ، والحقيقيّة هي الخبث وهو كلّ عين مستقذرة شرعاً .

وجاء في كتاب (حواشي الشيرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي)[٤] : يكره استعمال أواني الكفّار وملبوسهم ، وما يلي أسافلهم ــ أي ممّا يلي الجلد ــ أشدّ ، وأواني مائهم أخفّ ، وكذلك المسلم الذي ظهر منه عدم تصوّنه عن النجاسات . (قول أواني الكفّار) أي وإن كانوا يتديّنون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون ببول البقر تقرّباً إلى الله تعالى : (قوله كذلك المسلم) أي كمدمن الخمر والقصّابين الذين لا يحترزون عن النجاسة . مغني وشيخنا .

وجاء في (الصفحة ٢٩٣) ، بعد ذكر الميتة وأ نّها نجسة ، قال : واستثنى منها الآدمي لتكريمه بالنصّ ، وهو في الكافر من حيث ذاته ، فلا ينافي إهداره بوصف عرضي قام به ، وللخبر الصحيح : (لا تنجّسوا موتاكم ، فإنّ المسلم لا ينجس حيّاً ولا ميّتاً) ، وذكر المسلم للغالب ، ومعنى نجاسة المشركين في الآية نجاسة اعتقادهم أو المراد اجتنابهم كالنجس .

جاء في حاشية الشيرواني على ذلك (قوله لتكريمه) وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته بالموت ــ مغني ونهاية ــ (قوله وللخبر الصحيح الخ) ولأ نّه لو كان نجساً لما

أمر بغسله كسائر النجاسات أي العينيّة ، لا يقال ولو كان طاهراً لما أمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة ؟ لأ نّا نقول غسل الطاهر معهود في الحدث وغيره بخلاف النجس ، على أنّ الغرض منه تكريمه وإزالة الأوساخ عنه ، نهاية . (قوله وذكر المسلم للغالب) كذا قالوا ، وقد يقال : ما المانع من أنّ وجه الدلالة منه لطهارة الكافر ، إنّ الخصم لا يفرق بين المسلم والكافر في النجاسة بالموت ، فإذا ثبتت طهارة المسلم كالكافر مثله لعدم الفرق اتفاقاً ، رشيدي (قوله نجاسة اعتقادهم الخ) أي لا نجاسة أبدانهم ، مغني ...

وجاء في حاشية العبادي : (قوله وهو في الكافر من حيث ذاته) قال في شرحه للعباب من جملة كلام طويل ، فالآدمي ثبتت له الحرمة من حيث ذاته تارة ، ومن حيث وصفه أُخرى ، فالحرمة الثابتة له من حيث ذاته تقتضي الطهارة لأ نّه وصف ذاتي أيضاً ، فلا يختلف باختلاف الأفراد ، والثابت له من حيث وصفه تقتضي احترامه وتعظيمه بحسب ما يليق به ، ولا شكّ أنّ الحربي ثبتت له الحرمة الأُولى فكان طاهراً حيّاً وميّتاً ، ولم تثبت له الحرمة الثانية ، فلم يحترم ولم يعظم فجاز الاستنجاء بجلده وإغراء الكلب على جيفته ، واتخاذ الأواني من جلده ، لأ نّه أوجد عن عوارض المخالفات ما أوجب إهدار عوارض الصفات ، فتأمّل ذلك يتّضح لك إنّه لا إشكال في كلامهم . انتهى قوله ، ولكن قد يقال إن أراد بأنّ الطهارة وصف ذاتي إنّها مقتضى الذات فهو ممنوع ، ولذا اختلفت الأئمة فيها ، أو أ نّها قائمة بالذات فكلّ الأوصاف كذلك ، إلاّ أن يقال أ نّه أراد بالذاتي الحقيقي ، وقد يقال لِمَ اقتضت الذاتية الطهارة دون الاحترام . انتهى كلامه .

وقال محمد رشيد رضا صاحب المنار في مقدمة كتاب المغني لابن قدامة[٥] ، تحت عنوان (نصوص الكتاب والسنّة في الطهارة والنجاسة) : فالنجس في اللغة هو المستقذر الذي تنفر منه الطباع ، ولفظ النجس لم يرد في القرآن إلاّ في قوله تعالى : (إنَّما المُشْرِكونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبوا المَسْجِدَ الحَرامَ)[٦] الآية ، والمراد به النجاسة المعنوية لا الحسّية إلاّ في قول للشيعة ، وورد لفظ الرجس في تسع آيات ــ ثمّ يتعرّض إلى الروايات التي تدلّ على الأعيان النجسة واختلاف فهم الفقهاء فيها فراجع ــ .

وقال ابن قدامة[٧] : والحائض والجنب والمشركون إذا غمسوا أيديهم في الماء فهو طاهر ، أ مّا طهارة الماء فلا إشكال فيه إلاّ أن يكون على أيديهم نجاسة ، فإنّ

أجسامهم طاهرة ، وهذه الأحداث لا تقتضي تنجيسها ــ ثمّ يذكر وجه ذلك في الحيض والجنب ثمّ يقول في المشرك ــ : وتوضّأ النبيّ (صلى الله عليه وآله) من مزادة[٨] مشركة ، متّفق عليه ، وتوضّأ عمر من جرّة نصرانية ، وأجاب النبيّ (صلى الله عليه وسلم) يهودياً دعاه إلى خبز وإهالة سنخة ، ولأنّ الكفر معنى في قلبه فلا يؤثّر في نجاسة ظاهره ، كسائر ما في القلب والأصل الطهارة ، ويتخرّج التفريق بين الكتابي الذي لا يأكل الميتة والخنزير وبين غيره ، ممّن يأكل الميتة والخنزير ، ومن لا تحلّ ذبيحتهم ، كما فرّقنا بينهم في آنيتهم وثيابهم .

وجاء في الهامش : التخريج معارض بأصل الطهارة ووضوء النبي وعمر المذكور آنفاً فهو ضعيف .

وقال ابن قدامة في الصفحة ٤٣ ، في تقسيم الحيوان إلى نجس وطاهر (القسم الثاني) طاهر في نفسه وسؤره وعرقه ، وهو ثلاثة أضرب (الأوّل) الآدمي ، فهو طاهر وسؤره طاهر سواء كان مسلماً أو كافراً عند عامّة أهل العلم ، إلاّ أ نّه حُكي عــن النخعي أ نّه كره سُؤر الحائض ، وعن جابر بن زيد : لا يتوضّأ منه ...

وقال في الصفحة ٦٨ : (فصل) والمشركون على ضربين أهل كتاب وغيرهم ، فأهل الكتاب يباح أكل طعامهم وشرابهم والأكل في آنيتهم ما لم يتحقّق نجاستها ، قال ابن عقيل : لا تختلف الرواية في أ نّه لا يحرم استعمال أوانيهم ، وذلك لقول الله تعالى : (وَطَعَامُ الَّذينَ اُوتوا الكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ)[٩] ، وروى عن عبد الله بن المغفل قال : دلي جراب من شحم يوم خيبر ، فالتزمته وقلت : والله لا اُعطي أحداً منه شيئاً ، فالتفتّ فإذا رسول الله (صلى الله عليه وآله) يبتسم .

رواه مسلم وأخرجه البخاري بمعناه ، وروي أنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله) أضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة ، رواه أحمد في المسند وكتاب الزهد ــ وتوضّأ عمر من جرّة نصرانية ــ وهل يكره له استعمال أوانيهم ؟ على روايتين : إحداهما : لا يكره لما ذكرنا ، والثانية : يكره لما روى أبو ثعلبة الخشني قال : قلت يا رسول الله : إنّا بأرض قوم أهل كتاب ، أفنأكل في آنيتهم ؟ فقال رسول الله : إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها . متّفق عليه ، وأقلّ أحوال النبيّ

الكراهة ولأ نّهم لا يتورّعون عن النجاسة ولا تسلم آنيتهم من أطعمتهم ، وأدنى ما يؤثّر ذلك الكراهة . وأ مّا ثيابهم فما استعملوه أو علا منها كالعمامة والطيلسان والثوب الفوقاني فهو طاهر لا بأس بلبسه ، وما لاقى عوراتهم كالسراويل والثوب السفلاني والإزار . فقال أحمد : أحبّ إليّ أن يعيد ، يعني من صلّى فيه فيحتمل وجهين : أحدهما : وجوب الإعادة ، وهو قول القاضي ، وكره أبو حنيفة والشافعي ، الأُزر والسراويلات لأ نّهم يتعبّدون بترك النجاسة ولا يتحرّزون منها ، فالظاهر نجاسة ما ولي مخرجها ، والثاني : لا يجب ، وهو قول أبي الخطّاب ، لأنّ الأصل الطهارة ، فلا تزول بالشكّ .

الضرب الثاني : غير أهل الكتاب وهم المجوس وعبدة الأوثان ونحوهم ، فحكم ثيابهم حكم ثياب أهل الذمّة ، وأ مّا أوانيهم فقال القاضي : لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم ، لأنّ أوانيهم لا تخلو من أطعمتهم ، وذبائحهم ميتة فلا تخلوا أوانيهم من وضعها فيها ، وقال أبو الخطاب : حكمهم حكم أهل الكتاب ، وثيابهم وأوانيهم طاهرة ، مباحة الاستعمال ما لم يتيقّن نجاستها ، وهو مذهب الشافعي ، لأنّ النبي وأصحابه توضّأوا من مزادة مشركة ، متّفق عليه ، ولأنّ الأصل الطهارة ، فلا تزول بالشكّ ، فظاهر أحمد مثل قول القاضي ، فإنّه قال في المجوس : لا يؤكل من طعامهم إلاّ الفاكهة ، لأنّ الظاهر نجاسة آنيتهم المستعملة في أطعمتهم فأشبهت السراويل من ثيابهم . ومن يأكل الخنزير من النصارى في موضع يمكنهم أكله ، أو يأكل الميتة ، أو يذبح بالسنّ أو الظفر ونحوه ، فحكمه حكم غير أهل الكتاب لاتّفاقهم في نجاسة أطعمتهم .

ومتى شكّ في الإناء هل استعملوه في أطعمتهم أو لم يستعملوه ، فهو طاهر ، لأنّ الأصل طهارته ، ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة الصلاة في الثوب الذي نجّسه الكفّار ، فالنبي (صلى الله عليه وآله) وأصحابه إنّما كان لباسهم من نسج الكفّار ، فأ مّا ثيابهم فأباح الصلاة فيها الثوري وأصحاب الرأي ، وقال مالك : في ثوب الكفّار يلبسه على كلّ حال إن صلّى فيه يعيد ما دام في الوقت . ولنا أنّ الأصل الطهارة ، ولم تَتَرجَّ جهة التنجيس فيه أشبه ما نسجه الكفّار . انتهى كلامه .

وجاء في فقه السنّة[١٠] : سؤر الآدمي : وهو طاهر من المسلم والكافر والجنب والحائض . وأ مّا قول الله تعالى : (إنَّما المُشْرِكونَ نَجَسٌ)[١١] فالمراد به نجاستهم المعنوية من جهة اعتقادهم الباطل ، وعدم تحرّزهم من الأقذار والنجاسات ، لا أنّ

أعيانهم وأبدانهم نجسة ، وقد كانوا يخالطون المسلمين ، وترد رسلهم ووفودهم على النبي (صلى الله عليه وآله) ويدخلون مسجده ، ولم يأمر بغسل شيء ممّا أصابته أبدانهم.

وجاء في نيل الأوطار[١٢] ، في حديث : (إنّ المسلم لا ينجس) قال : تمسّك بمفهومه بعض أهل الظاهر ، وحكاه في البحر عن الهادي والقاسم والناصر ومالك فقالوا : إنّ الكافر نجس عين ، وقوّوا ذلك بقوله تعالي : (إنَّما المُشْرِكونَ نَجَسٌ) وأجاب عن ذلك الجمهور بأنّ المراد منه إنّ المسلم طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة ، بخلاف المشرك ، لعدم تحفّظه عن النجاسة ، وعن الآية بأنّ المراد أ نّهم نجس في الاعتقاد والاستقذار ، وحجّتهم على صحّة هذا التأويل أنّ الله أباح نساء أهل الكتاب ، ومعلوم أنّ عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ، ومع ذلك فلا يجب من غسل الكتابية إلاّ مثل ما يجب عليهم من غسل المسلمة ...

وعن صاحب البدايع[١٣] : سؤر الطاهر المتّفق على طهارته سؤر الآدمي بكلّ حال ، مسلماً كان أو مشركاً .

وحكى نحوه أو قريب منه عن الغزالي[١٤] وابن حجر[١٥] وصاحب الاقناع[١٦]إلى غير هؤلاء ممّن يطول بنا ذكرهم .

فجمهور العامّة يذهب إلى طهارة الكفّار إلاّ جمع قليل منهم من الصحابة والتابعين والمفسّرين وفقهائهم .

وقال محمد جمال الدين القاسمي في تفسيره[١٧] ، في ذيل الآية الشريفة : (إنَّما المُشْرِكونَ نَجَسٌ)[١٨] تنبيهات : الأوّل : دلّت الآية على نجاسة المشرك كما في الصحيح (أخرجه البخاري في ٧٢ ، كتاب الذبائح والصيد ، ٤ ــ باب صيد القوس حديث رقم ٢١٩٨) (المؤمن لا ينجس) وأمّا نجاسة بدنه ، فالجمهور على أ نّه ليس بنجس البدن والذات ، لأنّ الله تعالى أحلّ طعام أهل الكتاب ، وذهب بعض الظاهرية إلى نجاسة أبدانهم ، وقال أشعث عن الحسن : من صافحهم فليتوضّأ ، رواه ابن جرير ، ونقله ابن كثير .

وأقول : الاستدلال بكونه تعالى أحلّ طعام أهل الكتاب غير ناهض ، لأنّ البحث في المشركين ، وقاعدة التنزيل الكريم ، التفرقة بينهم وبين أهل الكتاب ، فلا يتناول أحدهما الآخر فيه .

وقال بعض المفسّرين اليمنيّين : مذهب القاسم والهادي وغيرهما ، أنّ الكافر نجس العين ، أخذاً بظاهر الآية ، لأ نّه الحقيقة ، ويؤيّد ذلك حديث أبي ثعلبة الخشني فإنّه قال للنبيّ (صلى الله عليه وآله) : إنّا نأتي أرض أهل الكتاب فنسألهم آنيتهم ، فقال (صلى الله عليه وآله) : اغسلوها ثمّ اطبخوا فيها .

وقال زيد والمؤيّد بالله والحنفية والشافعية : إنّ المشرك ليس نجس العين ، لأ نّه (صلى الله عليه وآله) توضأ من مزادة مشرك ، واستعار من صفوان دروعاً ولم يغسلها ، وكانت القصاع تختلف من بيوت أزواج النبيّ (صلى الله عليه وآله) إلى الأُسارى ولا تغسل ، وكان أصحاب النبيّ (صلى الله عليه وآله) يطبخون في أواني المشركين ولا تغسل . وأوّلوا الآية بما تقدّم من الوجوه ، (إنَّما المُشْرِكونَ نَجَسٌ)[١٩] أي : ذوو نجس ، لأنّ معهم الشرك الذي هو بمنزلة النجس ، فو مجاز عن خبث الباطن وفساد العقيدة ، مستعار لذلك . وهو حقيقة ، لأ نّهم لا يتطهّرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات فهي ملابسة لهم ، أو جعلوا كأ نّهم النجاسة بعينها مبالغةً في وصفهم بها[٢٠] ، وكلٌّ متأوّلٌ ما احتجّ به الآخر . انتهى .

وقال محمد بن أحمد القرطبي[٢١] ، في ذيل الآية الشريفة : (إنَّما المُشْرِكونَ نَجَسٌ)[٢٢] وفيه سبع مسائل : الأوّل : قوله تعالى : (يا أ يُّها الَّذينَ آمَنوا إنَّما المُشْرِكونِ نَجَسٌ) ابتداء وخبر ، واختلف العلماء في معنى وصف المشرك بالنجس ، فقال قتادة ومعمّر بن راشد وغيرهما : لأ نّه جنب ، إذ غسله من الجنابة ليس بغسل . وقال ابن عباس وغيره : بل معنى الشرك هو الذي نجسه . قال الحسن البصري : من صافح مشركاً فليتوضّأ . والمذهب كلّه على إيجاب الغسل على الكافر إذا أسلم ، إلاّ ابن عبد الحكم فإنّه قال : ليس بواجب ، لأنّ الإسلام يهدم ما كان قبله . وبوجوب الغسل عليه قال أبو ثور وأحمد . وأسقطه الشافعي ، وقال : أحبّ إليّ أن يغتسل . ونحوه لابن القاسم . ولمالك قول : إنّه لا يعرف الغسل ، رواه عنه ابن وهب وابن أبي أويس ، وحديث ثمامة وقيس بن عاصم يردّ هذه الأقوال . رواهما أبو حاتم السبتي في صحيح

مسنده . وأنّ النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) مرّ بثمامة يوماً فأسلم فبعث به إلى حائط أبي طلحة فأمره أن يغتسل ، فاغتسل وصلّى ركعتين ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لقد حسن إسلام صاحبكم » وأخرجه مسلم بمعناه . وفيه : أنّ ثمامة لمّـــا منّ عليه النبيّ (صلى الله عليه وآله) انطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل . وأمر قيس بن عاصم أن يغتسل بماء وسِدر .

فإن كان اسلامه قُبيل احتلامه فغسله مستحبّ . ومتى أسلم بعد بلوغه لزمه أن ينوي بغُسله الجنابة . هذا قول علمائنا ، وهو تحصيل المذهب .

ثمّ المصنّف في المسألة الثالثة يتعرّض إلى اختلاف العلماء في دخول الكفّار المساجد والمسجد الحرام على خمسة أقوال : فقال أهل المدينة : الآية عامّة في سائر المشركين وسائر المساجد ، وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمّاله ، ونزع في كتابه بهذه الآية ، ويؤيّد ذلك قوله تعالى : (في بُيوت أذِنَ اللهُ أنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرُ فيها اسْمُهُ)[٢٣]ودخول الكفّار فيها مناقض لترفيعها ، وفي صحيح مسلم وغيره : أنّ هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر ، الحديث . والكافر لا يخلو عن ذلك . وقال (صلى الله عليه وآله) : لا أُحِلّ المسجد لحائض وجنب . والكافر جنب . وقوله تعالى : (إنَّما المُشْرِكونَ نَجَسٌ)[٢٤] فسمّاه الله تعالى نجساً . فلا يخلو أن يكون نجس العين أو مبعداً من طريق الحكم ، وأيّ ذلك كان فمنعه من المسجد واجب ، لأنّ العلّة وهي النجاسة موجودة فيهم ، والحرمة موجودة في المسجد . يقال : رجل نَجَس ، وامرأة نَجَس . ورجلان نَجَس وامرأتان نَجَس ورجال نَجَس ونساء نَجَس ، لا يثنّى ولا يجمع لأ نّه مصدر . فأ مّا النِّجْس (بكسر النون وجزم الجيم) فلا يقال إلاّ إذا قيل معه رِجْس ، فإذا أُفرد قيل نَجِس (بفتح النون وكسر الجيم) ونجُس (بضم الجيم) . وقال الشافعي : الآية عامّة في سائر المشركين خاصّة في المسجد الحرام ، ولا يمنعون من دخول غيره ، فأباح دخول اليهودي والنصراني في سائر المساجد . قال ابن العربي : وهذا جمود منه على الظاهر ، لأنّ قوله عزّ وجلّ : (إنَّما المُشْرِكونَ نَجَسٌ) تنبيه على العلّة بالشرك والنجاسة ، فإن قيل : فقد ربط النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) ثمامة في المسجد وهو مشرك قيل له : أجاب علماؤنا عن هذا الحديث ــ وإن كان صحيحاً ــ بأجوبة : ثمّ يذكر وجوه عديدة لذلك فراجع ، انتهى كلامه .

وقال الفخر الرازي[٢٥] ، في ذيل تفسير آية (إِنَّما المُشْرِكونَ نَجَسٌ)[٢٦]وفي الآية مسائل : (الثانية) قال الأكثرون لفظ المشركين يتناول عبدة الأوثان ، وقال قوم : بل يتناول جميع الكفّار ، وقد سبقت هذه المسألة وصحّحنا هذا القول بالدلائل الكثيرة ... (المسألة الثالثة) قال صاحب الكشّاف : النجس مصدر نجس نجساً وقذر قذراً ، ومعناه ذو نجس وقال الليث : النجس الشيء القذر من الناس ومن كلّ شيء ، ورجل نجس وقوم أنجاس ، ولغة أُخرى : رجل نجس ، وقوم نجس ، وفلان نجس ، ورجل نجس ، وامرأة نجس ، واختلفوا في تفسير كون المشرك نجساً ، نقل صاحب الكشّاف عن ابن عباس أنّ أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير ، وعن الحسن : من صافح مشركاً توضّأ ، وهذا هو قول الهادي من أئمّة الزيدية ، وأ مّا الفقهاء فقد اتّفقوا على طهارة أبدانهم .

واعلم أنّ ظاهر القرآن يدلّ على كونهم أنجاساً فلا يرجع عنه إلاّ بدليل منفصل ، ولا يمكن ادّعاء الإجماع فيه لما بيّنا أنّ الاختلاف فيه حاصل . واحتجّ القاضي على طهارتهم بما روى أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) شرب من أوانيهم ، وأيضاً لو كان جسمه نجساً لم يبدّل ذلك بسبب الإسلام . والقائلون بالقول الأوّل أجابوا عنه : بأنّ القرآن أقوى من خبر الواحد ، وأيضاً فبتقدير صحّة الخبر وجب أن يعتقد أنّ حلّ الشرب من أوانيهم كان متقدّماً على نزول هذه الآية وبيانه من وجهين : الأوّل : أنّ هذه السورة من آخر ما نزل من القرآن .

وأيضاً كانت المخالطة مع الكفّار جائزة فحرّمها الله تعالى ، وكانت المعاهدات معهم حاصلة فأزالها الله ، فلا يبعد أن يقال أيضاً : الشرب من أوانيهم كان جائزاً فحرّمه الله تعالى .

الثاني : أنّ الأصل حلّ الشرب من أيّ إناء كان ، فلو قلنا : أ نّه حرّم بحكم الآية ، ثمّ حلّ بحكم الخبر ، فقد حصل نسخان . أ مّا إذا قلنا : إنّه كان حلالا بحكم الأصل ، والرسول شرب من آنيتهم بحكم الأصل ، ثمّ جاء التحريم بحكم هذه الآية ، لم يحصل النسخ إلاّ مرّة واحدة ، فوجب أن يكون هذا أولى . أ مّا قول القاضي : لو كان الكافر نجس الجسم لما تبدّلت النجاسة بالطهارة بسبب الإسلام ، فجوابه أ نّه قياس في معارضة النصّ الصريح ، وأيضاً إنّ أصحاب هذا المذهب ــ أي الحنفي ــ يقولون أنّ الكافر إذا أسلم وجب عليه الاغتسال إزالةً للنجاسة الحاصلة بحكم الكفر ، فهذا تقرير

هذا القول ــ فالرازي أجابهم بجواب حلّي ونقضي وأجاد ثمّ قال : ــ وأ مّا جمهور الفقهاء فإنّهم حكموا بكون الكافر طاهراً في جسمه ، ثمّ اختلفوا في تأويل هذه الآية على وجوه :

الأوّل : قال ابن عباس وقتادة : معناه أ نّهم لا يغتسلون من الجنابة ولا يتوضّؤن من الحدث ، الثاني : المراد أ نّهم بمنزلة الشيء النجس في وجوب النفرة عنه ، الثالث: أنّ كفرهم الذي هو صفة لهم بمنزلة النجاسة الملتصقة بالشيء .

واعلم أنّ كلّ هذه الوجوه عدول عن الظاهر بغير دليل . (المسألة الرابعة) قال أبو حنيفة وأصحابه : أعضاء المحدث نجسة نجاسة حكمية ، وبنوا عليه أنّ الماء المستعمل في الوضوء والجنابة نجس ، ثمّ روى أبو يوسف أ نّه نجس نجاسة حقيقة ، وروى الحسن بن زياد : أ نّه نجس نجاسة غليظة ، وروى محمد بن الحسن أنّ ذلك الماء طاهر .

واعلم أنّ قوله تعالى : (إِنَّما المُشْرِكونَ نَجَسٌ)[٢٧] يدلّ على فساد هذا القول ، لأنّ كلمة (إنّما) للحصر ، وهذا يقتضي أن لا نجس إلاّ المشرك ، فالقول بأنّ أعضاء المحدث نجسة مخالف لهذا النصّ ، والعجب أنّ هذا النصّ صريح في أنّ المشرك نجس وفي أنّ المؤمن ليس بنجس ، ثمّ إنّ قوماً ما قلبوا القضية وقالوا : المشرك طاهر والمؤمن حال كونه محدثاً أو جنباً نجس ، وزعموا أنّ المياه التي استعملها المشركون في أعضائهم بقيت طاهرة مطهّرة ، والمياه التي يستعملها أكابر الأنبياء في أعضائهم نجسة نجاسة غليظة ، وهذا من العجائب ــ أقول : وأعجب العجائب من الفخر الرازي يرى هذه الطرّهات وزخرف القول والتناقض ، ومع ذلك يسلك مسلكهم ويدع أهل البيت (عليهم السلام) الذين كلامهم الرشد والنور ، ووصيّتهم التقوى والعلم الصحيح ، ثمّ قال : ــ وممّا يؤكّد القول بطهارة أعضاء المسلم قوله (عليه السلام) « المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً » فصار هذا الخبر مطابقاً للقرآن ، ثمّ الاعتبارات الحكميّة طابقت القرآن والأخبار في هذا الباب ، لأنّ المسلمين أجمعوا على أنّ إنساناً لو حمل محدثاً في صلاته لم تبطل صلاته ، ولو كانت رطبة ، فوصلت إلى يد محدث لم تنجس يده . ولو عرق المحدث ووصلت تلك النداوة إلى ثوبه لم ينجس ذلك الثوب ، فالقرآن والخبر والإجماع تطابقت على القول بطهارة أعضاء المحدث ، فكيف يمكن مخالفته ؟ وشبهة

المخالف أنّ الوضوء يسمّى طهارة ، والطهارة لا تكون إلاّ بعد سبق نجاسة ، وهذا ضعيف ، لأنّ الطهارة قد تستعمل في إزالة الأوزار والآثام ، قال الله تعالى في صفة أهل البيت (إنَّما يُريدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهيراً)[٢٨] وليست هذه الطهارة إلاّ عن الآثام والأوزار ، وقال في صفة مريم (إنَّ اللهَ اصْطَفاكِ وَطَهَّرَكِ)[٢٩] والمراد تطهيرها عن التهمة الفاسدة .

وإذا ثبت هذا ، فنقول : جاءت الأخبار الصحيحة في أنّ الوضوء تطهير الأعضاء عن الآثام والأوزار ، فلمّـــا فسرّ الشارع كون الوضوء طهارة بهذا المعنى ، فما الذي حملنا على مخالفته ، والذهاب إلى شيء يبطل القرآن والأخبار والأحكام الإجمالية ؟ انتهى كلام الفخر الرازي .

ربما يقال : إنّما حملهم وحملك على أمثال هذا ، هو حبّ الدنيا ، ومخالفة الحقّ ، واتّباع الهوى وعمى القلوب التي في الصدور .

وجاء في المحلّى[٣٠] لابن حازم إمام الظاهرية في عصره قال : مسألة : ولعاب الكفّار من الرجال والنساء ــ الكتابيين وغيرهم ــ نجس كلّه ، وكذلك العرق منهم والدمع ، وكلّ ما كان منهم ، ولعاب كلّ ما لا يحلّ أكل لحمه من طائر أو غيره من خنزير أو كلب أو هرّ أو سبع أو فار ، حاشا الضبع فقط ، وعرق كلّ ما ذكرنا ودمعه حرام واجب اجتنابه .

برهان ذلك قول الله تعالى (إنَّما المُشْرِكونَ نَجَسٌ)[٣١] وبيقيني يجب أنّ بعض النجس نجس ، لأنّ الكلّ ليس هو شيئاً غير أبعاضه ، فإن قيل : إنّ معناه نجس الدين ، قيل : هبكم أنّ ذلك كذلك ، أيجب من ذلك أنّ المشركين طاهرون ؟ حاش لله من هذا ، وما فهم قط من قول الله تعالى (إنَّما المُشْرِكونَ نَجَسٌ)مع قول نبيّه (صلى الله عليه وآله وسلم) « إنّ المؤمن لا ينجس » أنّ المشركين طاهرون ، ولا عجب في الدنيا أعجب ممّن يقول فيمن نصّ الله تعالى : أ نّهم نجس : إنّهم طاهرون ، ثمّ يقول في المني ــ الذي لم يأت قطّ بنجاسته نصّ ــ : إنّه نجس ، ويكفي من هذا القول سماعه . ونحمد الله على السلامة .

فان قيل : قد أُبيح لنا نكاح الكتابيات ووطؤهن ، قلنا : نعم فأيّ دليل في هذا على أنّ لعابها وعرقها ودمعها طاهر . فإن قيل : إنّه لا يقدر على التحفّظ من ذلك ، قلنا : هذا خطأ ، بل يفعل فيما مسّه من لعابها وعرقها مثل الذي يفعل إذا مسّه بولها أو دمها أو مائية فرجها ولا فرق ، ولا حرج في ذلك ، ثمّ هبك أ نّه لو صحّ لهم ذلك في نساء أهل الكتاب ، من أين لهم طهارة رجالهم أو طهارة النساء والرجال من غير أهل الكتاب ؟ فإن قالوا : قلنا ذلك قياساً على أهل الكتاب ، قلنا : القياس كلّه باطل ، ثمّ لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل ، لأنّ أوّل بطلانه أنّ علّتهم في طهارة الكتابيات جواز نكاحهن ، وهذه العلّة معدومة بإقرارهم في غير الكتابيات ، والقياس عندهم لا يجوز إلاّ بعلّة جامعة بين الحكمين ، وهذه علّة مفرّقة لا جامعة ، وبالله التوفيق . انتهى كلامه[٣٢].

وجاء في هامشه : القول بنجاسة بدن الكافر وعرقه وريقه إلخ ، قول شاذّ لم أعرفه روي عن أحد من العلماء إلاّ ما نقله ابن كثير في تفسيره[٣٣] عن بعض أهل الظاهر ولعلّه يريد المؤلف ، وإلاّ ما نقله الطبري في تفسيره[٣٤] عن الحسن : (لا تصافحوهم ، فمن صافحهم فليتوضّأ) ومن العجب العجاب أن ينسب أبو حيان في النهر بهامش البحر[٣٥] للطبري القول بنجاسة أعيانهم ! والطبري إنّما ذكره قولا عن أُناس ، وحكي أ نّه منسوب لابن عباس من غير وجه حميد فكره ذكره ، والمؤلف إنّما أتى بمغالطات زعمها أدلّة ، وقد أباح الله للمؤمنين طعام أهل الكتاب ومؤاكلتهم ، ولن يخلو هذا من آثارهم ، وزواج الكتابيات يدعو إلى مخالطتهنّ أتمّ مخالطة ، ممّـــا لا يمكن معه الاحتراز عن ريقهن وعرقهن في بدن المؤمن وثوبه وفراشه ، والآية ظاهرة في أنّ المراد نجاستهم المعنوية من جهة الاعتقاد الباطل ، وعدم الحرص على الطهارات ، وأ نّهم لا يتحرّزون من النجاسات . قال السيّد الأمير الصنعاني فيما علّقه على هامش المحلّى : (وقوله تعالى : إنّما المشركون نجس) ليس المراد به المعنى الشرعي بل الاستقذار وعدم أهليّتهم قربان المسجد الحرام ، ولفظ (نجس) في اللغة مشترك بين معان ، والقرائن هنا تدلّ أ نّه أُريد به أنّ المشركين مستقذرون مبعدون عن بيوت الله لما معهم من نجاسة الاعتقاد وإلهية الأوثان ، فيقصون عن أشرف مكان ، ويبعدون عن أفضل متعبّدات أهل الإيمان . انتهى كلامه .

أقول : ما أشكله على صاحب المحلّى بأ نّه أتى بمغالطات زعمها أدلّة ، فإنّه يرد عليه ذلك ، فلم يأت المهمّش إلاّ باستحسانات عقلية وعرفية ، ولا تقاوم ظاهر الآية الشريفة الدالّة بوضوح على نجاسة المشركين في أعيانهم ، وظواهر الكتاب حجّة كما هو ثابت في الأُصول .

والمسألة على كلّ حال بين علماء أبناء العامّة خلافيّة ، وإن كان المشهور منهم يذهب إلى طهارة المشركين في أعيانهم ، وإنّما نجاستهم معنوية ، كما إنّها عرضية باعتبار عدم اجتنابهم من النجاسات ، كالميتة ولحم الخنزير وشرب الخمور .

وجاء في كتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام[٣٦] لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ، وعن أبي ثعلبة الخشني (رضي الله عنه) قال :

قلت : يا رسول الله إنّا بأرض قوم أهل كتاب ، أفنأكل في آنيتهم ؟

قال : لا تأكلوا فيها ، إلاّ أن لا تجدوا غيرها ، فاغسلوها وكلوا فيها) متّفق عليه . (رواه البخاري في كتاب الذبائح ٩ : ٦٠٤ ــ ٦٠٥ ، باب ٤ صيد القوس ، حديث رقم ٥٤٧٨ . ومسلم في كتاب الصيد ٣ : ١٥٣٢ ، حديث رقم ١٩٣٠ . وأبو داود رقم الحديث ٣٨٣٩ . والترمذي في كتاب السير ٤ : ١٢٩ ، ١٥٦٠ . وابن ماجة في كتاب الصيد ٢ : ١٠٦٩ ، ٣٢٠٧ . وأحمد ٤ : ١٩٣)

وقال الصنعاني في شرحه :

متّفق عليه بين الشيخين ، استدلّ به على نجاسة آنية أهل الكتاب ، وهل هو لنجاسة رطوبتهم أو لجواز أكلهم الخنزير وشربهم الخمر أو للكراهة ؟ ذهب إلى الأوّل القائلون بنجاسة رطوبة الكفار وهم الهادوية والقاسمية ، واستدلّوا أيضاً بظاهر قوله تعالى : (إنَّما المُشْرِكونِ نَجَسٌ)[٣٧] والكتابي يسمّى مشركاً إذ قد قالوا : المسيح ابن الله وعزير ابن الله ، وذهب غيرهم من أهل البيت كالمؤيد بالله وغيره وكذلك الشافعي إلى طهارة رطوبتهم وهو الحقّ لقوله تعالى : (وَطَعامُ الَّذينَ اُوتوا الكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ)[٣٨] ، ولأ نّه (صلى الله عليه وآله) توضّأ من مزادة مشركة ، ولحديث جابر عند أحمد وأبي داود (كنّا نغزو مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) فنصيب من آنية

المشركين وأسقيتهم ولا يعيب ذلك علينا) وأُجيب بأنّ هذا كان بعد الاستيلاء ولا كلام فيه . قلنا في غيره من الأدلّة غنية عنه .

فمنها ما أخرجه أحمد من حديث أنس (أ نّه (صلى الله عليه وآله) دعاه يهودي إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأكل منها) قال في البحر : لو حرّمت رطوبتهم لاستفاض بين الصحابة نقل توقّيهم لها لقلّة المسلمين حينئذ ، مع كثرة استعمالاتهم التي لا يخلو منها ملبوس ومطعوم . والعادة في ذلك تقضي بالاستفاضة . قال : وحديث أبي ثعلبة إمّا محمول على كراهة الأكل في آنيتهم للاستقذار ، لا لكونها نجسة ، إذ لو كانت نجسة لم يجعله مشروطاً بعدم وجدان غيرها ، إذ الأناء المتنجّس بعد إزالة نجاسته هو وما لم يتنجّس على سواء ، أو لسدّ ذريعة المحرّم ، أو لأ نّها نجسة لما يطبخ فيها لا لرطوبتهم كما تفيده رواية أبي داود وأحمد بلفظ (إنّا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ، ويشربون في آنيتهم الخمر ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن وجدتم غيرهما ــ الحديث) وحديثه الأوّل مطلق وهذا مقيّد بآنية الطبخ فيها ما ذكروا يشرب ، فيحمل المطلق على المقيّد . وأ مّا الآية : فالنجس لغة المستقذر ، فهو أعمّ من المعنى الشرعي ، وقيل معناه : ذو نجس لأنّ معهم الشرك الذي هو بمنزلة النجس ، لأ نّهم لا يتطهّرون ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات فهي ملابسة لهم ، وبهذا يتمّ الجمع بين هذا وبين آية المائدة ، والأحاديث الموافقة لحكمها ، وآية المائدة أصرح في المراد . انتهى كلامه .

وخلاصة الكلام : أ نّه قد اتّفق فقهاء العامّة على طهارة أبدان المشركين كما جاء ذلك في التفسير الكبير[٣٩] وفي المغني[٤٠] حيث قال إنّ الآدمي طاهر وسؤره طاهر ، سواء كان مسلماً أو كافراً عند عامّة أهل العلم . وفي البديع[٤١] : سؤر الطاهر المتّفق على طهارته سؤر الآدمي بكل حال مسلماً كان أو مشركاً ، وبه صرّح ابن نجيم الحنفي[٤٢] . وقال الشربيني الشافعي في إقناعه[٤٣] : الحيوان كلّه طاهر العين حال حياته إلاّ الكلب والخنزير وما تولّد منهما أو من أحدهما ، ويقرب منه عبارة الغزالي[٤٤] وبه قال ابن حجر[٤٥] والعيني[٤٦] وكذا في الفقه على المذاهب الأربعة[٤٧] ــ كما مرّ تفصيله ــ .

إلاّ أ نّه ذهب جمع منهم إلى نجاسة المشرك ، منهم الفخر الرازي في تفسيره ، ونقل عن صاحب الكشّاف عن ابن عباس أنّ أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير ، وعن الحسن : من صافح مشركاً توضّأ ، وقال : هذا قول الهادي من أئمة الزيدية ، ونسب القول في فتح الباري إلى أهل الظاهر ، وممّن صرّح بالنجاسة ابن حزم الحلّي في المحلّى ــ كما مرّ بيانه بالتفصيل ــ وتعجّب عن القول بالطهارة قائلا : ولا عجب في الدنيا أعجب ممّن يقول ــ فيمن نصّ الله تعالى أ نّهم نجس ــ : أ نّهم طاهرون ، ثمّ يقول في المني الذي لم يأتِ قطّ بنجاسته نصّ ، أ نّه نجس ، ويكفي في هذا القول سماعه ونحمد الله على السلامة[٤٨] ...

فالمسألة خلافية عند القوم وإن ذهب معظمهم إلى طهارة المشركين والكفّار .

---

[١]الفقه على المذاهب الأربعة ١ : ٦ ، طبع دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

[٢]الإسراء : ٧٠ .

[٣]التوبة : ٢٨ .

[٤]حواشي الشيرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي ١ : ١٢٧ ، طبع دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

[٥]المغني لابن قدامة ١ : ٢٠ ، طبع دار إحياء التراث العربي ـ بيروت سنة ١٣٩٢ هـ.

[٦]التوبة : ٢٨ .

[٧]المغني ١ : ٢١١ .

[٨]مزادة : بفتح الميم بعدها زاي ثمّ ألف وبعد الألف مهملة ، وهي الرواية ، ولا تكون إلاّ من جلدتين تقام بثالث بينهما لتتّسع كما في القاموس . (سبل السلام ١ : ٧١) .

[٩]المائدة : ٥ .

[١٠]فقه السنّة ; للسيّد سابق ١ : ٢٠ .

[١١]التوبة : ٢٨ .

[١٢]نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ; لمحمد الشوكاني ١ : ٣١ .

[١٣]البدايع ١ : ٦٣ .

[١٤]الوجيزة ١ : ٤ .

[١٥]فتح الباري في شرح صحيح البخاري .

[١٦]الإقناع ١ : ٧٤ .

[١٧]محاسن التأويل ٨ : ١٦٢ .

[١٨]التوبة : ٢٨ .

[١٩]التوبة : ٢٨ .

[٢٠]المصدر : ١٦١ .

[٢١]تفسير الجامع لأحكام القرآن ٨ : ١٠٣ ، طبع دار إحياء التراث العربي .

[٢٢]التوبة : ٢٨ .

[٢٣]النور : ٣٦ .

[٢٤]التوبة : ٢٨ .

[٢٥]التفسير الكبير ١٦ : ٢٤ ، طبع دار إحياء التراث العربي .

[٢٦]التوبة : ٢٨ .

[٢٧]التوبة : ٢٨ .

[٢٨]الأحزاب : ٣٣ .

[٢٩]آل عمران : ٤٣ .

[٣٠]المحلّى ; لابن حازم ١ : ١٢٩ ، طبع دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

[٣١]التوبة : ٢٨ .

[٣٢]كما جاء هذا المعنى أيضاً في الصفحة ١٨٣ .

[٣٣]تفسير ابن كثير ٤ : ٣٧٢ .

[٣٤]تفسير الطبري ١٠ : ٧٤ .

[٣٥]النهر بهامش البحر ٥ : ٢٧ .

[٣٦]سبل السلام ، شرح بلوغ المرام ; لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ١ : ٦٩ ، طبع دار الكتاب العربي سنة ١٤١٠ .

[٣٧]التوبة : ٢٨ .

[٣٨]المائدة : ٥ .

[٣٩]التفسير الكبير ٤ : ٦١٤ .

[٤٠]المغني ١ : ٤٩ .

[٤١]البديع ١ : ٦٣ .

[٤٢]البحر الرائق ١ : ١٢٦ .

[٤٣]الإقناع ١ : ٧٤ .

[٤٤]الوجيز ١ : ٤ .

[٤٥]فتح الباري (شرح البخاري) ١ : ٢٦٩ .

[٤٦]عمدة القاري (شرح البخاري) ٢ : ٦٠ .

[٤٧]الفقه على المذاهب الأربعة ١ : ١١ .

[٤٨]من هامش التنقيح في شرح العروة الوثقى ٢ : ٤٢ .

الفصل الثاني ـ أقوال أصحابنا الكرام

لقد ذكرنا في صدر الفصل الأوّل أنّ مسألة الكفّار في نجاستهم أو طهارتهم إنّما هي مسألة اختلافية بين علماء المذاهب ، وإن كان المشهور عند أئمة السنّة وأبناء العامّة طهارة المشركين ، كما إنّه اشتهر بين أصحابنا الأعلام نجاستهم ، ولكن لا زالت ، مسألة مختلف فيها ، لا سيّما بالنسبة إلى الكفّار الكتابيين من اليهود والنصارى والمجوس على قول ، ومقصودنا من هذا الفصل أن نشير إلى أقوال بعض الأعلام ، وفي الفصول القادمة سوف نتعرّض إلى وجوه الاستدلال على الأقوال ، ثمّ ما نذهب إليه إن شاء الله تعالى .

جاء في مفتاح الكرامة[1] في بيان الأعيان النجسة ، قال (قدس سره) : والكافر مشركاً أو غيره ، ذميّاً أو غيره ، إجماعاً في الناصريات والانتصار والغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى والبحار والدلائل وشرح الفاضل وظاهر التذكرة ونهاية الإحكام وفي التهذيب إجماع المسلمين عليه . قال الفاضل الهندي وكأ نّه أراد إجماعهم على نجاستهم في الجملة لنصّ الآية الشريفة ، وإن كان العامّة يأوّلونها بالحكميّة ، وفي الغنية : أنّ كلّ من قال بنجاسة المشرك قال بنجاسة غيره من الكفّار ، وفي حاشية المدارك : أنّ الحكم بالنجاسة شعار الشيعة ، يعرفه علماء العامّة منهم ، بل وعوامّهم يعرفون إنّ هذا مذهب الشيعة ، بل ونسائهم وصبيانهم يعرفون ذلك . جميع الشيعة يعرفون أنّ هذا مذهبهم في الأعصار والأمصار . ونقل عن القديمين ــ ابن جنيد وابن أبي عقيل ــ القول بعدم نجاسة أسآر اليهود والنصارى ، وعن ظاهر المفيد في رسالته العزّية ، وربما ظهر ذلك في موضع من النهاية حيث قال : ويكره أن يدعو الإنسان أحداً من الكفّار إلى طعامه فيأكل معه ، فإن دعاه فليأمره بغسل يديه ، ثمّ يأكل معه إن شاء ، لكنّه صرّح قبله في غير موضع بنجاستهم على اختلاف مللهم ، وخصوصاً أهل الذمّة ، ولذا اعتذر عنه المحقّق في النكت بالحمل على الضرورة أو المواكلة في اليابس ، قال : وغسل اليد لزوال الاستقذار النفساني الذي يعرض من ملاقاة النجاسات العينيّة ، وإن لم تفد طهارة اليد ، واعتذر عنه ابن إدريس بأ نّه ذكر ذلك إيراداً لا اعتقاداً ، ومال إلى طهارتهم صاحب المدارك والمفاتيح ، قال الأُستاذ في حاشية المدارك : لا يحسن جعل ابن أبي عقيل من جملة القائلين بعدم نجاسة هؤلاء مع تخصيصه عدم النجاسة بأسآرهم لأ نّه لا يقول بانفعال الماء القليل ، والسؤر عند الفقهاء الماء القليل الذي لاقاه فم حيوان

أو جسمه . قال : والكراهة في كلام المفيد لعلّه يريد منها المعنى اللغوي ، فيكون ابن الجنيد هو المخالف فقط . انتهى موضع الحاجة من كلامه .

وقال المحقّق الحلي[٢] : إذا لاقى الكلب والخنزير والكافر المحكوم بنجاسته عينه ثوباً أو جسداً وهو رطب ، غسل موضع الملاقاة وجوباً ، وإن كان يابساً رشّ الثوب بالماء استحباباً ، وهو مذهب علمائنا أجمع .

وقال المحقق السبزواري[٣] : من النجاسات : الكافر بجميع أصنافه وإن أظهر الإسلام إذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج وهم أهل نهروان ومن دان بمقالتهم ، سمّوا بذلك لخروجهم على الإمام (عليه السلام) بعد أن كانوا من حزبه ، أو لخروجهم من الإسلام ، كما وصفهم النبيّ (صلى الله عليه وآله) بأ نّهم يمرقون عن الدين كما يمرق السهم من الرامي ، ونقل عن الإمام الباقر (عليه السلام) : أ نّهم مشركون ، والغلاة ، وهم الذين اعتقدوا في واحد من الأئمة أ نّه الإله ، وقد يطلق الغالي على من قال بإلهية أحد من الناس ، واعلم أنّ جماعة من الأصحاب ادّعوا الإجماع على نجاسة كلّ كافر ، كالمرتضى والشيخ وابن زهرة والمصنّف في عدّة من كتبه ، لكنّ المصنّف في المعتبر أشار إلى نوع خلاف فيه ، فقال : الكفّار قسمان : يهود ونصارى ومن عداهما ، أ مّا القسم الثاني : فالأصحاب متّفقون على نجاستهم ، وأ مّا الأوّل : فالشيخ قطع في كتبه بنجاستهم ، وكذا علم الهدى والأتباع وابنا بابويه ، وللمفيد قولان : أحدهما : النجاسة ، ذكره في أكثر كتبه ، والآخر : الكراهة ، ذكره في الرسالة العزيّة ، وقد تنسب المخالفة إلى الشيخ في النهاية ، وابن الجنيد أيضاً ، لكن في نسبة ذلك إلى النهاية تأمّل ، فتلخّص من ذلك أنّ القول بنجاسة من عدا اليهود والنصارى والمجوس من أصناف الكفّار موضع وفاق بين الأصحاب ، وقد صرّح بذلك المحقّق وغيره ، وأ مّا أهل الكتاب فالظاهر من كلام ابن الجنيد المخالفة فيه ، ويوافقه المفيد في أحد قوليه ، ولعلّ مدّعي الإجماع يعتقد رجوع المفيد إلى موافقه المشهور مع عدم اعتداده بمخالفة ابن الجنيد ، لأ نّه يعمل بالقياس ، لكنّ القول بطهارة سؤرهم ممّـــا نسبه بعض المتأخّرين إلى ابن أبي عقيل أيضاً ، والعجب أنّ الشيخ في التهذيب نقل إجماع المسلمين على نجاسة الكفّار مطلقاً ، مع أنّ مخالفة جمهور العامة لهذا الحكم

ممّـــا لا خفاء فيه ، حتّى أنّ السيّد المرتضى جعلها من متفرّدات الإمامية . انتهى كلامه رفع الله مقامه .

أقول : لقد ذكر المتأخّرون اتّفاق الفقهاء وإجماعهم على نجاسة الكفّار ، إلاّ أ نّهم يذكرون مخالفة القديمين[٤] ابن الجنيد الإسكافي والحسن بن أبي عقيل العمّاني والشيخين الطوسي في النهاية والمفيد على ما في رسالته العزيّة ، فحاول بعض الأعلام كصاحب كشف الغطاء توجيه ذلك كما مرّ بيانه في (مفتاح الكرامة ١ : ١٤٢) وفي (ذخيرة المعاد : ١٥٠) كذلك ، وهذه المحاولات والاعتذار وتوجيه كلام القدماء حتّى يتمّ الإجماع والاتّفاق ، إنّما هو لما اشتهر عندهم ، أنّ الاستنباط واستخراج الأحكام الشرعية الفقهيّة إنّما يكون من خلال :

١ ــ ظواهر الآيات الشريفة في كتاب الله الكريم .

٢ ــ ظواهر السنة النبوية أو الولوية المتواترة لفظاً أو معنىً أو إجمالا .

٣ ــ ظواهر الأخبار والروايات المأثورة عن المعصومين (عليهم السلام) بطريق الآحاد لو كان من الثقات ، أو قيل بحجيّتها شرعاً أو عقلا من باب حجيّة مطلق الظنّ .

٤ ــ تقرير المعصوم (عليه السلام) بشرائطه المقرّرة في علم الكلام كقوله وفعله (عليه السلام) .

٥ ــ فتاوى قدماء الأصحاب في المسائل الأصليّة التي من شأنها أن تتلّقى من المعصومين (عليهم السلام) ، إذا كانت كاشفة عن وجود حجّة معتبرة عندنا كالنصّ أو الظاهر أو أخذ الحكم خلفاً عن سلف مشافهة .

بل عن الشهيد في الذكرى كفاية فتوى فقيه واحد في الاستكشاف حيث قال : الأصل الثالث : الإجماع وهو اتّفاق علماء الطائفة على أمر في عصر ــ إلى أن قال ــ : وقد كان الأصحاب يتمسّكون بما يجدونه في شرائع الشيخ أبي الحسن بن بابويه (رحمه الله) عند إعواز النصوص لحسن ظنّهم به ، وإنّ فتواه كروايته . انتهى .

فكان من دأب بعض القدماء عدم الفتوى إلاّ بالنّص الأعمّ من الصريح أو الظاهر ، أمثال : الشيخ علي بن موسى بن بابويه في رسالة شرايعه ، وولده محمّد ابن علي بن بابويه في مقنعه بل وهدايته وفي من لا يحضره الفقيه ، والحسن بن علي ابن أبي عقيل العماني في المتمسك بحبل آل الرسول ، الذي يعدّ أوّل رسالة عملية عند الشيعة وكان متداولا عند الخراسانيين[٥] كما قيل ، والشيخ الجليل محمّد بن محمّد ابن النعمان المشهور بالشيخ المفيد (قدس سره) في مقنعته ، والشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي شيخ الطائفة في غير كتابي المبسوط والخلاف كما يظهر من عبارته في أوّل المبسوط ، ومحمّد بن أحمد بن الجنيد الإسكافي[٦] ، والسيّد المرتضى علم الهدى ، والسيّد الرضي ، وسلاّر بن عبد العزيز ، والقاضي عبد العزيز ابن البرّاج ، وعلي ابن حمزة الطوسي ، وأمثالهم قدّس الله أسرارهم الزكيّة .

ولقد كان الآية العظمى السيّد البروجردي يحثّ تلامذته في درسه الخارج إلى مراجعة فتاوى القدماء من أصحابنا الأخيار ، معلّلا ذلك بأ نّهم كانوا يتلقّون المسائل الفقهيّة غالباً من النصوص الواردة عن أهل بيت الوحي والنبوّة (عليهم السلام)[٧] .

ومن هذا المنطلق نرى أنّ المتأخّرين كثيراً ما يهابون مخالفة القدماء صراحةً ، إنّما يحاولون توجيه كلامهم ، والاعتذار عنهم بوجه من الوجوه ، كما علم ذلك فيما نحن فيه ، فتدبّر .

عود على بدء :

وممّن قال بنجاسة الكافر : الشيخ ابن إدريس الحلي في السرائر[٨] ، في النجاسات : وأسآر الكفّار على اختلاف ضروبهم من مرتدّ وكافر أصلي وكافر ملّي ومن حكمه حكمهم . وجملة الأمر وعقد الباب أنّ ما يؤثّر بالتنجيس على ثلاثة أضرب : أحدهما يؤثّر بالمخالطة ، وثانيها بالملاقاة ، وثالثها بعدم الحياة ... والثاني : أن يماسّ الماء وغيره حيوان نجس العين ، وهو الكلب والخنزير والكافر ...

وكذلك فخر المحقّقين ابن العلاّمة الحليّ في كتابه إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد[٩] .

وقال المحقّق الكركي في جامع المقاصد في شرح القواعد[١٠] ، في قول المصنّف من النجاسات : الكافر سواء كان أصلياً أو مرتدّاً وسواء إنتمى إلى الإسلام كالخوارج والغلاة أو لا ... والأقرب طهارة المسوخ . ومن عدّ الخوارج والغلاة والنواصب والمجسّمة من المسلمين قال : المراد بالخوارج أهل نهروان ومن دان بمقالتهم ، والغلاة جمع غال : وهم الذين زادوا في الأئمة (عليهم السلام) فاعتقدوا فيهم أو في أحدهم أ نّه إله ونحو ذلك . والنواصب جمع ناصب : وهم الذين ينصبون العداوة لأهل البيت (عليهم السلام) ولو نصبوا لشيعتهم ; لأ نّهم يدينون بحبّهم فكذلك . وأ مّا المجسّمة فقسمان : بالحقيقة ، وهم الذين يقولون : إنّ الله تعالى جسم كالأجسام ، والمجسّمة بالتسمية المجرّدة ، وهم القائلون بأ نّه جسم لا كالأجسام ، وربما تردّد بعضهم في نجاسة القسم الثاني ، والأصحّ نجاسة الجميع . إذا تقرّر ذلك ، فنجاسة هؤلاء الفرق الأربع لا كلام فيها ، إنّما الخلاف في نجاسة كلّ من خالف أهل الحقّ مطلقاً ــ كما يقوله المرتضى ــ أو نجاسة المجبّرة من أهل الخلاف ــ وهو قول الشيخ ــ والقولان ضعيفان . واعلم أنّ حكم المصنّف لطهارة من عدا الفرق الأربع من المسلمين مشكل ، فإنّ من أنكر شيئاً من ضروريات الدين ، ولم يكن أحد هؤلاء لا ريب في نجاسته . انتهى كلامه .

والسيّد المرتضى إنّما قال ذلك في كتابه « الانتصار »[١١] ، وجاء في إيضاح الفوائد[١٢] ، وذهب المرتضى إلى نجاسة غير المؤمن لقوله تعالى (كَذلِكَ يَجْعَلِ اللهُ الرِّجْسَ عَلى الَّذينَ لا يُؤْمِنونَ)[١٣] ، ولقوله تعالى : (إنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإسْلامَ)[١٤] ، (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإسْلامِ ديناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ)[١٥] ، والإيمان يستحيل مغايرته للإسلام ، فمن ليس بمؤمن ليس بمسلم ، وليس بجيّد ; لقوله تعالى : (قالَتِ الأعْرابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنوا وَلكِنْ قولوا أسْلَمْنا)[١٦] ، ولقوله (عليه السلام) : « اُمرت أن أقاتل الناس حتّى يقولوا لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله » . والمراد بالإيمان هنا : الإسلام ، استعمالا للفظ الخاصّ في العامّ . انتهى كلامه .

لقد ذكرنا حكم هؤلاء الفرق الأربعة ــ الخوارج والغلاة والنواصب والمجسّمة ــ وغيرهم والمخالفين بصورة عامة فيما مرّ ، فلا نعيده ، وإنّما أردت الإشارة هنا تتميماً للفائدة ، كما سنذكر تفصيل ذلك في الفصول الآتية إن شاء الله تعالى .

[١]مفتاح الكرامة ١ : ١٤٢ ، طبع مؤسسة آل البيت ـ قم .

[٢]المعتبر : ١٢٢ ، الطبعة الحجرية .

[٣]ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد : ١٥٠ ، طبع مؤسسة آل البيت ، الحجرية .

[٤]قال العلاّمة الطباطبائي السيّد بحر العلوم في خلاصة الأقوال في معرفة الرجال في ترجمة ابن أبي عقيل : إنّ رجال هذا الشيخ الجليل في الثقة والعلم والفضل والكلام والفقه أظهر من أن يحتاج إلى بيان ، وللأصحاب مزيد اعتناء بنقل أقواله وضبط فتاواه خصوصاً الفاضلين ومن تأخّر عنهما ، وهو أوّل من هذّب الفقه واستعمل النظر ـ أي الإجتهاد ـ وفتق البحث عن الأُصول والفروع في ابتداء الغيبة الكبرى ، وبعده الشيخ الفاضل ابن الجنيد (تنقيح المقال ١ : ٢٩١) راجع ترجمته إلى كتاب (معجم الرجال) للآية العظمى السيّد الخوئي (قدس سره) ٥ : ٢٣ .

[٥]جاء ذلك في رجال النجاشي : ٣٦ ، كما في تنقيح المقال (١ : ٢٩١) : ما ورد الحاجّ من خراسان إلاّ طلب واشترى منه نسخ .

[٦]في المختصر الأحمدي في الفقه المحمّدي .

[٧]اقتباس من مقدّمة كتاب « رسالتان مجموعتان من فتاوى العلمين » علي بن الحسين ابن بابويه المتوفّى ٣٢٩ ، والحسن بن علي بن أبي عقيل العماني المتوفّى بعده : ٨ .

[٨]السرائر ١ : ١٧٩ ، طبع مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم .

[٩]إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد ١ : ٢٦ ، طبع مؤسسة إسماعيليان ـ قم .

[١٠]جامع المقاصد في شرح القواعد ١ : ١٦٤ ، طبع مؤسسة آل البيت ـ قم .

[١١]الانتصار : ١٠ .

[١٢]إيضاح الفوائد ١ : ٢٧ .

[١٣]الأنعام : ١٢٥ .

[١٤]آل عمران : ١٩ .

[١٥]آل عمران : ٨٥ .

[١٦]الحجرات : ١٤ .

الفصل الثالث ـ وجوه الاستدلال على نجاسة الكفّار

الأوّل : الإجماع

ذهب المشهور من أصحابنا الأخيار إلى نجاسة المشركين والكفّار ، واستدلّوا على ذلك بوجوه من الإجماع بقسميه ــ المحصّل والمنقول ــ والآيات الكريمة والروايات الشريفة :

فالأوّل : الإجماع والشهرة الفتوائيّة ، وهما كما ترى . فإنّ الإجماع الذي يعدّ دليلا فيما لو كان تعبّدياً كاشفاً عن قول المعصوم (عليه السلام) ، باللطف أو الحدس أو غيرهما على اختلاف المباني ، كما هو ثابت ومذكور في محلّه من علم اُصول الفقه ، ثمّ إمّا أن يكون محصّلا ، وهو نادر ، والنادر كالمعدوم ، وإمّا أن يكون منقولا ، ويدخل تحت عنوان الظنّ المطلق ، الذي ثبت عدم حجيّته بالأدلّة الأربعة كما عند شيخنا الأعظم الشيخ الأنصاري (قدس سره) في فرائده ، ومن تبعه إلى يومنا هذا من الفقهاء المعاصرين ، وهناك إجماعاً مدركيّاً بمعنى اتّفاق الفقهاء في عصر ومصر على مسألة لما عندهم من المدارك والمسانيد الشرعية ، من الآيات الكريمة والروايات الشريفة ، وهذا لا يكون عندنا حجّة أيضاً ، لأ نّه نرجع إلى المدارك لنستنبط منها حسب الإجتهاد واستفراغ الوسع ، فربما نتّفق معهم وربما نخالفهم ، وفهمهم من المدارك إنّما هو حجّة لهم ولمن قلّدهم ، وكثير من الإجماعات المنقولة إنّما هي من الإجماع المدركي ، فلا يعدّ دليلا مستقلاّ ، نعم إنّما يكون من المؤيّدات للأدلّة الاُخرى .

وأ مّا الشهرة الفتوائية فهي أيضاً من الظنّ المطلق الذي ليس بحجّة إلاّ ما خرج بالدليل ، كخبر الثقة وظواهر الكتاب . وأ مّا ما ورد في الأخبار العلاجية من قوله (عليه السلام) : « خذ ما اشتهر بين أصحابك » فإنّ المراد : الشهرة الروائية ودع الشاذّ من الأخبار .

فما قيل من الإجماع والشهرة الفتوائية فيما نحن فيه ، فإنّهما لو ثبتت الأدلّة الاُخرى من الآيات والروايات إنّما تكونا من المؤيّدات ، فتدبّر .

وقد ذكرنا بعض من يدّعي الإجماع في نجاسة الكفّار من كتاب مفتاح الكرامة[١] ، وكذلك جاء في منتهى المطلب[٢] ، قال العلاّمة الحلّي : الكفار أنجاس ، وهو مذهب

علمائنا أجمع سواء كانوا أهل كتاب أو حربيّين أو مرتدّين ، وعلى أيّ صنف كانوا ، خلافاً للجمهور .

وقال العلاّمة الجواد الكاظمي في مسالكه[٣] : وقد أطبق علماؤنا على نجاسة من عدا اليهود والنصارى من أصناف الكفّار . وقال أكثرهم بنجاسة هذين الصنفين أيضاً ، والمخالف في ذلك ابن الجنيد وابن أبي عقيل والمفيد في المسائل العزيّة ، لما في بعض الروايات المعتبرة من الإشعار بطهارتهم ، وهي محمولة على ضرب من التأويل ، كما يعلم من محلّه .

ولكن ذكرنا في الفصل الثاني ما جاء في مفتاح الكرامة[٤] من : أنّ المخالف ابن الجنيد فقط ، وذلك بقوله : طهارة المشرك مطلقاً ــ كما عند أبناء العامّة ; ولعلّ قوله هذا باعتبار أ نّه كان منهم ثمّ هداه الله واستبصر فلا يؤخذ بقوله ــ وأ مّا المفيد فمراده من الكراهة المعنى اللغوي ، وأ مّا ابن أبي عقيل فباعتبار ما عنده من الفتوى في الأسآر بأ نّها من الماء القليل ، وعنده عدم انفعاله بالنجاسة .

وقال صاحب جواهر الكلام في شرح شرايع الإسلام[٥] ، في بيان الأعيان النجسة: العاشر : الكافر : إجماعاً في التهذيب والانتصار والغنية والسرائر والمنتهى وغيرها ، وظاهر التذكرة بل في الأوّل من المسلمين ، لكن لعلّه يريد النجاسة في الجملة ، لنصّ الآية الشريفة[٦] ، وإن كانت العامّة يؤوّلونها بالحكميّة لا العينيّة ، نعم هي كذلك عندنا من غير فرق بين اليهود والنصارى وغيرهم ، كما هو صريح معقد إجماع المرتضى وظاهر غيره ، بل صريحه ، ولا بين المشرك وغيره ، ولا بين الأصلي والمرتدّ . ولعلّ ما عن عزيّة المفيد من الكراهة في خصوص اليهود والنصارى يريد بها الحرمة ، كما يؤيّده اختياره لها في أكثر كتبه على ما قيل ، وعدم معروفية حكاية خلافه كنقل الإجماع من تلامذته ، مع أ نّه المؤسّس للمذهب .

وما عن موضع من نهاية الشيخ : « ويكره أن يدعو الإنسان أحداً من الكفّار إلى طعامه فيأكل معه ، فإن دعاه فليأمر بغسل يديه ثمّ يأكل معه إن شاء » ، محمول ــ كما عن نكت المصنّف ــ على المؤاكلة باليابس أو الضرورة ، وغسل اليد لزوال الاستقذار النفساني الذي يعرض من ملاقاة النجاسة ، أو على ما ذكره ابن إدريس في السرائر :

من أ نّه أورد الرواية الشاذّة إيراداً لا اعتقاداً ، ويؤيّدهما ــ مضافاً إلى نفي الخلاف فيها ، بل قيل في غير موضع منها بنجاسة الكفّار على اختلاف مللهم .

وأ مّا ما عن مختصر ابن الجنيد ــ من أ نّه لو تجنّب من أكل ما صنعه أهل الكتاب من ذبائحهم وفي آنيتهم ، وكذلك ما وضع في أواني مستحلّ الميتة ومؤاكلتهم ما لم يتيقّن طهارة أوانيهم وأيديهم كان أحوط ــ فهو مع عدم صراحته أيضاً ، بل ولا ظهوره عند التأمّل ، غير قادح فيما ذكرنا بعد مرفوضية أقواله عندنا ، لما قيل من عمله بالقياس ، كالمحكي عن ابن أبي عقيل من عدم نجاسة سؤر اليهود والنصارى ، مع أ نّه لعلّه لعدم نجاسة القليل عنده بالملاقاة ، إذ السؤر عند الفقهاء على ما قيل : الماء القليل الذي لاقاه فم حيوان أو جسمه ، بل قد يشعر تخصيصه عدم النجاسة بالسؤر بموافقته فيها في غيره ، فلا خلاف حينئذ يعتدّ به بيننا في الحكم المزبور ، بل لعلّه من ضروريات مذهبنا ، ولقد أجاد الأُستاذ الأكبر ــ كاشف الغطاء (قدس سره) ــ بقوله : إنّ ذلك شعار الشيعة ، يعرفه منهم علماء العامّة وعوامّهم ونساؤهم وصبيانهم ، بل وأهل الكتاب فضلا عن الخاصّة . انتهى كلامه رفع الله مقامه .

وقال السيّد الحكيم في مستمسك العروة الوثقى[٧] ، في قوله : (الثامن : الكافر بأقسامه) : إجماعاً محكيّاً في جملة من كتب الأعيان ، كالناصريات والانتصار والغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى والبحار والدلائل وكشف اللثام وظاهر التذكرة ونهاية الإحكام ــ على ما حكي عنها ــ بل عن التهذيب : إجماع المسلمين . لكنّ القول بالطهارة هو المعروف عند المخالفين . انتهى كلامه .

ثمّ قال[٨] ، بعد بيان الأخبار المتعارضة في نجاسة الكتابيين وطهارتهم : وكيف كان نقول : إن أمكن البناء على المناقشات المذكورة في هذه النصوص ــ ولو للجمع بينها وبين ما دلّ على النجاسة ــ فهو المتعيّن ، وإن لم يمكن ذلك ــ لبعد المحامل المذكورة ، وإباء أكثر النصوص عنها ــ فالعمل بنصوص الطهارة غير ممكن ، لمخالفتها للإجماعات المستفيضة النقل ــ كما عرفت ــ بل للإجماع المحقّق ــ كما قيل ــ فإنّ مخالفة ابن الجنيد ــ لو تمّت ــ لا تقدح في الإجماع ، فكم لها منه (رحمه الله)من نظير محكيّ عنه ؟ ! وما عن ابن أبي عقيل من طهارة سؤر الذمي ، لعلّه مبنيّ على مذهبه من عدم انفعال الماء القليل ، وما عن المفيد (رحمه الله) من التعبير بكراهة

سؤري اليهودي والنصراني لعلّ مراده منه : الحرمة ، كما يشهد به ــ كما قيل ــ عدم نسبة الخلاف إليه من أحد أتباعه الذين هم أعرف بمذهبه من غيرهم . وما عن الشيخ (رحمه الله) في النهاية من أ نّه يكره للإنسان أن يدعو أحداً من الكفّار إلى طعامه فيأكل معه ، فإن دعاه فليأمره بغسل يده ، لعلّ المراد منه مجرّد المؤاكلة ، لا مع المساورة ، كما تقدّم احتماله في النصوص . ويشهد لذلك ــ مضافاً إلى ما هو المعروف من أنّ النهاية مؤلّفة من متون الأخبار لا كتاب فتوى ــ أ نّه حكي عنه ذكر قبل ذلك بقليل : أ نّه لا تجوز مؤاكلة الكفّار ... إلى أن قال : « لأ نّهم أنجاس ينجّسون الطعام بمباشرتهم إيّاه . انتهى موضع الحاجة من كلامه .

وممّن نقل الإجماع السيّد الطباطبائي في رياض المسائل[٩] ، فقال ــ بعد بيان الضابط في معنى الكافر ــ : والحجّة في الحكم ــ أي نجاسته ــ بعد الإجماعات المستفيضة المحكيّة عن الناصريات والانتصار والسرائر والغنية والمنتهى وظاهر نهاية الإحكام والتذكرة الآية الكريمة (إنَّما المُشْرِكونَ نَجَسٌ) ، إلى آخره .

وقال المحقّق الفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع[١٠] ، في بيان نجاسة الكلب والخنزير والكافر : الكلب والخنزير ــ غير المائيّين ــ والكافر ــ غير اليهودي والنصراني والمجوسي ــ نجسة عيناً ولعاباً بالإجماع ، والصحاح في الأوّل مستفيضة وبالثاني واردة ، وفي القرآن : (فَإنَّهُ رِجْسٌ)[١١] ، وللثالث : (إنَّما المُشْرِكونَ نَجَسٌ)[١٢] ، و (كَذلِكَ يَجْعَلِ اللهُ الرِّجْسَ عَلى الَّذينَ لا يُؤْمِنونَ)[١٣] .

وقال المحقّق البحراني في حدائقه الناضرة[١٤] : وقد حكي عن جماعة دعوى الإجماع على نجاسة الكافر بجميع أنواعه المذكورة كالمرتضى والشيخ وابن زهرة والعلاّمة في جملة من كتبه ، إلاّ أنّ المفهوم من كلام المحقّق في المعتبر الإشارة إلى الخلاف في بعض هذه المواضع ، حيث قال : الكفّار قسمان : يهود ونصارى ومن عداهما ، أمّا القسم الثاني فالأصحاب متّفقون على نجاستهم ، وأ مّا الأوّل فالشيخ في كتبه قطع بنجاستهم وكذا علم الهدى والأتباع وابن بابويه وللمفيد قولان : أحدهما النجاسة ذكره في أكثر كتبه ، والآخر الكراهة ذكره في الرسالة العزيّة .

ثمّ يذكر المصنّف ما جاء في المعالم في مخالفة الشيخ في النهاية وابن الجنيد وتوجيه كلامهما كما مرّ ذلك ، ثمّ قال : الظاهر أنّ من ادّعى الإجماع من أصحابنا في هذه المسألة على النجاسة ، بنى على رجوع المفيد باعتبار تصريحه فيما عدا الرسالة المذكورة من كتبه بالنجاسة وعدم الاعتداد بخلاف ابن الجنيد لما شنّعوا عليه به من عمله بالقياس ، إلاّ أ نّه نقل القول بذلك في باب الأسآر عن ابن أبي عقيل (قدس سره) ، ثمّ العجب أنّ الشيخ (قدس سره) في التهذيب نقل إجماع المسلمين على نجاسة الكفّار مطلقاً مع مخالفة الجهور في ذلك ، حتّى أنّ المرتضى (قدس سره) جعل القول بالنجاسة من متفرّدات الإمامية . انتهى موضع الحاجة من كلامه .

ثمّ قال بعد بيان الاستدلال بالآية الشريفة وأجوبة المناقشات والاشكالات : وبالجملة فإنّ دلالة الآية على النجاسة كنجاسة الكلاب ونحوها ممّا لا إشكال فيه ، كما عليه كافّة الأصحاب إلاّ الشاذّ النادر في الباب ، ومناقشة جملة من أفاضل متأخّري المتأخّرين كما نقلنا عنهم مردودة بما عرفت[١٥] .

وقال الشيخ البهائي (قدس سره) في كتابه حبل المتين[١٦] : وقد اتّفق أصحابنا رضوان الله عليهم على نجاسة من عدا اليهود والنصارى ، والأكثر على أ نّه لا فرق بينهم وبين غيرهم ، بل ادّعى عليه الشيخ في التهذيب والمرتضى وابن إدريس الإجماع، والمنقول عن ابن أبي عقيل وابن الجنيد والمفيد في المسائل العزّية عدم نجاسة سؤرهم .

وقال سيّدنا الخوئي (قدس سره) في التنقيح[١٧] : المعروف بين أصحابنا من المتقدّمين والمتأخّرين نجاسة الكافر بجميع أصنافه بل ادّعي عليها الإجماع ، وثبوتها في الجملة
ممّا لا ينبغي الإشكال فيه ، وذهب بعض المتقدّمين إلى طهارة بعض أصنافه وتبعه على ذلك جماعة من متأخّري المتأخّرين .

وتوضيح الكلام في هذا المقام : أ نّه لا إشكال ولا شكّ في نجاسة المشركين ، بل نجاستهم من الضروريات عند الشيعة ، ولا نعهد فيها مخالفاً من الأصحاب ، نعم ذهب العامّة إلى طهارتهم ولم يلتزم منهم بنجاسة المشرك إلاّ القليل ، وكذا لا خلاف في

نجاسة الناصب ، بل هو أنجس من المشرك على بعض الوجوه ، ففي موثّقة ابن أبي يعفور : « فإنّ الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب ، والناصب لنا أهل البيت لأنجس منه » ، كما أ نّه ينبغي الجزم بنجاسة غير المشرك من الكفّار فيما إذا التزم بما هو أسوأ وأشدّ من الشرك في العبادة كإنكار وجود الصانع رأساً ، لأنّ المشركين غير منكرين لوجوده سبحانه ، وإنّما يعبدون الأصنام والآلهة يتقرّبوهم إلى الله زلفى ... ومن البديهي أنّ إنكار وجوده تعالى أسوأ من ذلك وأشدّ ، فهو أولى بالحكم بالنجاسة من المشرك بالضرورة .

أقول : إنّما تتمّ هذه الأولويّة لو كانت النجاسة منصوصة العلّة ، كما هو الظاهر فيما نحن فيه ، فإنّها من أجل شركهم وعبادتهم الأصنام ، فكيف من ينكر الله سبحانه ، فهو أولى بالنجاسة كما أنّ الكلب نجس العين ، فلمّا كان الناصب أشرّ منه للزم أن يكون أنجس منه وأولى بالنجاسة ، كما في موثّقة أبي يعفور .

وقال الشيخ آقا ضياء الدين العراقي في شرح تبصرة المتعلّمين[١٨] : من النجاسات : الكافر : بلا إشكال في الأصلي منه فتوى ونصاً ــ الوسائل ، باب ١٤ من أبواب النجاسات ، كتاب الطهارة ــ خصوصاً الآية الشريفة ــ سورة التوبة ، الآية ٢٨ ــ الملحق فيها غير المشرك من فرق الكفّار بالمشركين ، وعلى المشهور فالذمي ملحق بهم ، خصوصاً مع كونهم مشركين بسبب اعتقادهم في عزير أو المسيح أ نّه ابن الله . وعليه أيضاً نصوص ــ الباب ١٤ من أبواب النجاسات ــ آمرة بالاجتناب عنهم ، وفي قبالها نصوص صريحة في عدم نجاستهم الذاتية ، وأنّ حكمة التحرّز عنهم عدم توقّيهم عن النجاسات العرضية ، ومقتضى الجمع بينها في غاية الوضوح ، بحمل الآمرة بالاجتناب على مجرّد الرجحان ، أو يجعل وجه الاجتناب نجاستهم العرضية ، أو التفصيل بين الاختيار والاضطرار ، بشهادة رواية علي بن جعفر من قوله : « إلاّ أن يضطرّ إليه » .

ولكن مع ذلك كلّه ، فإنّ بناء المشهور على حمل أخبار الطهارة على التقيّة ، مع ما فيه من الإشكال ، لأنّ مثل هذا الحمل خلاف ديدنهم من تقديم الجمع الدلالي على التصرّف في الجهة ، ونظير هذا البناء والإشكال جار في أخبار الماء القليل وأخبار حِلّ ذبيحتهم .

وحلّ الإشكال ــ عن الأصحاب في جميع هذه المقامات ــ هو أن يقال : بأنّ بنائهم على طرح هذه الروايات في أمثال هذه الأبواب . وذلك يكشف عن أ نّهم وجدوا منذ الصدر الأوّل خللا في جهتها ، بنحو صار أصل الجهة مع قطع النظر عن شيء آخر موهوناً جداً . ومثل هذه الجهة غير مرتبطة بمقام تقديم التصرّف الجهتي على الدلالي كما لا يخفى .

وقال الشهيد الأوّل في الدروس[١٩] ، في الأعيان النجسة : والكافر أصلياً أو مرتدّاً أو منتحلا للإسلام جاحداً بعض ضرورياته كالخارجي والناصبي والغالي والمجسّمي .

وقال ابن حمزة الطوسي[٢٠] : ... والكافر والناصب فإنّه يجب غسل الموضع الذي مسّه رطباً بالماء ، ثوباً كان أو بدناً ، ورشّه بالماء إن مسّ الثوب يابسين ، ومسحه بالتراب إن مسّ البدن يابسين .

وقال الشيخ عبد النبي العراقي[٢١] ، في قول المصنّف : (والكافر بأقسامه نجس ، حتّى المرتدّ بقسميه ، وحتّى اليهود والنصارى والمجوس) : كافر ونجس يجب الاجتناب عنه كسائر النجاسات ، ويترتّب على غيرها ويدلّ على ما ذكر الإجماع بقسميه ، بل إنّ الهمداني في المصباح قد ادّعى تواتره ، وهو كذلك ، فإنّ المنقول منه متواتر جداً ، كما عن السيّد علم الهدى (قدس سره) وابن زهرة وابن إدريس والعلاّمة والمعتبر والبحار والدلائل وشرح الفاضل ونهاية الإحكام ، بل الشيخ في التهذيب ادّعى إجماع المسلمين عليه ، ووجّهه فاضل الهندي بأ نّه أراد من العامّة النجاسة الحكميّة وإلاّ أ نّهم لا يقولون بنجاسة العينية بعموم فرقهم ، وهو كذلك كما هو المنصوص في الفقه على المذاهب الأربعة ، بل في المدارك أنّ الحكم بالنجاسة شعار الشيعة يعرفه علماء العامّة ، بل وعوامّهم بل ونسائهم وصبيانهم يعرفون ذلك ــ ثمّ يذكر ما قاله ابن أبي عقيل وابن جنيد مع توجيه كلامهما ، ثمّ يقول : ــ لا خير في خلافهم بعد تواتر الإجماعات مطلقاً كما عن الروض والروضة والميسية ومجمع البرهان والذخيرة والصدوق والكليني إلى غير ذلك من أعلام الورى برّد الله مضاجعهم .

هذه نماذج من عبائر علمائنا العظام الدالّة على الإجماع في نجاسة الكفّار ، فتدبّر .

[١]مفتاح الكرامة ١ : ١٤٢ .

[٢]منتهى المطلب ١ : ١٦٨ ، الطبعة الحجرية .

[٣]المسالك (للعلاّمة الجواد الكاظمي) ١ : ١٠٢ .

[٤]مفتاح الكرامة ١ : ١٤٢ .

[٥]جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ٦ : ٤١ ، طبع دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

[٦]التوبة : ٢٨ .

[٧]مستمسك العروة الوثقى ١ : ٣٦٧ ، طبع مكتبة آية الله النجفي المرعشي .

[٨]مستمسك العروة الوثقى ١ : ٣٧٤ .

[٩]رياض المسائل ١ : ٨٥ ، طبع مؤسسة آل البيت ـ قم .

[١٠]مفاتيح الشرائع ١ : ٧٠ ، نشر مجمع الذخائر ـ قم .

[١١]الأنعام : ١٤٥ .

[١٢]التوبة : ٢٨ .

[١٣]الأنعام : ١٢٥ .

[١٤]الحدائق الناضرة ٥ : ١٦٢ ، نشر جامعة المدرّسين بقم .

[١٥]الحدائق الناضرة ٥ : ١٦٦ .

[١٦]حبل المتين : ٩٩ ، طبع مكتبة بصيرتي ـ قم .

[١٧]التنقيح ٢ : ٤١ ، طبع إيران .

[١٨]شرح تبصرة المتعلّمين ١ : ٢٣٧ .

[١٩]الدروس : ١٧ .

[٢٠]الوسيلة إلى نيل الفضيلة : ٧٧ .

[٢١]المعالم الزلفى في شرح العروة الوثقى ١ : ٣٣٥ ، طبع علمية ـ قم .

الفصل الرابع ـ نجاسة الكفّار في القرآن الكريم

اعلم أنّ العمدة في مقام الاستدلال على الأحكام الشرعيّة أوّلا ما جاء في كتاب الله الكريم ، وممّا يدلّ على نجاسة الكفّار قوله سبحانه وتعالى في محكم كتابه ومبرم خطابه : (يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا إنَّما المُشْرِكونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبوا المَسْجِدَ الحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا وَإنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنيكُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ إنْ شاءَ إنَّ اللهَ عَليمٌ حَكيمٌ)[1] .

كيفية الاستدلال : قوله (نجس) بفتحتين ــ فتحة النون وفتحة الجيم المعجمتين ــ مصدر كالغضب ، ولمّا لا يصح أن يكون المصدر خبراً ، لأ نّه مجرّد الحدث من دون اقترانه بأحد الأزمنة الثلاثة ، ولا يحمل ذلك على مبتدأ إلاّ بتأويل أو تقدير ، فوقوع النجس خبراً عن ذي الخبر إمّا بتقدير مضاف : أي ذو نجس ، أو بتأويله بالمشتقّ نظراً إلى أ نّه صفة يستوي فيه الواحد وغيره ، فيقال : رجل نجس وقوم نجس ورجلان نجس وامرأة نجس وامرأتان نجس ونساء نجس ، أو أ نّه باق على المعنى المصدري من غير إضمار ولا تأويل ، إلاّ أنّ حمله على المبتدأ يكون من المبالغة ، كما يقال : زيدٌ عدل ، أي كثير العدالة ، وما نحن فيه كأ نّهم تجسّموا من النجاسة ، وقيل : هذا المعنى أولى من غيره ، ويؤيّده أداة الحصر (إنّما) فإنّها للمبالغة ، والحصر يفيد القصر ، وهو هنا من القصر الإضافي من قصر الموصوف على الصفة ، كقولهم : إنّما زيدٌ شاعر ، وهو قصر قلب : أي ليس المشركون طاهرين كما يعتقدون ، بل هم نجس ، منحصرون في النجاسة .

والعجب العجاب من أبي حنيفة إمام المذهب الحنفي ، حيث ذهب إلى أنّ الماء الذي استعمله المسلم في رفع الحدث مثل الوضوء والغسل نجس ، فالمنفصل من أعضائه من ذلك الماء حينئذ نجس ، بخلاف الماء الذي استعمله المشرك ، فإنّه طاهر لعدم إزالة حدثه ، فذهب الفخر الرازي إلى أنّ القصر هنا من قصر الصفة على الموصوف : أي لا نجس من الإنسان غير المشركين ، ثمّ قال : وعكس بعض الناس ذلك وقالوا : لا نجس إلاّ المسلم لأنّ الماء المستعمل في رفع حدثه نجس دون المشرك ، فأراد بهذا التشنيع ، الردّ على أبي حنيفة ، فتدبّر .

ثمّ ــ كما مرّ ــ اختلف العلماء والمفسّرون في تفسير كون المشرك نجساً ، فذهب فقهاؤنا الأعلام ــ قدّس الله أرواحهم الزكيّة ــ إلى أنّ المراد به النجاسة الشرعية

العينيّة ، بمعنى أنّ أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير ، وربما يقال : هذا هو الظاهر المتبادر لغةً وعرفاً ، والتبادر علامة الحقيقة ، كما أنّ ظواهر الكتاب حجّة ، ويؤيّده قوله تعالى : (فَلا يَقْرَبوا المَسْجِدَ الحَرامَ) ، كما يؤيّده أيضاً ، أ نّه غالباً يستعمل كلمة النجس بالكسر مع الرّجس الذي يدلّ على القذارة العينية ، فصار بمنزلة النصّ فيه ، فلا بدّ من الحمل عليه خصوصاً عند عدم دليل على خلافه ، وهو المرويّ عن أهل البيت الذين أدرى بما في البيت ، والذين أذهب الله عنهم الرّجس وطهّرهم تطهيراً ، وهو مذهب شيعتهم الإمامية ، كما يروى عن الزيديّة أيضاً ، كما هو المنقول عن ابن عباس والحسن البصري ــ كما مرّ في بيان أقوال علماء أبناء العامّة ــ وأ مّا أئمة المذاهب الأربعة وفقهائهم ، فقد اتّفقوا على طهارة أبدانهم ، وأوّلوا الآية الشريفة بأنّ المراد بنجاستهم : خبث باطنهم وسوء سريرتهم وبطلان اعتقادهم ، أو المراد : نجاسة ظاهرهم بالعرض لا ذاتاً ، نظراً إلى أ نّهم لا يراعون الطهارة ، ولا يغتسلون من الجنابة ، ولا يتجنّبون النجاسات ، بل يلابسونها ويباشرونها غالباً كشربهم الخمور وأكلهم لحم الخنزير ، فيكون المعنى أ نّهم ذو نجاسة ، وعلى هذا حمل صاحب الكشّاف والبيضاوي هذه الآية ، إلاّ أ نّه بعيد جداً ، كما ذهب إليه العلاّمة الجواد الكاظمي[٢] ، فقال : إذ المتبادر منها نجاسة ذواتهم وأعيانهم مطلقاً لا ملامستهم النجاسة ، فإنّ ذلك مجاز يحتاج الحمل عليه إلى قرينة وإخراج القرآن عن الظاهر من غير دليل لا وجه له ، فإنّ العمل بظاهر القرآن واجب لا يجوز العدول عنه إلاّ بما هو مثله أو أقوى منه في الدلالة . وظاهر كلامهما ــ الرازي والبيضاوي ــ أ نّه لا دليل عليه إلاّ اتّفاق أهل المذاهب الأربعة على خلاف صريح القرآن ، وإن كان ينبغي في الشرع أن يشير إليه ، والعجب أنّ البيضاوي بعد أن حمل الآية على ملابسة النجاسة غالباً ، قال : وفيه دليل على أنّ ما الغالب نجاسته نجس ، وفيه نظر لأ نّا لا نسلّم ذلك ، إذ عدم التطهير وعدم الاجتناب عن النجاسة غالباً لا يستلزم النجاسة حقيقة ، نعم يظنّ كونهم ذوي النجاسة ، والأصل في الأشياء الطهارة ما لم يعلم أ نّها نجسة ، وبالجملة اللازم ممّا قاله أنّ إطلاق النجاسة عليهم تجوّزاً ، والعلاقة ملابستهم النجاسة . والظاهر أ نّه لا يلزم من تسميتهم بالنجاسة مبالغة وتجوّزاً ، كونهم نجاسة على الحقيقة فضلا عن نجاسة غيرهم ممّا الغالب فيه ذلك ، بل لا يلزم صحة إطلاقها عليه مجازاً لعدم اطّراد المجاز . فتأمّل، مع أ نّه يلزم كون المسلم الغالب نجاسة بدنه نجساً ، ويجب اجتنابه ، وليس كذلك إجمالا . انتهى كلامه .

وقال العلاّمة الحلّي[٣] : لنا قوله تعالى : (إنَّما المُشْرِكونَ نَجَسٌ) لا يقال : إنّه مصدر فلا يصحّ وصف الخبر به إلاّ مع حرف التشبيه ولا دلالة فيه حينئذ ، لأ نّا نقول: إنّه يصحّ الوصف بالمصادر إذا كثرت معانيها في الذات ، كما يقال : رجلٌ عدل ، وذلك يؤيّد ما قلناه .

وجاء في الجواهر[٤] ، بعد نقله الإجماعات المنقولة في الباب : ويدلّ عليه ــ على نجاسة الكفّار ــ مضافاً إلى ذلك ــ الإجماع ــ قوله تعالى : (إنَّما المُشْرِكونَ نَجَسٌ) المتمّم دلالتها ــ حيث تضمّنت لفظ النجس الذي لم يعلم إرادة المعنى الاصطلاحي منه ، أو اختصّت بالمشرك ــ بظهور إرادة الاصطلاحي هنا ولو بالقرائن الكثيرة التي منها تفريع عدم قربهم المساجد الذي لا يتّجه إلاّ عليه ، على أنّ النجاسة اللغوية مع منع تحقّقها في المترفين منهم ليست من الوظائف الربّانيّة ، واحتمال إرادة الخبث الباطني من النجاسة ــ كما اختاره بعض الناس ممّن لا نصيب له في مذاق الفقه تبعاً للعامّة العمياء ــ ضروريّ الفساد ، مع أ نّها ليست من المعاني المعهودة المعروفة للفظ النجاسة .

وبعدم القول بالفصل بين المشرك وغيره منهم ، كالمحكي في الغنية والرياض إن لم نقل بتعارف مطلق الكافر من المشرك ، أو لما يشمل اليهود والنصارى ، لقوله تعالى : (وَقالَتِ اليَهودُ عُزَيْرٌ) إلى قوله تعالى (عَمَّا يُشْرِكونَ)[٥] ، ولما يشعر به قوله تعالى لعيسى : (أأَنْتَ قُلْتَ لِلْناسِ اتَّخِذوني وَاُمِّي إلــهَيْنِ)[٦]من شركهم أيضاً ، ولقولهم أيضاً : (إنَّهُ ثالِثُ ثَلاثَة)[٧] المشعر بكونه عند اليهود ثاني اثنين وغير ذلك ــ وبهذه الوجوه يذهب صاحب الجواهر إلى إلحاق أهل الكتاب اليهود والنصارى بالمشركين ــ وكذلك المجوس ، لما قيل إنّهم يقولون بإلهيّة يزدان والنور والظلمة ، كتتمّة ما دلّ على نجاسة المجوس به أيضاً من صحيح علي بن جعفر[٨] ، ومحمّد بن مسلم[٩] ، وموثّق سعيد الأعرج[١٠] ، وغيرها[١١] ، وما دلّ على نجاسة خصوص اليهود والنصارى أيضاً من المعتبرة[١٢] ، وهي وإن كان في مقابلها أخبار دالّة على الطهارة ، وفيها الصحيح وغيره ، بل هي أوضح من تلك في الدلالة ، بل لولا معلومية الحكم بين الإمامية وظهور بعضها في التقيّة ، لاتّجه العمل بها ، لكن لا ينبغي أن يصغى إليها في مقابلة

ما تقدّم ، وإن أطنب بعض الأصحاب في البحـــث عنها وتجشّم محامل لها يرجّح الطرح عليها فضلا عن التقيّة . انتهى كلامه .

وقال السيّد على الطباطبائي[١٣] : والحكم على نجاسة الكافر بعد الإجماعات المستفيضة ... الآية الكريمة (إنَّما المُشْرِكونَ نَجَسٌ) ، المتمّم دلالتها حيث اختصّت بالمشرك وتضمنّت لفظ النجس الغير المعلوم إرادة المعنى الاصطلاحي منه ، بعدم القائل بالتخصيص ، وظهور المعنى المصطلح هنا بقرينة (فَلا يَقْرَبوا المَسْجِدَ الحَرامَ) .

وقال الشيخ عبد النبي العراقي[١٤] : كما يدلّ على نجاسة الكافر الآية الكريمة : (إنَّما المُشْرِكونَ نَجَسٌ) ; بناءً على أنّ المشرك اسم واصطلاح لجميع فرق الكفر ، فغير المسلم مشرك ، فيشمل عابد الصنم واليهود والمجوس والزنديق إلى غير ذلك من أصنافهم ، أو عدم القول بالفصل إذا قلنا باختصاصه بالمشرك بالمعنى الأخصّ كما لا يخفى ، خصوصاً أنّ أهل الكتاب من اليهود والنصارى والمجوس من أظهر أفراد المشرك ، حيث إنّ المجوس ذهب إلى المبدأين من النور والظلمة ، واليهود زعموا أنّ عزير ابن الله ، والنصارى زعموا أنّ المسيح ابن الله ، كما نصّ به القرآن إلى قوله عزّ اسمه : (تَعالى عَمَّا يُشْرِكونَ) . وكيف كان ، لا إشكال في دلالة الآية لكلّ كافر .

أقول : وجوابه يتّضح من خلال طيّات هذه الرسالة ، لا سيّما ما يقوله السيّد الخوئي في التنقيح ، فلا نكرّر روماً للاختصار .

---

[١]سورة التوبة : ٢٨ .

[٢]مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام ١ : ١٠١ ، طبع مكتبة المرتضوية .

[٣]المنتهى ١ : ١٦٨ ، الطبعة الحجرية .

[٤]الجواهر ٦ : ٤٢ .

[٥]التوبة : ٣٠ .

[٦]المائدة : ١١٦ .

[٧]المائدة : ٧٧ .

[٨]الوسائل ، الباب ١٤ من أبواب النجاسات ، الحديث ١ ـ ٦ .

[٩]الوسائل ، الباب ١٤ من أبواب النجاسات ، الحديث ١ ـ ٦ .

[١٠]الوسائل ، الباب ١٤ من أبواب النجاسات ، الحديث ٨ .

[١١]الباب ١٤ من أبواب النجاسات .

[١٢]الباب ١٤ من أبواب النجاسات .

[١٣]رياض المسائل ١ : ٨٥ .

[١٤]المعالم الزلفى ١ : ٣٣٦ .

الفصل الخامس ـ إشكالات وأجوبتها

إشكالات الاستدلال بالآية

الإشكال الأوّل

لقد حاول بعض أن يناقش الاستدلال بالآية الشريفة الدالّة على نجاسة الكفّار ، وأورد إشكالات أجاب عنها علماؤنا الأعلام بأجوبة شافية وكافية ، ولكي يتمّ الاستدلال وتعمّ الفائدة ، نذكر الإشكالات ونسلّط الأضواء عليها ، متمسّكين بعروة الخلاصة روماً للاختصار ، ولوضوح الاستدلال ، وإليك أهمّ الإيرادات :

الأوّل : أنّ النجس في الآية ــ بفتح النون وفتح الجيم المعجمتين ــ إنّما هو مصدر ، ولا يصحّ حمله على العين إلاّ بتقدير (ذو) ، ويكفي في الإضافة التي تحكيها (ذو) أدنى ملابسة ، ولو كان ذلك من جهة النجاسة العرضية الحاصلة للكفّار من حيث مباشرتهم للأعيان النجسة ــ كما عند فقهاء أبناء العامّة كما مرّ ، من شربهم الخمر وأكلهم لحم الخنزير ــ فلا تدلّ على النجاسة الذاتية والعينيّة .

وأُجيب عنه :

أوّلا ــ كما في المعتبر وغيره : أ نّه يصحّ حمل المصدر على العين وأن يكون خبراً عن مبتدأ ، وذلك للمبالغة ، كما يقال : (زيد عدل) أي كثير العدالة وأ نّه أصبح مجسّم العدالة ، وكذلك في ما نحن فيه ، كأ نّهم تجسّموا في النجاسة ، وهذا المعنى وإن كان مجازاً ــ فإنّه من استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة مع القرينة ــ لكنّه أقرب من التقدير ، فيقدّم عليه .

ثانياً ــ أنّ المحكي عن جماعة من أهل اللغة ــ كما صرّح به في القاموس ــ أنّ النجَس ــ بالفتح ــ وصف كالنجِس ــ بالكسر ــ وهو ضدّ الطاهر ، فيصحّ حمله حينئذ على العين على الحقيقة ، بدون شائبة التجوّز .

ثالثاً ــ لو سلّم أنّ المراد (ذو نجاسة) ، إلاّ أ نّه أمكن الاستدلال بإطلاقه على النجاسة الذاتية العينيّة أيضاً ، فإنّ النجاسة العرضية إنّما تكون بملاقاة الأعيان النجسة مع عدم استعمال المطهّر ، فإطلاق كونهم ذا نجاسة مطلقاً ، حتّى مع عدم ملاقاة

الأعيان النجسة ومع عدم استعمال المطهّر إنّما يدلّ على كون نجاستهم ذاتية ، وذلك بالدلالة الالتزامية ، كما هو واضح .

وبعبارة أُخرى : لمّا كان لا يصحّ حمل المصدر على الذات ، فلا بدّ من تقدير ، كقولهم ذو نجاسة ، ويكون حينئذ أعمّ من النجاسة العرضية والذاتية ، والثاني كالكلب ، والأوّل باعتبار عدم احترازهم عن النجاسات ، فلا تدلّ الآية على النجاسة الذاتية والمعنى المصطلح الشرعي .

فجوابه : لو كان المراد النجاسة العرضية لقيّدت بأ نّهم ما دام لم يقع عليهم الطهارة فلا يقربوا المسجد الحرام ، والحال إطلاق الآية ينفي ذلك ، فتدبّر .

وأجاب المحقّق البحراني عن الإشكال هذا بقوله : إنّه لا ريب في صحّة الوصف بالمصدر ، إلاّ أ نّه مبني على التأويل ، فمنهم من يقدّر كلمة (ذو) ويجعل الوصف بها مضافاً إلى المصدر ، فحذف المضاف وأُقيم المضاف إليه مقامه ، وعلى هذا بني الإيراد المذكور ، ومنهم من جعله وارداً على جهة المبالغة باعتبار تكثّر الغلّ من الموصوف حتّى كأ نّه تجسّم منه ، وهذا هو الأرجح عند المحقّقين من حيث كونه أبلغ ، وعليه حمل قول الخنساء (فإنّما هي إقبال وإدبار) كما ذكره محقّقو علماء المعاني والبيان ، وعليه بني الاستدلال بالآية المذكورة .

وقال الشيخ عبد النبي العراقي[١] في تقرير الإشكال وجوابه : وأ مّا توّهم عدم دلالته أصلا حيث إنّ النجس مصدر ، فلا يصحّ حمله على اسم الذات إلاّ بالتقدير فيقال ذو نجس ، وعليه يمكن أن يكون نجاسة المشركين نجاسة عرضية التي لا يكاد انفكاكهم عنها لعدم اجتنابهم عن القاذورات ولا يغتسلون عن الجنابات ، كما لا يخفى ، لكنّه كما ترى بأ نّه أتى به مبالغة إيماء بأ نّهم عين النجاسة كسائر القاذورات ، وهذا أبلغ من تقدير (ذو) حيث يلزم الإضمار دون المبالغة ، فإنّها لمقتضى المقام ، فلا محذور أبداً .

---

[١]المعالم الزلفى ١ : ٣٣٦ .

الإشكال الثاني

الثاني : لقد مرّ علينا في الفصل الأوّل أنّ علماء أبناء العامّة وأئمة المذاهب الأربعة قالوا بطهارة المشركين ، على أنّ المراد من الآية الشريفة هي النجاسة والقذارة الباطنيّة لا العينّية والجسديّة ، وهذا فاسد بالضرورة ، كما أنّ الخبث الباطني من النجاسة ، ليس من المعاني المعهودة والمعروفة عند نزول الآية للفظ النجاسة ، فإنّها من المعاني التحمليّة من قبل المتأخّرين منهم على القرآن الكريم ، ما أنزل الله بها من سلطان ، وقد رأينا كيف أنّ ابن الحزم منهم ينكر عليهم ، وكذلك فخرهم الرازي ، وغيرهما .

كما استدلوا على طهارتهم بالآية الشريفة : (وَطَعَامُ الَّذينَ اُوتوا الكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ)[١] ، إلاّ أ نّه لا ينبغي الإصغاء إليه ; وذلك لوجوه :

أوّلا : إذا أطلق أهل الحجاز ــ كما عن المصباح المنير ــ الطعام عنوا به البُرّ خاصّة ، وما عن المغرب : (أنّ الطعام اسمٌ لما يؤكل ، وقد غلب على البُرّ) ، بل عن ابن الأثير عن الخليل (أنّ الغالب في كلام العرب أ نّه البُرّ خاصّة) ــ أي الحنطة ــ إلى غير ذلك ممّا حكي عنهم بما يقتضي اختصاصه بالبُرّ .

وثانياً : لقد ورد في الأخبار المعتبرة[٢] ، وفيها الصحيح والموثّق وغيرهما ، بإرادة العدس والحبوب والبقول من الطعام . وعن أبي علي الأشعري ، عن محمّد ابن عبد الجبار ، عن محمّد بن إسماعيل ... عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في حديث أ نّه سئل عن قوله تعالى : (وَطَعامُ الَّذينَ اُوتوا الكِتابَ ...) ، قال : كان أبي يقول : إنّما هي الحبوب وأشباهها[٣] . وشيخ الطائفة بمسنده مثله .

وثالثاً : وقد يشهد للمعنى الأوّل حديث أبي سعيد[٤] : « كنّا نخرج الصدقة الفطرة على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير » .

لكنّ ــ صاحب الجواهر ــ قال : قد ينافي ذلك إضافة الطعام إلى الذين اُوتوا الكتاب ، فمن هنا كان حمل الطعام في الآية الكريمة على مضمون الأخبار السابقة متّجهاً ، بل لا يبعد إرادة طعامهم المنزل عليهم ، كالمنّ والسّلوى ، والذي دعا الله لهم

موسى بأن تنبته الأرض لهم من العدس والفوم ونحوهما . وكيف كان فتطويل البحث في المقام تضييع للأيام في غير ما أعدّها له الملك العلاّم ، انتهى كلامه .

وقال السيّد الحكيم[٥] : وأ مّا آية حلّ طعام أهل الكتاب ، فلا مجال للاستدلال بها على الطهارة ، بعد ورود النصوص الصحيحة المفسّرة له بالحبوب ، مع أنّ ظهورها في الطهارة غير ظاهر ، لأنّ الظاهر من الحِلّ فيها الحِلّ التكليفي ، بقرينة السياق ، مع قوله تعالى : (وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ)[٦] ، وهذا الحلّ كما لا يعارض ما دلّ على حرمة المغصوب ، لا يعارض ما دلّ على حرمة النجس . والظاهر من الإضافة إضافة الملك ، لا إضافة العمل والمباشرة المؤدّية إلى سراية النجاسة ، ولعلّ الوجه في إنشاء التحليل المذكور دفع توهّم الحرمة من جهة عدم حجيّة أيديهم على الملكيّة ، لأ نّهم يستحلّون الأموال بالمعاملات الفاسدة التي لم يشرّعها الإسلام أو لعدم مبالاتهم في الأسباب المملّكة ، فالتحليل المذكور ظاهري ، لحجيّة اليد لا واقعي ، فمع العلم بالبطلان وعدم صحّة اليد ، فلا تحليل ، بل يجب العمل على العلم .

اللّهم إلاّ أن يقال : إنّ الحلّ وإن كان تكليفاً ، إلاّ أنّ إطلاق الحلّ الظاهر في الفعليّة يقتضي الطهارة ، بل الظاهر منه كون النظر فيه إلى ذلك ، إذ لا فرق في حجيّة اليد بين الكتابيين وغيرهم . فتخصيص الحلّ بهم لا بدّ أن يكون من هذه الجهة . وأ مّا الرواية المفسّرة للطعام بالحبوب ، فالظاهر من الحبوب فيها ما يقابل اللحوم لا خصوص الحبوب الجافّة ، فإنّ ذلك بعيد جدّاً ، إذ لا خصوصية لأهل الكتاب في ذلك ، وملاحظة التبيان ومجمع البيان في تفسير الآية شاهد بما ذكرنا . فلاحظ ، انتهى كلامه رفع الله مقامه .

وقال الشيخ عبد النبي العراقي[٧] : وأ مّا توهّم أ نّه أراد الرجس الذي هو قذارة معنوية ، وحمل الرجس في الآية على آية الرجس في الخمر والميسر والأنصاب والأزلام فاسد جداً ، إذ قلنا : أنّ النجاسة والطهارة من الأحكام الوضعيّة التي مجعولة عندنا على التحقيق ، ولو لم نقل بعمومها أو أ نّها من الاُمورات الحقيقية الواقعية استكشفها الشارع الذي قال الله سبحانه في حقّه : (اليَوْمَ بَصَرُكَ حَديد)[٨] ، مع ثبوت الحقيقة الشرعية عندنا ، وعليه فإنّه ولو في اللغة غير ما هو معهود شرعاً ، إلاّ أ نّه في عرفه يستعمل ، ويحمل على المعنى الشرعي كما لا يخفى على من تتبّع الأخبار

وجاس خلال تلك الديار ، فإنّ من تأمّل في عرف زمان النبي (صلى الله عليه وآله) ، مع ملاحظة قانون التبليغ ، ليعرف أنّ عرفهم في الأحكام الشرعية وفتاواهم وأمرهم ونهيهم كان راجعاً إليه ، وإن الأئمة (عليهم السلام) كانوا نقلة عنه وحفظة لشرعه وتراجمة لوحيه ، فلا غبار أ نّه ما أراد من النجس إلاّ هو الشايع عندنا الساعة ، خصوصاً بملاحظة قوله : (فَلا يَقْرَبوا المَسْجِدَ الحَرامَ)[٩] ; فإنّه ليس إلاّ من جهة دخول النجس في المسجد ، فإنّ أعظم قرينة على إرادة القذارة الخاصّة ، كما لا يخفى .

أقول : ولكنّ السيّد الخوئي أجاب عن هذا بما يشفي الغليل ، وإن كان لنا في كلامه تأمّل ، فراجع .

---

[١]المائدة : ٥ .

[٢]الوسائل ، الباب ٢٦ من أبواب الذبائح ، الحديث ١ و ٦ ، والباب ٢٧ ، الحديث ٤٦ ، من كتاب الصيد والذبائح .

[٣]الوسائل ، ١٦ : ٣٨١ ، الباب ٥١ ، الحديث ٤ .

[٤]تيسير الوصول ٢ : ١٣٠ .

[٥]المستمسك ١ : ٣٧٥ .

[٦]المائدة : ٥ .

[٧]المعالم الزلفى ١ : ٣٣٧ .

[٨]ق : ٢٢ .

[٩]التوبة : ٢٨ .

الإشكال الثالث

الثالث : إنّما يتمّ الاستدلال بالآية الشريفة على نجاسة الكفّار في أعيانهم ، لو كان المراد منها النجاسة الشرعيّة لا المعنى اللغوي ، وأنّى لكم إثبات ذلك ، لا سيّما فيما لم تثبت الحقائق الشرعيّة ، فلفظ النجس ــ بالفتح ــ لم يثبت كون المراد منه النجس بالمعنى الذي هو محلّ الكلام ، لعدم ثبوت الحقيقة الشرعيّة ، فمن الجائز أن يكون المراد منه معنىً آخر غيره ، بل ذكر أهل اللغة : أنّ النجس : المستقذر ، وبعضهم ، أ نّه ضدّ الطاهر . ومرادهم من الطهارة المعنى اللغوي ، وهو غير الطهارة الشرعيّة .

وهذا الإشكال ذكره جماعة ، منهم : المحقّق الأردبيلي في شرح الإرشاد ، وتلميذه في المدارك ، وتلميذه في الذخيرة ، وغيرهم .

وأُجيب عنه :

أوّلا : لقد فرّع الله سبحانه على نجاستهم : حرمة دخولهم المساجد ، وهذا الحكم المفرع عليه ، لا يناسبه أن يكون المراد من النجس : النجس العرفي .

وثانياً : حملها على النجس العرفي خلاف وظيفة الشارع المقدّس ، كما أ نّه مخالف للواقع في كثير من المشركين ، وأ نّه لا يختصّ بهم ، بل يشاركهم فيه غيرهم من المسلمين .

وثالثاً : ولا يصحّ حملها على الخبث الباطني والقذارة النفسانية ــ كالحدث الموجب للغسل أو الوضوء ــ فإنّه وإن صحّ التعبير عنها بالقذارة ، وعبّر عن ضدّها بالطهارة ، لكنّها إنّما هي قائمة بالنفس ومنقصة فيها ، والحال ظاهر الآية ــ والظواهر حجّة ــ إنّما هو نجاسة البدن الخارجي ــ أي الهيكل الخاصّ الذي أخذ حيّز في الوجود وله الامتداد الثلاثة ــ فيتعيّن حملها على ثبوت القذارة في البدن على نحو ما ورد في الكلب وغيره من النجاسات العينيّة الذاتية الجعليّة .

ورابعاً : يبعد جدّاً أن يكون المراد معنىً آخر غير ما ذكر ، بأن يراد منه نوع خاصّ من الخباثة قائم بالبدن غير النجاسة ، وغير الخباثة المرادة في قوله تعالى : (وَيُحَرِّمْ عَلَيْهِمُ الخَبائِثَ)[1] ، وإنّما يبعد ذلك لعدم معهوديته ، مع أ نّه خلاف أصالة

وجوب حمل اللفظ على أقرب المعاني المجازية بعد تعذّر الحقيقة ، كما هو ثابت في محلّه .

وخامساً : وهو جواب نقضي بأ نّه لو جاز التشكيك المذكور في الآية الشريفة ، لجاز مثله فيما ورد في الكلب من أ نّه نجس ، يعني ما ذكر في تقريب الإشكال ، والحال لم يحتمله أحد من صغار الطلبة .

وسادساً : لقد عدّ التعبير المذكور في النجاسة الذاتية من أصرح التعبيرات عن النجاسة ، فإنّ الحقيقة الشرعية وإن لم تثبت ، لكنّ الاستعمال الشرعي في تلك المفاهيم ثابت ، ولأجله جرت الاستعمالات عند المتشرّعة عليه حتّى صارت حقيقة عند المتشرّعة ، فيكون المفهوم عند المتشرّعة هو المراد من اللفظ ، وكذا الكلام في أمثال المقام من الألفاظ المستعملة في لسان الشارع ، إذا تعذّر حملها على المعنى العرفي ، فإنّها تحمل على المفهوم عند المتشرّعة ، وإن كان في الأزمنة المتأخّرة[٢] .

وقد أجاب المحقّق البحراني[٣] عن هذا الإشكال بعد أن قررّه بقوله : (وثانياً) عدم إفادة كلام أهل اللغة كون معنى النجس لغةً هو المعهود شرعاً ، وإنّما ذكر بعضهم أ نّه المستقذر ، وقال بعضهم ضدّ الطاهر ، ومن المعلوم أنّ المراد بالطهارة في إطلاقهم معناها اللغوي ، فعلى هذين التفسيرين لا دلالة لها على المعنى المعهود في الشرع فتتوقّف إرادته على ثبوت الحقيقة الشرعيّة أو العرفية المعلوم وجودها في وقت الخطاب، وفي الثبوت نظر .

فأجاب (قدس سره) : بأنّ النجس في اللغة وإن كان كما ذكره إلاّ أ نّه في عرفهم (عليهم السلام)كما لا يخفى على من تتبّع الأخبار وجاس خلال تلك الديار ، إنّما يستعمل في المعنى الشرعي ، وتنظر المورد في ثبوت الحقيقة العرفية في زمن الخطاب ــ بمعنى أنّ عرفهم (عليهم السلام) متأخّر عن زمان نزول الآية عليه (صلى الله عليه وآله) ، فلا يمكن حمل الآية عليه ــ مردود بأنّ عرفهم (عليهم السلام) في الأحكام الشرعية وفتاويهم وأمرهم ونهيهم في ذلك راجع في الحقيقة إليه (صلى الله عليه وآله) ; فإنّهم نقلة عنه وحفظة شرعه وتراجمة لوحيه ، كما استفاضت به أخبارهم .

[١]الأعراف : ١٥٧ .

[٢]اقتباس من كتاب مستمسك العروة الوثقى ١ : ٣٦٩ .

[٣]الحدائق ٥ : ١٦٥ .

الإشكال الرابع

الرابع : من آداب المناضرة تساوي الدليل مع المدّعى ، فلا يصحّ أن يكون الدليل أخصّ أو أعمّ من المدّعى ، فقيل فيما نحن فيه : أنّ مفاد الآية أخصّ من المدّعى، فإنّ المدّعي ، مطلق الكفّار ومفاد الآية خصوص المشرك .

وأُجيب عنه :

أوّلا : بأنّ الدليل إنّما يتمّ مع عدم القول بالفصل ــ كما في الإجماع المركّب ، وأشار إلى هذا المعنى صاحب الجواهر كما مرّ ، إلاّ أنّ صاحب المستمسك قال بأ نّه خروج عن التمسّك بالآية ــ .

وثانياً : بضميمة ما دلّ على كون اليهود والنصارى من المشركين أيضاً ، كقوله تعالى : (وَقالَتِ اليَهودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ) إلى قوله تعالى : (سُبْحانهُ عَمَّا يُشْرِكونَ)[١] ، وكذلك الآيات الأُخرى في المسيح عيسى بن مريم الدالّة على شرك النصارى .

لكنّ صاحب المستمسك أشكل على ذلك : بأنّ نسبة الإشراك إليهم ليست على الحقيقة ، فإنّ ذلك خلاف الآيات والروايات ، وخلاف المفهوم منها عند المتشرّعة والعرف ، فيتعيّن حمله على التجوّز في الأسناد ، وليس الكلام وارداً في مقام جعل الحكم ، ليؤخذ بإطلاق التنزيل كي يثبت حكم المشركين لهم . مع أ نّه لا يطّرد في من لا يقول منهم بذلك ، ولا في المجوس ، ولا في غيرهم من الكفّار غير المشركين[٢] . انتهى .

وأجاب صاحب الحدائق عن هذا الإشكال بعد تقريره بقوله : إنّه على تقدير التسليم ، فالآية مختصّة بمن صدق عليه عنوان الشرك ، والمدّعى أعمّ منه ، فأجاب : يصدق عنوان الشرك على أهل الكتاب بقوله سبحانه : (وَقالَتِ اليَهودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقالَتِ النَّصارى المَسيحُ ابْنُ اللهِ) إلى قوله سبحانه : (عَمَّا يُشْرِكونَ)[٣] ، ثمّ قال : وبالجملة فإنّ دلالة الآية على النجاسة كنجاسة الكلاب ونحوهما ممّا لا إشكال فيه[٤] .

---

[١]التوبة : ٣٠ ـ ٣١ .

[٢]مستمسك العروة الوثقى ١ : ٣٦٩ .

[٣]التوبة : ٣٠ .

[٤]الحدائق الناضرة ٥ : ١٦٦ .

الإشكال الخامس

الخامس : ربما يقال أنّ النَجَس ــ بفتحتين ــ والنَجِس ــ بفتحة وكسرة ــ بمعنىً واحد ، أو أ نّه يحمل المصدر على الذات للمبالغة ، إلاّ أ نّه عند صدور الآية الشريفة ونزولها لا يدرى ماذا كان معنى النجس ــ بفتحتين ــ ، فلا دليل لنا على أ نّه المراد من النجس هو القذارة الظاهرية والعينيّة كالكلب ، بل يحتمل أن يكون المراد القذارة المعنوية ، كما وعليها القرينة فيما نحن فيه ، فإنّه لو كان المراد القذارة العينيّة ، فإنّها لا تضرّ إدخالها في الحرم الشريف ، فمنديل ملطخ بدم يجوز إدخاله في الحرم ، ما دام لم ينجس المسجد ولم يوجب هتك حرمته .

وأ مّا القذارة المعنوية فلتصويرها مجال ، فإنّ هؤلاء المشركين لا يعرفون صاحب البيت ولا يعتقدون به ، فكيف يقربوا المسجد الحرام وبيت الله المقدّس ؟

فتدلّ الآية حينئذ على النجاسة الحكميّة والمعنوية .

وربما هذا الإشكال لا يمكن الذبّ عنه ، ويمكن تقريره بوجه آخر ، وهو : إنّ الآية لا تدل على ّالنجاسة الذاتية ، وإن ذهب المشهور إلى ذلك ، على أنّ النجس مصدر ، ولا يحمل على الذات إلاّ بنحو الادّعاء والتجوّز كزيد عدل ، وإنّ المشركين عين النجاسة ، بمعنى القذارة ــ أي المعنى اللغوي ــ والشارع قد تصرّف في بعض المصاديق كالكلب المعلّم فإنّه عند العرف لا يعدّ قذراً ، ولكنّ الشارع جعله نجساً وحكم عليه بالقذارة خلافاً للعرف ، كما أنّ المخاط عند العرف قذراً ولكنّ الشارع حكم بطهارته ، فالشارع يتحكّم في المصاديق والمفاهيم العرفية كما في البيع والزّنا ، فالمشرك عند الشارع قذر فاستعمل في معناه اللغوي ، إلاّ أ نّه بتصرّف من الشارع ، فأُشكل عليه بأنّ النجاسة المعنوية والخبث الباطني ليس بمعنى النجاسة الذاتية ، وصحيح أنّ الشارع من حقّه أن يتدخّل في تحديد المفاهيم والمصاديق العرفية كما في البيع ، ولكنّ القذارة عند العرف على قسمين :

فتارة قذر خارجي كالغائط والبول ، واُخرى معنوي ليس له وجود خارجي ، ففي استعمال أهل اللغة : نجّسته الذنوب واستقذرته المعاصي ، فإنّ النجاسة والقذارة هنا ليست حسيّة ، بل هي معنوية وباطنية ، والمشركون نجس بالمعنى الثاني أي القذارة

الباطنيّة ، ويدلّ عليها ذيل الآية الشريفة (فَلا يَقْرَبوا المَسْجِدَ الحَرامَ)[١] ، فمن كان قذراً في المعنى والباطن فإنّه لا يدخل المسجد الحرام الذي هو محلّ الطيّبين ، وهذا إذا لم يكن هو الصريح أو الظاهر فإنّه محتمل على كلّ حال ، فلا يؤخذ بالآية الشريفة .

وربما يجاب أنّ المنافق أشدّ من الكفر كما ورد في كثير من الروايات ، والحال المنافق يدخل المسجد الحرام ، فتأمل .

عود على بدء :

من الآيات التي استدلّ بها على نجاسة الكفّار قوله تعالى : (كَذلِكَ يَجْعَلِ اللهُ الرِّجْسَ عَلى الَّذينَ لا يُؤْمِنونَ)[٢] .

أشار إلى هذا المعنى المحقّق السبزواري[٣] ، إلاّ أ نّه قال : وفيه نظر ، لأ نّا لا نسلّم أنّ الرجس بمعنى النجس لغةً وعرفاً ، ولم يثبت كونه حقيقة شرعية فيه ، قال المحقّق : لا يقال : الرّجس العذاب رجوعاً إلى أهل التفسير ، لأ نّا نقول : حقيقة اللفظ يعطي ما ذكرناه فلا يستند إلى مفسّر برأيه ، ولأنّ الرجس اسمٌ لما يكره ، فهو يقع على موارده بالتواطؤ فيحمل على الجميع عملا بالإطلاق ، وفيه نظر . فإنّ كون حقيقة اللفظ معطيّة لما ذكره محلّ تأمّل ، فإنّ الرجس لغةً يجيء لمعان ، منها : القذر والعمل المؤدّي إلى العذاب والشكّ والعقاب والغضب والمأثم ، وكلّ ما استقذر من عمل ، وإثبات أ نّه حقيقة في البعض مجاز في غيره ، يحتاج إلى دليل ، مع ما قيل من أنّ المتبادر من سوق الآية إرادة الغضب والعذاب كما ذكره أكثر المفسّرين على أنّ النجس بالمعنى الشرعي ليس من جملة تلك المعاني ، فلا ينفع الاشتراك المعنوي ، سلّمنا ، لكنّ إطلاقه على ما يكره لا يقتضي وجوب حمله على جميع موارده على سبيل العموم ، لأنّ صدق المطلق لا يقتضي صدق جميع أفراده ، انتهى كلامه .

وجاء في مدارك الأحكام[٤] : واحتجّ عليه ــ على نجاسة الكفّار ــ بقوله تعالى : (إنَّما المُشْرِكونَ نَجَسٌ)[٥] والإضمار ــ بتقدر ذو كما مرّ ــ خلاف الأصل ، والإخبار عن الذات بالمصادر شائع إذا كثرت معانيها في الذات ، كما يقال : رجل عدل .

وقوله تعالى : (كَذلِكَ يَجْعَلِ اللهُ الرِّجْسَ عَلى الَّذينَ لا يُؤْمِنونَ)[٦] ثمّ قال : لا يقال : الرجس : العذاب رجوعاً إلى أهل التفسير ، لأ نّا نقول : حقيقة اللفظ تعطي ما ذكرناه ، فلا يستند إلى مفسّر برايه ، ولأنّ الرجس إسم لما يكره ، فهو يقع على موارده بالتواطؤ فيحمل على الجميع عملا بالإطلاق[٧] .

وفيهما معاً نظر : أمّا الأوّل ، فلأنّ النجس لغة المستقذر ، قال الهروي في تفسير الآية : يقال لكلّ مستقذر نجس . والمستقذر أعمّ من النجس بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء ، والواجب حمل اللفظ على الحقيقة اللغوية عند انتفاء المعنى الشرعي ، وهو غير ثابت هنا ، سلّمنا أنّ المراد بالنجس المعنى المصطلح عليه عند الفقهاء ، لكنّ اللازم من ذلك نجاسة المشرك خاصّة وهو أخصّ من المدّعى ــ لقد ذكرنا هذا الإشكال وأجبنا عنه بوجوه كما مرّ ــ إذ من المعلوم أنّ من أفراد الكافر ما ليس بمشرك قطعاً ، فلا يصحّ لإثبات الحكم على وجه العموم .

وأ مّا الثاني ، فلأنّ الرجس لغةً يجيء لمعان : منها : القذر والعمل المؤدّي إلى العذاب والشكّ والعقاب والغضب . والظاهر أنّ إطلاقه على سبيل الاشتراك اللفظي ، فيكون مجملا محتاجاً في تعيين المراد منه إلى القرينة ، على أنّ المتبادر من سوق الآية إرادة الغضب والعذاب كما ذكره أكثر المفسّرين .

وقوله : إنّ الرجس اسمٌ لما يكره فهو يقع على موارده بالتواطؤ فيحمل على الجميع عملا بالإطلاق ، غير جيّد . أمّا أولا : فلأنّ إطلاق اسم الرجس على ما يكره لم يذكره أحد ممّا وصل إلينا كلامه من أهل اللغة ، ولا نقله ناقل من أهل التفسير ، فلا يمكن التعلّق به . وأمّا ثانياً : فلأنّ إطلاقه على ما يكره لا يقتضي وجوب حمله على جميع موارده التي يقع عليها اللفظ بطريق التواطؤ ، لانتفاء ما يدلّ على العموم . انتهى موضع الحاجة من كلامه .

ومن الآيات التي يستدلّ بها على نجاسة الكفّار ــ كما جاء ذلك في كتاب جامع أخبار الشيعة[٨] ــ قوله تعالى : (سَيَحْلِفونَ بِاللهِ لَكُمْ إذا انْقَلَبْتُمْ إلَيْهِمْ لِتُعْرِضوا عَنْهُمْ فَأعْرِضوا عَنْهُمْ إنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأواهُمْ جَهَنَّم جَزاء بِما كانوا يَكْسِبونَ)[٩] .

[١]التوبة : ٢٨ .

[٢]الأنعام : ١٢٥ .

[٣]ذخيرة المعاد :١٥٠ ، الطبعة الحجرية .

[٤]مدارك الأحكام ٢ : ٢٩٤ .

[٥]التوبة : ٢٨ .

[٦]الأنعام : ١٢٥ .

[٧]المعتبر ١ : ٦٩ .

[٨]جامع أخبار الشيعة ٢ : ١١٢ ، المطبعة العلمية ـ قم .

[٩]التوبة : ٩٥ .

الفصل السادس ـ في الأخبار الدالّة على نجاسة الكفّار

المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد كتاب الله الكريم هو السنّة الشريفة المتمثّلة بقول المعصوم (عليه السلام) وفعله وتقريره ، وهو العمدة في الباب ، فإنّ القرآن الكريم إنّما هو إطلاقات وعمومات وكليّات ، وبيانها وتحديدها وشرائطها وأجزاءها وموانعها ، إنّما هو في السنّة الشريفة من الأخبار النبوية والولوية .

وإليك الأخبار الدالّة على نجاسة الكفّار :

١ ــ منها : موثّقة الصدوق عليه الرحمة :

محمّد بن علي بن الحسين ، بإسناده ، عن سعيد الأعرج ، أ نّه سأل الصادق (عليه السلام) عن سؤر اليهودي والنصراني ، أيؤكل أو يشرب ؟ قال : لا[١] .

ورواه الكليني والشيخ في الحسن عن سعيد عنه ، لكن بإسقاط قوله : « أيؤكل ويشرب » .

٢ ــ وما رواه الشيخ في الصحيح :

وعن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن العلا ابن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في رجل صافح رجلا مجوسياً ، فقال : يغسل يده ولا يتوضّأ . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان : مثله[٢] .

٣ ــ ورواية أبي بصير :

وعن حميد بن زياد ، وعن الحسن بن محمّد ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني ، قال : من وراء الثوب ، فإن صافحك بيده فاغسل يدك . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : مثله[٣].

٤ ــ وصحيحة محمّد بن مسلم :

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العلا بن زرين ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن آنية أهل الذمّة والمجوس ، فقال : لا تأكلوا في آنيتهم ، ولا من طعامهم الذي يطبخون ، ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر[٤] .

٥ ــ وصحيحة علي بن جعفر :

وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه ؟ قال : لا بأس ، ولا يصلّي فى ثيابهما ، وقال : لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ، ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه . قال : وسألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق للبس لا يدري لمن كان ، هل تصلح الصلاة فيه ؟ قال : إن اشتراه من مسلم فليصلّ فيه ، وإن اشتراه من نصراني فلا يصلّي فيه حتّى يغسله[٥].

٦ ــ ورواية الكافي عن علي بن جعفر :

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، قال : سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة وأرقد معه على فراش واحد وأُصافحه ؟ قال : لا[٦].

٧ ــ ورواية هارون بن خارجة :

وعنهم ، عن أحمد ، عن اسماعيل بن مهران ، عن محمّد بن زياد ، عن هارون ابن خارجة ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنّي أُخالط المجوس فآكل من طعامهم ؟ فقال : لا[٧] .

٨ ــ ورواية سماعة :

محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله ، قال : سألته عن طعام أهل الذمّة ما يحلّ منه ؟ قال : الحبوب[٨] .

٩ ــ وصحيحة علي بن جعفر :

وبإسناده عن علي بن جعفر ، أ نّه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمّام ، قال : إذا علم أ نّه نصراني اغتسل بغير ماء الحمّام ، إلاّ أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثمّ يغتسل . وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضّأ منه للصلاة ؟ قال : لا ، إلاّ أن يضطرّ إليه[٩] .

قال المحقّق البحراني[١٠] ، بعد نقل الأخبار ، وفي ذيل الخبر الأخير في تفسيره وبيانه : الظاهر أنّ المعنى في صدر هذا الخبر أ نّه سأله عن النصراني والمسلم يجتمعان في الحمّام لأجل الغسل ــ والمراد بالحمّام ماؤه الذي في حياضه الصغار التي هي أقلّ من كرّ ــ فقال (عليه السلام) : إن علم أ نّه نصراني وقد وضع يده فيه أو يريد ذلك اغتسل بغير ذلك الماء من الحمّام أو غيره ، إلاّ أن يكون بعد اغتسال النصراني ويريد الاغتسال وحده ، فإنّه يغسل الحوض لنجاسته بملاقاة النصراني له وأخذه الماء منه ثمّ يجري عليه الماء من المادّة ، وهو يشعر بعدم اتّصال المادّة حال اغتسال النصراني منه ، وأ مّا ما ذكره في آخر الخبر من قوله : « إلاّ أن يضطرّ إليه » فالظاهر حمل الاضطرار على ما توجبه التقيّة .

قال في المعالم بعد ذكر الرواية المذكورة : والمعنى في صدر هذه الرواية لا يخلو من خفاء ، وكأنّ المراد به أنّ اجتماع المسلم والنصراني حال الاغتسال موجب لإصابة ما يتقاطر من بدن النصراني لبدن المسلم فينجسه ، ولازم ذلك عدم صحّة الغسل بماء الحمّام حينئذ وتعيّن الاغتسال بغيره ، وأ مّا إذا اغتسلا منفردين فليس بذلك بأس ، ولكن مع تقدّم مباشرة النصراني للحوض يغسل المسلم الحوض من أثر تلك المباشرة ثمّ يغتسل منه ، وبهذا يظهر أنّ الحكم مفروض في حوض لا يبلغ حدّ الكرّ ، وتكون المادّة فيه منقطعة حال مباشرة النصراني له ، ويكون للمسلم سبيل إلى إجرائها ليتصوّر إمكان غسل الحوض كما لا يخفى ، ولأ نّه مع كثرة الماء واتصالّ المادّة به لا

وجه للحكم بالتنجيس ... ثمّ قال : هذا ما حضرني من الأخبار الدالّة على القول بالنجاسة ، وربما وقف المتتبّع على ما يزيد على ذلك أيضاً . انتهى كلامه .

وقال العلاّمة الحلي[١١] ، بعد الاستدلال على نجاسة الكفّار بالإجماع والقرآن الكريم : وما رواه الجمهور عن أبي تغلبة « قال : قلت : يا رسول الله ، إنّا بأرض أهل الكتاب ، أفنأكل في إنائهم ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها » ، متّفق عليه . وما رواه عنه (صلى الله عليه وآله) قال : « المؤمن ليس بنجس » ، وتعليق الحكم على الوصف يدلّ على سلبه عمّا عداه ــ أي تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعليّة بناءً على ثبوت مفهوم الوصف ، وعند نفي العلّة يلزم ينفي المعلوم ، فتأمل ــ .

ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) ، قال : سألته عن فراش اليهودي ــ إلى آخره ــ وسألته عن رجل اشتري ثوباً ــ إلى آخره ــ . وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سألته عن رجل صافح مجوسيّاً ــ إلى آخره ــ . وما رواه عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أ نّه قال في مصافحة المسلم لليهودي ــ إلى آخره ــ ثمّ قال المصنّف : وإنّ اسآرهم نجسة . ولا موجب إلاّ نجاستهم ولأ نّهم لا ينفكّون عن النجاسات ، فكان الكفر مظنّة النجاسة ، فتعلّق تحريم الملاقاة بهم ، ولأنّ فيهم إذلالا لهم فكان الحكم بنجاستهم مناسباً ، فيكون علّة ; إذ المناسبة والإقران يوجبان التعليل ــ ويبدو لي أنّ ذلك من الحكمة وليست العلّة التي يدور وجود المعلول مدارها ، فتدبّر ــ .

١٠ ــ ومن الروايات ما نقله ابن إدريس في كتاب السرائر عن جامع البزنطي ، قال : وسألته عن الرجل يشتري ثوباً من السوق لا يدري لمن كان ، يصلح له الصلاة فيه ؟ فقال : إن كان اشتراه من مسلم فليصلّ فيه ، وإن اشتراه من نصراني فلا يلبسه ولا يصلّي فيه حتّى يغسل[١٢] .

١١ ــ وما رواه الكليني في باب اللباس الذي يكره وما لا يكره ، في الموثّق عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قلت : الطيلسان يعمله المجوس

أُصلّي فيه ؟ قال : أليس يغسل بالماء ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس . قلت : الثوب الجديد يعمله الحائك أُصلّي فيه ؟ قال : نعم[١٣] .

١٢ ــ وروى الشيخ في باب الأحداث من الزيادات ، عن عيسى بن عمر مولى الأنصار في الضعيف ، أ نّه سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ، أيحلّ له أن يصافح المجوس ؟ فقال : لا . فسأله : أيتوضّأ إذا صافحهم ؟ قال : نعم ، إنّ مصافحتهم ينقض الوضوء[١٤] .

قال صاحب ذخيرة المعاد[١٥] ، بعد ذكر الروايات : هذا غاية ما يمكن أن يحتجّ به للنجاسة ، وفيه نظر ... ــ ذكرنا ذلك في الفصل الثامن في طهارة الكتابي ، فراجع ــ .

والسيّد الحكيم في المستمسك يذكر بعض الروايات كما مرّت ، ثمّ يقول : وهي وإن كانت واردة في المجوسي واليهودي والنصراني ، لكن يمكن إثبات الحكم في غيرهم بعدم القول بالفصل ، أو بالأولوية ، وإن كانت قد تشكل في المحكوم بكفره من فرق المسلمين .

١٣ ــ ورواية القلانسي :

الكافي ، الأُصول ، عنه ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عباس بن عامر ، عن علي بن معمر ، عن خالد (خلاد) القلانسي ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ألقى الذمّي فيصافحني ؟ قال : امسحها بالتراب أو بالحائط . قلت : فالناصب ؟ قال : اغسلها[١٦] .

١٤ ــ فقيه : روى زرارة ، عن الصادق (عليه السلام) ، أ نّه قال في آنية المجوس : إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء .

١٥ ــ المحاسن : أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عيسى اليقطيني ، عن صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله[١٧] .

١٦ ــ وقال مؤلّف كتاب جامع أحاديث الشيعة : وفي جميع أحاديث باب (١) نجاسة سؤر الكفّار من أبواب الأسآر ما يدلّ على نجاسة الكفّار ، وفي رواية يونس (٥) من باب (٩) طهارة ما لا تحلّه الحياة من أبواب النجاسات ، قوله (عليه السلام) : إنّما يكره أن يؤكل سوى الأنفحة ممّا في آنية المجوس وأهل الكتاب ; لأ نّهم لا يتوقّون الميتة والخمر .

١٧ ــ وفي رواية عمار (٩) من باب (١٨) حكم تغسيل الرجل المرأة وبالعكس ، من أبواب غسل الميت ، قوله (عليه السلام) : يغتسل النصراني ثمّ يغسله (أي المسلم) فقد اضطر ــ إلى أن قال (عليه السلام) : ــ تغتسل النصرانية ثمّ تغسلها (أي المسلمة).

١٨ ــ وفي أخبار باب مؤاكلة الكفّار من أبواب الأطعمة المحرّمة ما يدلّ على نجاسة الكفّار ، وفي بعضها ما يدلّ على طهارته ، فلاحظ . وفي كثير من أخبار باب حكم ذبائح أهل الكتاب الدالّة على جواز أكل طعامهم ما يمكن أن يستدلّ به على طهارتهم . وفي مرسلة علي بن الحكم ورواية حمزة بن أحمد من باب دخول الحمّام بمئزر ما يناسب الباب . انتهى كلامه .

وهناك روايات اُخرى في أبواب ومسائل متعدّدة تدلّ بظاهرها على نجاسة الكفّار.

---

[١]الوسائل ١٦ : ٣٨٥ ، الباب ٥٤ من الأطعمة ، الحديث ١ .

[٢]الوسائل ٢ : ١٠١٨ ، الباب ١٤ من أبواب النجاسات ، الحديث ٣ .

[٣]المصدر ، الحديث ٥ .

[٤]المصدر ، الحديث ١ .

[٥]المصدر ، الحديث ١٠ .

[٦]المصدر ، الحديث ٦ .

[٧]المصدر ، الحديث ٧ .

[٨]الوسائل ١٦ : ٣٨١ ، الباب ٥١ من الأطعمة ، الحديث ١ .

[٩]الوسائل ٢ : ١٠٢٠ ، الباب ١٤ ، الحديث ٩ .

[١٠]الحدائق الناضرة ٥ : ١٦٧ .

[١١]منتهى المطلب ١ : ١٦٨ ، الطبعة الحجرية .

[١٢]ذخيرة المعاد : ١٥١ .

[١٣]ذخيرة المعاد : ١٥١ .

[١٤]ذخيرة المعاد : ١٥١ .

[١٥]ذخيرة المعاد : ١٥١ .

[١٦]جامع أحاديث الشيعة ٢ : ١١٣ .

[١٧]جامع أحاديث الشيعة ٢ : ١١٣ .

الفصل السابع ـ الدليل العقلي الدالّ على نجاسة الكفّار

الفقه في مصطلح الفقهاء كما جاء تعريفه في كتاب « معالم الدين » للشيخ حسن بن الشهيد الثاني (قدس سرهما) ، هو عبارة عن : العلم بالأحكام الشرعيّة الفرعيّة عن أدلّتها التفصيليّة . وقالوا : المراد من الأدلّة التفصيليّة ، هي عبارة عن : الأدلّة الأربعة التي تعدّ عند بعض موضوع علم أُصول الفقه[1] ، وهي : الكتاب الكريم والسنّة الشريفة والإجماع والعقل .

ووجوه الاستدلال على نجاسة الكفّار في مصنّفات أصحابنا الأخيار ــ كما مرّ ــ كان عبارة عن الإجماع والكتاب والسنّة الشريفة ، ولم أجد من كتب فقهائنا الأعلام من يقيم الدليل العقلي على نجاستهم ، باعتبار أنّ المسألة والنجاسة إنّما هي شرعيّة وبجعل شرعي ، وأ نّها مسألة تعبّدية ، ولا مجال لحكم العقل فيها ، فليست من المستقلاّت العقليّة ، ولا من اللوازم العقلية ، حتّى يقام عليها الدليل العقلي .

ولكن ربما يصحّ أن نقيم الدليل العقلي على ذلك ، باعتبار أ نّه يصدق عليه عنوان الظلم الذي هو قبيح عقلا ــ وكلّما حكم به العقل حكم به الشرع ــ وإنّما يكون من الظلم من حيث أ نّه لو قيل بطهارة المشركين والكفّار بصورة عامّة ، فإنّه يلزم التساوي بين الشريف والوضيع ، وبين النور والظلمة ، والخير والشرّ ، والصالح والطالح ، والقذر والطاهر . ومثل هذا التساوي يعدّ ظلماً ، فإنّ من العدل وضع الشيء في موضعه ، وإعطاء كلّ شيء وكلّ واحد حقّه ، فليس المساواة في كلّ شيء من العدالة ، بل من العدل أن تضع الأشياء في مواضعها ، فليس من العدل المساواة في توزيع أقراص الخبز على الطفل الصغير والرجل الكامل بالمساواة ، بل يعطى الطفل بمقدار بطنه ، وكذلك الرجل ، فكيف يساوى بين الكافر والمسلم في الطهارة .

ثمّ ينبغي احترام المؤمن ، كما نصّت الأخبار عليه ، فإنّه يحرم هتك المؤمن حيّاً وميّتاً ، ومن مقدّمات احترامه ولوازمه ، أن لا يساوى بينه وبين الكافر في الطهارة ، ومقدّمة الواجب واجب .

لكنّ هذه الوجوه وأمثالها قابلة للنقاش ; فإنّه لا يساوى بين العالم والجاهل ، ولكن لا يحكم بنجاسة الجاهل ، وربما لا يستدلّ على النجاسة بالعقل ، لأ نّها من الأحكام

الجعليّة الشرعية والتعبديّة ، فهي خارجة عن حكومة العقل ، فإنّ العقل في مقابل الشرع والوحي المنزل ، ربما يدرك ما يقوله ، لأ نّه من الحجج الإلهية ، وإنّه الحجّة الباطنة في عرض الحجّة الظاهرة وهو النبيّ ، فلا تعارض بين الحجّتين ، إلاّ أنّ الوحي أكبر من العقل ، فالعقل لا يمكنه أن يحيطه ويدرك ما فيه ، بل ربما يدرك فيحكم بما حكم الشرع ، وربما لا يدرك فيسكت ، لا أ نّه لا يخالف الشرع ولا ينفيه ، فالعقل لا يدرك مثل النجاسة والطهارة حتّى يكشف ملاكاتهما وعللهما فيحكم فيهما . فتأمّل .

---

[١]لقد ذكرنا تفصيل ذلك ومناقشته في رسالة «ملامح عن أوّليات علم أُصول الفقه » ، لا زال مخطوطاً .

الفصل الثامن ـ في طهارة أهل الكتاب

زبدة الكلام : من الأعيان النجسة : الكافر ، والمتيقّن منه المشركون العرب في الجاهلية ، وهم لا ينكرون الله سبحانه ، إنّما يتقرّبون إليه زلفى بعبادتهم الأصنام ، فكانوا يعبدون أصنامهم ، وعليه بطريق أولى ــ أي بالأولوية ــ يحكم بنجاسة من ينكر الله سبحانه وتعالى ، فأجمع علمائنا الأخيار بنجاستهم ، وكذلك الناصبي الذي نصب عداوة آل محمّد (صلى الله عليه وآله) في قلبه ، كما جاء ذلك في موثقة عبد الله بن يعفور :

الكافي بسنده ، عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمّام ، فإنّ فيها غسالة ولد الزنا ، وهو لا يطهر إلى سبعة آباء ، وفيها غسالة الناصب وهو شرّهما ، إنّ الله لم يخلق خلقاً شرّاً من الكلب ، وإنّ الناصب أهون على الله تعالى من الكلب »[١] .

والكلب من الأعيان النجسة ، متّفق عليه عند جميع المسلمين وأصحاب القبلة ، والناصب لعداوة أهل البيت (عليهم السلام) أنجس منه .

وهناك روايات عديدة تدلّ على كفره وأ نّه مهدور الدم ، منها رواية حفص ابن البختري محمّد بن الحسن شيخ الطائفة ، بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن ابن محبوب (الحسين بن سعيد) ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس[٢] .

وحفص من الثقات ، وإن كان البعض يناقش في عدالته بأ نّه كان يترك الواجب أو يلعب الشطرنج ، إلاّ أ نّه في النقل ثقة .

وأ مّا أهل الكتاب ، أي اليهود والنصارى الذين عندهم التوراة والإنجيل فعلا وإن كان محرّفاً ، إلاّ أ نّه عند صدور الروايات كانوا يعتقدون بهما .

أمّا المجوس ، فلم يثبت أنّ لهم كتاباً ، لكن حكم عليهم بحكم أهل الكتاب في غير موضع من الفقه الإسلامي .

وقيل : من المتسالم عليه نجاسة أهل الكتاب كذلك كالمشركين ، إلاّ أنّ ابن أبي الحديد ذهب إلى طهارتهم ، كما أ نّه عند متأخّري المتأخّرين كالسيّد الحكيم والسيّد الخوئي وبعض المعاصرين من الفقهاء الأعلام من يذهب إلى طهارتهم .

واستدل على نجاسة المشركين ــ بعد نقل الإجماعات ــ بالآية الشريفة : (إنَّما المُشْرِكونَ نَجَسٌ) ، والمتيقّن من المشرك من يعبد غير الله ويعبد الصنم ، إلاّ أ نّه ــ كما قيل ــ يشمل اليهود والنصارى ، فإنّه بعد آيات يحكي القرآن الكريم عن اليهود بأ نّهم يقولون (العزير بن الله) فهم من المشركين ، فما دام العنوان ينطبق على أهل الكتاب فإنّه يحكم بنجاستهم الشرعية الذاتيّة ، إلاّ أ نّه يرد عليهم أ نّه وإن كان اليهود والنصارى وحتّى المجوس في الحقيقة والواقع من المشركين إلاّ أ نّهم في لسان الآيات الكريمة والروايات الشريفة يقابلون المشركين ، فالكافر قسيم المشرك ، لا أ نّه أحدهما يدخل في الآخر . كما أ نّه يلزم أن يدخل المرائي ــ أي من يعمل رياءً ــ في عنوان المشرك لتصريح الروايات بذلك ، والحال لم يقل أحد بذلك ، وإن ذكرنا تفصيل ذلك على أنّ الشرك تارةً في العقيدة واُخرى في العمل ، والرياء إنّما هو شرك في العمل ، والذي يوجب الكفر إنّما هو شرك العقيدة .

كما أنّ إطلاق الشرك على أهل الكتاب ليس على وجه الحقيقة ، بل على نحو المجاز والعناية باعتبار بعض اللحاظات ، كإطلاقه على من أطاع الشيطان[٣] ، أو رجلا في معصية الله كما جاء ذلك في القرآن الكريم ، فالنصارى واليهود إنّما بحكم المشركين لاتّخاذهم الأحبار والرهبان أرباباً من دون الله سبحانه ، والمراد بذلك أ نّهم أطاعوهم في أوامرهم ونواهيهم ، كما جاء ذلك في الأخبار الشريفة ، كما قول النصارى : المسيح اتّحد مع الله ، إنّما هو قول اليعقوبية ، لا كلّهم ، فلا يمكن إثبات الشرك لهم جميعاً . أو يقال : إنّ المسيح مرتبة ظهور ذات الله الواحد وهو الأب . واليهود وإن لزم قولهم العزير ابن الله الكفر ، ولكن لا يلزمهم الشرك ، فإنّه ربما كان مقصودهم : أنّ العزير مظهر قدرة الله ، لأ نّه وجد التوراة بعد ضياعه ، كما في خبر ابن عبّاس ، كما إنّ من النصارى واليهود من يتلو آيات الله آناء الليل ، ويسجد ويؤمن بالله واليوم الآخر ، ويسارع في الخيرات وإنّه من الصالحين[٤] ، فكيف يكون مشركاً نجساً ذاتاً . كما عطف أهل الكتاب على المشركين في كتاب الله ، وهذا يعني أ نّه قسيمه كما مرّ .

وهناك مؤيّدات أُخرى تدلّ بوضوح على أنّ إطلاق الشرك على أهل الكتاب لبعض الجهات والاعتبارات لا على وجه الحقيقة ، كما يطلق الشرك على المرائي وعلى أدنى مراتب لغير الله .

هذا وليعلم أنّ ما ذكر من عدم دلالة الآية الشريفة على نجاسة أهل الكتاب لا ينافي كفرهم ، لدلالة الآيات والأخبار والإجماع ، بل ضرورة الدين والمذهب على ذلك، بل لا يخصّ الكفر إيّاهم ، إنّما يطلق على المنتحل للإسلام أيضاً ، كالخوارج والنواصب ، بل وغيرهم ، وأن يحكم بطهارتهم ، فلا ملازمة بين النجاسة والكفر .

فالآية لا تدلّ على نجاسة أهل الكتاب ، وغاية ما يستفاد منها نجاسة المشركين بأصنافهم الثلاثة ــ من الشرك في أصل العبادة ، وفي الخلق ، وفي الألُوهية ــ ويستفاد نجاسة الملحدين ومنكري أصل وجوده تعالى بالأولوية[٥] ، فتدبّر .

وما دلّ على نكاح الكتابية كما في (وَالمــُحْصَنَات مِنَ المُؤْمِنات وَالمــُحْصَنَات مِنَ الَّذينَ أُوتوا الكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ)[٦] ، وهي غير منسوخة بآية (لا تُمْسِكوا بِعِصَمِ الكَوافِرِ)[٧] ، ولا بآية (وَلا تنكحوا المــُشْرِكاتِ)[٨] ، كما هو ثابت في محلّه ، والروايات في ذلك مختلفة[٩] .

كما هناك روايات تدلّ على الجواز ، كما في صحيحتي معاوية بن وهب ومحمّد بن مسلم[١٠] ، وخبر سماعة بن مهران وأبي بصير وخبر زرارة : « لا بأس أن يتزوّج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأته » .

واختلاف الأخبار كان السبب في اختلاف الفتاوى ، فمنهم من منع مطلقاً ، ومنهم من أجاز ، ومنهم من قال بالتفصيل بين المنقطع والدائم وملك اليمين ، وبين الاضطرار والاختيار .

والخلاصة : إنّه لو كانت الكتابية نجسة ذاتاً ، لكان من الحري بيان ذلك في الأخبار والتنبيه عليه ، والحال لم يكن إلى ذلك ولو إشارة ، بل أُشير إلى نجاستهم العرضية ، كما في صحيح معاوية : « إن فعل فليمنعها من شرب الخمر ولحم الخنزير » .

وممّا يؤيّد طهارة الكتابي : جواز اتّخاذ الكتابية ظئراً ، كما في خبر سعيد ابن يسار ، وغيره[١١] . فلو كانت المرضعة نجسة ذاتاً لتنجّس الرضيع ، فلم يكن في الأخبار إشارة إلى نجاستهم الذاتية ، بل فيها نهي عن شربهم الخمر وأكل لحم الخنزير ، وهذا يدلّ على النجاسة العرضية ، كما ذكرنا .

وما يؤيّد ما دلّ على جواز اشتراط ضيافة مارّة العساكر ــ بل المسلمين مطلقاً ــ على الكتابيين ، كما عليه الأخبار والفتاوى ، بل في التذكرة الإجماع عليه ، كما في خبر قرب الإسناد[١٢] ، كما جاء في المبسوط[١٣] ، والمحقّق في الشرائع والشهيد في المسالك وغيرهم ، كما إنّ مخالطة المسلمين معهم يدلّ على طهارتهم ، وجواز الصلاة في الكنائس والبيع وبيت المجوس مع رش الماء واتّخاذها مسجداً .

وخلاصة الكلام : إنّ ما يستدلّ على طهارة أهل الكتاب تامّ في نفسه ، كما إنّ ما يستدلّ به على نجاسته غير تامّ وإن قيل بظهورها ــ لو خلّيت ونفسها ــ على النجاسة إلاّ أنّ الطائفة الأُخرى من الروايات فيها صراحة على الطهارة ، فيقدم عليها ، ويحمل ما على النجاسة على الكراهة ، ومع الجمع الدلالي بينهما لا تصل النوبة إلى الترجيح بالمرجّحات الداخلية أو الخارجية . وإن أبيت إلاّ المعارضة ، فما دلّ على ترجيح أخبار النجاسة غير تامّ ، من قولهم موافقتها لظاهر الآية ، فتوافق ما في الكتاب الكريم ، ولكن ذكرنا عدم شمولها لأهل الكتاب . وقولهم مخالفتها لرأي العامّة ، لاتّفاقهم على الطهارة ، ولكن لم يثبت الاتّفاق كما مرّ بما لم يثبت تفرّد الإمامية بالقول بنجاستهم ، وقولهم إنّ الطهارة جارية مجرى التقيّة ، ولكن لم يثبت ذلك ، كما يبعد صدور الثانية على كثرتها للتقيّة ، وقولهم إنّ الدالّة على الطهارة أعرض عنها الأصحاب ، ولكن لم يثبت ذلك ، كما إنّه لم يكن إعراض أصحاب الأئمة ، بل كان الحكم بالطهارة مفروغاً عنه عندهم ، وأمّا ما قيل من نقل الإجماعات فهو من المدركي الذي ليس بحجّة ، فإنّه من مظنون المدرك لو لم يكن مقطوعاً وارتكاز النجاسة عند العوامّ إنّما كان في زمن الغيبة الكبرى من جرّاء فتوى الفقهاء ، ومثل هذا الارتكاز لا ينفع ، فالمرجّحات المدّعاة غير تامّة ، وإن أبيت إلاّ التعارض فيقال مع التكافي بالتساقط والقول بالتخيير كما عند المشهور أو الرجوع إلى الأصل ، والأصل هو الطهارة ، فتمّ المطلوب ، وهو الحكم بطهارة أهل الكتاب .

وإنّما حدثت شهرة القول بالنجاسة في الأزمنة المتأخّرة عن المعصومين (عليهم السلام) ، حتّى شاع بين الناس من خلال اتّباعهم فتوى العلماء الأعلام والفقهاء الكرام .

وبعد تمامية الدليل على الحكم بطهارة الكتابي ، فلا مجال للأصل ، ولكن لا بأس بالإشارة إليه لو لم تتمّ الأدلّة ، فمقتضى الأصل الطهارة في كلّ ما يشكّ في طهارته ، كما يستدلّ على طهارة الكتابي من جهات أُخرى ، كجواز تغسيل الكتابي والكتابية للميّت المسلم أو المسلمة عند فقد المماثل والمحرم ، كما في موثقة عمّار الساباطي[١٤] ، وفي خبر عمر بن خالد ، كما أفتى به المفيد في المقنعة ، وجاء في التهذيب والوسيلة والمنتهى والقواعد والإرشاد واللمعة والبيان وروض الجنان والذخيرة والحدائق والمبسوط والنهاية والمراسم والصدوقين وابن الجنيد والصهرشتي وابن سعيد وصاحب الجواهر .

ثمّ انّما يدخل أهل الكتاب في إطلاق الآية وعمومها ، لو لم يكن لنا دليل خاصّ لإخراجهم ، وقد ثبت عند بعض خروجهم من إطلاق الآية بدليل خاصّ ، وهو عبارة عن الروايات الشريفة الواردة في المقام .

ثمّ ، ربما يقال حينئذ : لا قيمة للإجماع والتسالم الأوّل على نجاسة المشركين لعدم تمامية الاستدلال بالآية الشريفة ، إلاّ أنّ جوابه : إنّ الكلّ يقولون بنجاستهم حتّى من لم يستدلّ بالآية ، كما أنّ الناصبي لا إشكال في نجاسته ، وبالأولوية من يظهر العداوة مع الله سبحانه بإنكاره أو عبادة الأصنام ، فإنّه يحكم بنجاسته .

فلنا دليل على نجاسة المشرك حتّى مع الإغماض عن الإجماعات المنقولة أو الشهرة الفتوائية ، فتدبّر .

الروايات الظاهرة في نجاسة أهل الكتاب :

وأ مّا الروايات الدالّة على نجاسة أهل الكتاب كما عند المشهور القائلين بنجاستهم ــ كما مرّ ــ فمنها صحيحة محمّد بن مسلم .

الشيخ الكليني في الكافي ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في رجل صافح رجلا مجوسيّاً ، فقال : يغسل يده ولا يتوضّأ .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان : مثله .

ومثلها موثّقة أبي بصير .

الكليني ، عن حميد بن زياد ، وعن الحسن بن محمّد ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني ، قال : من وراء الثوب ، فإن صافحك بيده فاغسل يدك . ورواه الشيخ بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : مثله[١٥] .

والرواية سندها الصحيح عبارة عن : الكافي ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن ابن محمّد . وفي نسخة الوسائل اشتباه ، فإنّه ذكر الحسن بن محمّد بواو العاطفة ، كما ذكرنا ذلك للأمانة .

فالسند تامّ ، وكذلك الأدلّة . ويُحمل غسل اليد على ما كان في البين رطوبة مسرية ، ولو كان ذلك من عرق اليد ، لحكومة رواية ابن بكير عليها القائلة : « كلّ يابس ذكي » . وما قاله صاحب التنقيح (قدس سره) : أ نّه من حمل الفرد النادر ، فإنّه غير صحيح ، فإنّ المصافحة غير نادرة ، كما أنّ رطوبته ليست نادرة ، وإلاّ لكان في مسّ الميّت والكلب ، حيث ورد غسل اليد مع رطوبتهما ، وعدم الغسل عند عدمها أيضاً من الحمل النادر .

نعم لو ثبت من الخارج أنّ اليهودي والنصراني ليس فيهما نجاسة ذاتية ، فإنّه يحمل الغسل حينئذ على الاستحباب ، إلاّ أنّ المقام في بيان الحكم الوضعي لا التكليفي .

وممّا يدلّ على النجاسة رواية الكليني أيضاً عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد ابن محمّد بن خالد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن

موسى (عليه السلام) ، قال : سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة ، وأرقد معه على فراش واحد ، وأُصافحه ؟ قال : لا[١٦] .

ربما يقال في دلالتها تأمّل ، فإنّ نهي الإمام (عليه السلام) عن المصافحة إنّما هو من باب النهي التوبيخي الدالّ على الكراهة لا الحرمة والنجاسة .

ومن الروايات : عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن سعيد الأعرج ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن سؤر اليهودي والنصراني ، فقال : لا . محمّد بن الحسن ، بإسناده عن محمّد بن يعقوب : مثله[١٧] .

يقال : لا وجه لعدم الجواز إلاّ النجاسة .

ومنها : أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن ، عن محمّد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في آنية المجوس ، قال : إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء .

لقد اختلف الأصحاب في موسى بن بكر الواسطي ، الذي وقع في سند الرواية المزبورة ، أ نّه من الثقات أو غيرهم .

فقيل : إنّه من الثقات ، لوجوه :

الأوّل : أ نّه كثير الرواية ، ولكن لا يدلّ ذلك على وثاقته ، إلاّ أن يكون بنحو من الكثرة بحيث يكون كمعلّى بن أحمد ، حيث يقال : إنّ خمس الكافي منه . وكذلك غيره ، يقال : ربع الكافي منه ، ومثل هذا حينئذ لا يصحّ أن ينقل عنه وهو ضعيف ، وإنّما لم يذكر توثيقه ، فهو باعتبار إحراز جلالته ، وكأ نّه مفروغ عنه . وموسى بن بكر لم يكن مثل هؤلاء ، ولم يكن له من الكثرة بهذا النحو .

الثاني : أ نّه قد نقل الثقات عنه ، ولكن هذا لا يدلّ أيضاً على وثاقته ، إذ ليس معنى لا يروون إلاّ عن ثقة ، أ نّهم لا يُرسلون .

الثالث : إنّما هو ثقة بناءً على أصالة العدالة في الرواة ، كما عند السيّد ابن طاووس عليه الرحمة ، ولكن هذا من المتأخّرين ومن اجتهاده ذلك ، وتوثيقه ليس كتوثيق القدماء ، كما لا نعتقد بأصالة العدالة .

الرابع : وهو العمدة ، قول صفوان بن يحيى بأ نّه : « لا خلاف فيه بين أصحابنا على اعتباره » ، وحديث صفوان في باب الإرث[١٨] .

وفي الكافي ، ورد أنّ صفوان قال : وصلني كتاب موسى بن بكر وحسن ابن سماعة يقول : قرأت على صفوان ذلك الكتاب وفي أوّله ... قال : هذا ممّا ليس فيه اختلاف عند أصحابنا عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) .

وصاحب معجم رجال الحديث[١٩] أرجع ضمير قال إلى صفوان ، وإنّ المراد من الكتاب كتاب موسى بن بكر ، فيدلّ على توثيقه . إلاّ أ نّه إنّما يرجع ضمير قال إلى زرارة ، وهذا إشارة إلى الحكم ، فليس فيه اختلاف عند أصحابنا ، كما يدلّ على ذلك ظهور الرواية ويشهد عليه روايات أُخرى في المقام ، فتوثيق موسى غير ثابت ، فروايته في المقام لا يتمّ الاستدلال بها ، فتأمّل . كما إنّ دلالتها غير تامّة[٢٠] .

ومنها : رواية علي بن جعفر :

وبإسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه ؟ قال : لا بأس ، ولا يصلّى في ثيابهما . وقال : لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ، ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه . قال : وسألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق للبس لا يدري لمن كان ، هل تصلح الصلاة فيه ؟ قال : إن اشتراه من مسلم فليصلّ فيه ، وإن اشتراه من نصراني فلا يصلّي فيه حتّى يغسله[٢١].

ومنها : رواية علي بن جعفر أيضاً :

بإسناده ، عن علي بن جعفر ، أ نّه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمّام ، قال : إذا علم أ نّه نصراني اغتسل بغير ماء

الحمّام ، إلاّ أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثمّ يغتسل . وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ، أيتوضّأ منه للصلاة ؟ قال : لا ، إلاّ أن يضطرّ إليه .

فلو كان الغُسل للنجاسة فلا فرق بين الإضطرار وغيره ، فذيل الرواية ربما يستفاد منه عدم النجاسة لعدم الفرق ، والمتفاهم العرفي من الإضطرار أ نّه ليس له ماء ، لا للتقية كما ذهب إليه الشيخ الطوسي عليه الرحمة ، فيستدلّ حينئذ على استحباب التنزّه ، وغسل الحوض ما دام لم يتصلّ بالمادّة ، فإنّه يغسل .

وصاحب الوسائل حمل أوّل الحديث على عدم المادّة ، وآخره محمول على كرّية الماء أو على المادّة في الحمّام ، وهذا من الحمل التبرّعي ، لا اعتبار له ، وإلاّ فنحتاج إلى قرينة يدلّ على ذلك .

ومنها : رواية محمّد بن مسلم الصحيحة :

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن آنية أهل الذمّة والمجوس ، فقال : لا تأكلوا في آنيتهم ، ولا من طعامهم الذي يطبخون ، ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر .

فذيلها يدلّ على أنّ النجاسة باعتبار الخمر ، فيوجب تزلزل مدلول الآية في نجاسة المجوس ، كما في روايات أُخرى قيّد ، مثلا : إذا طبخوا ميتة أو لحم خنزير ، وحينئذ لو كان لنا روايات تدلّ على استحباب الغسل ، فإنّه نرفع اليد حينئذ عن مثل هذه الإطلاقات التي مرّت، وإن كان للنقاش مجال في بعضها سنداً ودلالة ، وإلاّ فيأتي دور التعارض بين الأخبار الواردة في المقام ، وإنّ الخبر الثقة إنّما يكون حجّة لو اجتمعت شرائط العمل بالخبر ومنها عدم التعارض ، وما نحن فيه قد نرى طائفة من الروايات تعارض الطائفة الأُولى .

بيان ذلك : أنّ الطائفة الأُولى من الروايات دلّت بالظهور الإطلاقي لا بالنصّ الصريح على نجاسة أهل الكتاب من الكفّار ، فإنّ المصافحة توجب غسل اليد عند

رطوبتها وذلك بالظهور الإطلاقي ، فلو كانت هناك روايات تدلّ على جواز ذلك ، فإنّه يوجب حمل الطائفة الأُولى على الاستحباب حينئذ جمعاً بين الأخبار المتعارضة .

ولنا روايات صريحة في طهارة أهل الكتاب ذاتاً ، وإنّما نجاستهم عرضية .

منها : صحيحة علي بن إبراهيم ، وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن إبراهيم ابن أبي محمود ، قال : قلت للرضا (عليه السلام) : الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أ نّها نصرانية لا تتوضّأ ولا تغتسل من جنابة ، قال : لا بأس ، تغسل يديها[٢٢] .

ظاهر السؤال أ نّه على نحو الفرض ، والجواب صريح على أ نّها طاهرة ذاتاً ، إلاّ أنّ لها نجاسة عرضية وتطهر بالتطهير والغسل .

ومنها : صحيحة إسماعيل بن جابر : وعن أبي علي الأشعري ، عن محمّد ابن عبد الجبّار ، عن صفوان (بن يحيى خ) ، عن إسماعيل بن جابر ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما تقول في طعام أهل الكتاب ؟ فقال : لا تأكله ، ثمّ سكت هنيّة ، ثمّ قال : لا تأكله ، ثمّ سكت هنيّة ، ثمّ قال : لا تأكله ، ولا تتركه ، تقول إنّه حرام ، ولكن تتركه تتنزّه عنه ، إنّ في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير . محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب : مثله[٢٣] .

القرينة الحالية تدلّ على أنّ المراد من الطعام هو الطعام المطبوخ ، والتنزّه إنّما هو من جهة أنّ في إنائهم الخمور ، وفي قدورهم يطبخون لحم الخنزير ، وهذا التعليل صريح على طهارتهم الذاتية ، ويدلّ على هذا التعليل ما جاء في صحيحة محمّد بن مسلم :

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن آنية أهل الذمّة والمجوسي ، فقال : لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن ابن محبوب : مثله[٢٤] .

وهناك روايات أُخرى دالّة بوضوح على هذا المعنى وتكون قرينة وشاهد على حمل الطائفة الأُولى من الروايات على استحباب التنزّه ، وكراهة المعاشرة معهم . إلاّ إذا قلنا بإعراض الأصحاب عن الطائفة الثانية ممّا يوجب وهنها وعدم مقاومتها مع الأُولى ومقارعتها ، وإعراضهم ليس من جهة عدم التفاتهم إلى الجمع العرفي ، فلا قيمة للثانية حينئذ ، بل وأصبح نجاسة الكفّار وأهل الكتاب رمزاً للشيعة ومن منفرداتهم ، ويمتازونهم عن المخالفين بذلك .

كما لا فرق بين ما نحن فيه وبين ماء البئر ونجاسته وتطهيره بالنزح ، فإنّه يمكن الجمع العرفي بين صحيحة البزنطي والروايات الأُخرى المخالفة ، إلاّ أ نّهم طرحوا الصحيحة ، وربما ذلك لموافقتها مع العامّة ، وقد ورد في الأخبار العلاجية : « خذ ما خالف العامّة ، فإن الرشد في مخالفتهم » ، ولكن لا يتمّ ذلك فإنّه إنّما يؤخذ بما خالف العامّة فيما لم يمكن الجمع العرفي ، وما نحن فيه يصحّ الجمع العرفي ، إلاّ إذا اطمئنّ وتُيقّن أنّ الروايات الثانية وردت للتقيّة ، حتّى مع وجود الجمع العرفي ، فيصحّ حينئذ طرح المقيّد ، إلاّ أ نّه لم نحصل على مثل هذا الاطمئنان في أصالة الجهة ، فإنّها تسقط مع الاطمينان .

وحينئذ يحمل القيد على المطلق في الطائفة الأُولى ، كما في تطهير البئر ، ولا يقال أ نّه يقدّم ما وافق كتاب الله ، فإنّ ذلك عند التعارض وعدم وجود الجمع العرفي .

ثمّ من الروايات الدالّة على طهارة أهل الكتاب ــ اليهود والنصارى ويتبعهم المجوس ــ : محمّد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي ، فقال : إن كان من طعامك وتوضّأ فلا بأس .

والمراد من التوضّي هنا مطلق غسل اليدين ، وهو المعنى اللغوي للوضوء لا المعنى المصطلح الشرعي ، ويعلم من هذا أنّ نجاسته عرضية ، وطعامه ويده لا تجري فيهما قاعدة الطهارة ، كما لا تجري في قدور الكفّار ، كما جاء ذلك في روايات أُخرى ، كرداء الصابي ، وصحيحة الحلبي وموثّقة أبي بصير وصحيحة عبد الله بن سنان[٢٥] في إعطاء العارية للذمّي وقوله (عليه السلام) : صلّ فيه ولا تغسله من ذلك ، فإنّك

أعرته وهو طاهر ولم يتيقّن أ نّه نجس . وهذا يعني الاستصحاب ، فيستدلّ به على طهارة الثوب العاري ، فطهارتهم ليست تعبّدية ، إنّما يوافق الأُصول كما في الروايات الأخيرة ، ثمّ المراد من الاطمينان هو اليقين ، فلو علم بوقوع المتنجّس ولم يعلم بالطهارة فيشكّ فيها ، مثل أواني الكفّار التي تستعمل في الشراب والدم والميتة ولحم الخنزير ، فإنّها لم يعلم طهارتها ، فإنّه يشترط أن تكون بكيفية خاصّة ولم يعلم ذلك ، فإنّه تستصحب النجاسة حينئذ لعدم المعارض لها بالطهارة ، وأمّا عند المعارضة كما يفهم ذلك من موثّقة أبي بصير .

فقوله (عليه السلام) : « أليس يغسل بالماء » ، يلزمه أن يكون لنا يقين بالنجاسة ويقين بالطهارة ، فيتعارضان ويقدّم أصالة الطهارة ، فقال (عليه السلام) : « لا بأس ».

وزبدة الكلام : أنّ الجمع العرفي بين الروايات الشريفة يقتضي القول بطهارة أهل الكتاب بالخصوص من الكفّار والمشركين ، وإن ذهب المشهور من فقهائنا الأعلام ، ولا سيّما المتقدّمين منهم إلى نجاستهم ، فتدبّر .

قال الفيض الكاشاني[٢٦] ، بعد بيان أنّ الكافر غير اليهودي والنصراني والمجوسي نجسة عيناً ولعاباً بالإجماع ولقوله : (إنَّما المُشْرِكونَ) و (كَذلِكَ يَجْعَلُ اللهُ الرِّجْسَ) ، فقال : والأكثر على نجاسة الفرق الثلاث أيضاً ، لإشراكهم ، وفيهم ورد (سُبْحانَهُ عَمَّا يُشْرِكونَ)[٢٧] ، وللصحاح ، خلافاً للقديمين ; لقوله تعالى : (وَطَعامُ الَّذينَ اُوتوا الكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ)[٢٨] ، وهو شامل لما باشروه ، وللصحاح المستفيضة ، وعدم صراحة الآيتين .

وخصّ الأُولى في النصوص بالحبوب ، وحمل الثاني على التقيّة ، لكن حمل الصحاح الأُول على الكراهة ، لدلالة الحسان عليها ، بل المستفاد من أكثر النصوص أنّ الأمر باجتنابهم إنّما هو لشربهم الخمر ومزاولتهم لحم الخنزير . وفي الصحيح عن مؤاكلة المجوسي فقال : إذا توضّأ فلا بأس . والمراد غسل اليد . وفي هذه الأخبار دلالة على أنّ معنى نجاستهم خبثهم الباطني ، لا وجوب غسل الملاقي ، كما مرّت الإشارة إليه ، وفي كثير منها جواز استرضاع اليهودية والنصرانية[٢٩] .

وحكم الشيخ بنجاسة المجبّرة ، والسيّد بنجاسة المخالفين ، أ مّا الخارجي والناصب والمجسّم والغالي ، فالظاهر عدم الخلاف في نجاستهم وإن أقرّوا بالشهادتين . انتهى كلامه رفع الله مقامه .

وشيخ الطائفة[٣٠] يقول : من صافح ذميّاً أو ناصبياً معلناً بعداوة آل محمّد (صلى الله عليه وآله) ، وجب عليه غسل يده إن كان رطباً ، وإن كان يابساً مسحها بالتراب . انتهى كلامه . فهو يرى نجاسة الكافر الذمّي كما عند المشهور ، والذمّي أعمّ من الكتابي وغيره ، ولكن ينسب للشيخ في نهايته قوله بطهارة الكتابي .

قال المحقّق الخوانساري[٣١] ــ من الفقهاء المعاصرين ــ في بيان الأعيان النجسة: وأ مّا الكافر فالمشهور نجاسته بجميع أصنافه ، بل لم يعرف الخلاف في غير الكتابي منه من أحد ، وقد تواتر نقل الإجماع في غير الكتابي ، وأمّا الكتابي فالمشهور نجاسته ، ولكنّه حكي عن ابن الجنيد وظاهر العمّاني ونهاية الشيخ القول بالطهارة ، وتبعهم جماعة من متأخّري المتأخّرين ، واستدلّ للنجاسة مطلقاً بقوله تعالى : (إنَّما المُشْرِكونَ نَجَسٌ) ، ونوقش بعدم صدق المشرك على نحو الحقيقة على جميع أصناف الكافر ، وعدم إحراز المراد من النجس فإنّ معناه العرفي ، وإن كان هو القذر لكنّه ليس كلّ قذر يجب الاجتناب عنه كما يجب الاجتناب عن النجاسات عند المتشرّعة ، فإنّ القذارة المعنوية الحاصلة بالحيض ونحوه قذارة ، وليست موجبة للاجتناب ، فلعلّ الشرك قذارة معنوية أشدّ من سائر القذارات من دون أن يترتّب عليها آثار النجس بالمعنى المعروف عند المتشرّعة على المتّصف به ، هذا مع أنّ المتبادر من الآية مشركوا أهل مكّة كما يشهد به القرائن .

واستدلّ أيضاً بالأخبار التي استدلّ بها على نجاسة أهل الكتاب ، فإنّها تدلّ على نجاسة سائر الكفّار بالأولوية القطعيّة ، ونوقش في هذا الاستدلال بعدم الأولوية في خصوص الكفّار المنتحلين للإسلام ، واستدلّ لنجاسة أهل الكتاب بأخبار ، منها : موثّقة سعيد الأعرج أ نّه « سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن سؤر اليهودي والنصراني ، أيؤكل أو يشرب ؟ قال : لا » . ومنها صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : « سألته عن رجل صافح مجوسيّاً ؟ قال : يغسل يده ولا يتوضّأ » ، ومنها رواية أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) في مصافحة المسلم لليهودي

والنصراني ؟ قال : « من وراء الثياب ، فإن صافحك بيده ، فاغسل يدك » ، وروايات صحاح وغير صحاح ، لكنّ غالبها يمكن الخدشة فيها من جهة الدلالة ، بل بعضها في خلاف المطلوب ظاهر ، وفي قبالها أخبار أُخر يظهر منها الطهارة ، بل لعلّها صريحة في الطهارة الذاتية ، وعلى فرض ظهور هذه الروايات من النجاسة الذاتية يجمع بينهما برفع اليد عن الظهور لصراحة تلك الأخبار في الطهارة الذاتية ، لكنّ الظاهر إعراض الأصحاب عن العمل بالأخبار الدالّة على الطهارة فلا محيص من القول بالنجاسة . انتهى كلامه رفع الله مقامه .

وقال صاحب مدارك الأحكام[٣٢] : وأ مّا اليهود والنصارى ، فقد ذهب الأكثر إلى نجاستهم ، بل ادّعى عليه المرتضى وابن إدريس الإجماع ، ونقل عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل القول بعدم نجاسة أسآرهم . وحكى المصنّف في المعتبر عن المفيد (رحمه الله)في المسائل العزّية القول بالكراهة ، وربّما ظهر من كلام الشيخ في موضع من النهاية[٣٣] .

احتجّ القائلون بالنجاسة بأمرين :

الأوّل : قوله تعالى (إنَّما المُشْرِكونَ نَجَسٌ) ; فإنّ اليهود والنصارى مشركون لقوله تعالى بعد حكايته عنهم أ نّهم (اتَّخَذوا أحْبارَهُمْ وَرُهْبانَهُمْ أرْباباً مِنْ دونِ اللهِ سُبْحانَهُ عَمَّا يُشْرِكونَ)[٣٤] ، ويتوجّه عليه مضافاً إلى ما سبق منع هذه المقدّمة أيضاً ، إذ المتبادر من معنى المشرك من اعتقد إلهاً مع الله ، وقد ورد في أخبارنا أنّ معنى اتّخاذهم الأحبار والرهبان أرباباً من دون الله : امتثالهم أوامرهم ونواهيهم ، لا اعتقادهم أ نّهم آلهة ، وربما كان في الآيات المتضمّنة لعطف المشركين على أهل الكتاب وبالعكس بالواو إشعار بالمغايرة .

الثاني : الأخبار الدالّة على ذلك كصحيحة علي بن جعفر ... وحسنة سعيد الأعرج ... وصحيحة محمّد بن مسلم ...

احتجّ القائلون بالطهارة بوجوه :

الأوّل : البراءة الأصلية ، فإنّ النجاسة إنّما تستفاد بتوقيف الشارع ، ومع انتفائه تكون الطهارة ثابتة بالأصل .

الثاني : قوله تعالى : (وَطَعَامُ الَّذينَ اُوتوا الكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ) ، فإنّه شامل لما باشروه وغيره ، وتخصيصه بالحبوب ونحوها مخالف للظاهر ، لاندراجها في الطيّبات ، ولأنّ ما بعده وهو (وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ) شامل للجميع قطعاً ، ولانتفاء الفائدة في تخصيص أهل الكتاب بالذكر ، فإنّ سائر الكفّار كذلك . وقد يقال : إنّ هذا التخصيص وإن كان مخالفاً للظاهر إلاّ أ نّه يجب المصير إليه ، لدلالة الأخبار عليه ومنها ما هو صحيح السند . لكن لا يخفى أنّ هذا الاختصاص لا ينحصر وجهه في النجاسة ، لانتفائها في غير الحبوب ممّا يعلم مباشرتهم له قطعاً .

الثالث : الأخبار ، فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص ابن القاسم : أ نّه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال : « لا بأس إذا كان من طعامك » . وفي الصحيح عن علي بن جعفر أ نّه سأل أخاه موسى (عليه السلام) عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء يتوضّأ منه للصلاة ؟ قال : « لا ، إلاّ أن يضطرّ إليه » ، وفي الصحيح عن ابراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا (عليه السلام) : الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أ نّها نصرانية ، لا تتوضّأ ولا تغتسل من جنابة ، قال : « لا بأس ، تغسل يديها » .

ويمكن الجمع بين الأخبار بأحد الأمرين : إمّا حمل هذه على التقيّة ، أو حمل النهي في الأخبار المتقدّمة على الكراهة . ويشهد للثاني مطابقته لمقتضى الأصل ، وإطلاق النهي عن الصلاة في الثوب قبل الغسل في صحيحة علي بن جعفر المتقدّمة ، ويدلّ عليه صريحاً خصوص صحيحة إسماعيل بن جابر : قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما تقول في طعام أهل الكتاب ؟ فقال : « لا تأكله » ، ثمّ سكت هنيئة ، ثم قال : « لا تأكله » ، ثمّ سكت هنيئة ، ثم قال : « لا تأكله ، ولا تتركه تقول إنّه حرام ، ولكن تتركه تتنزّه عنه ، إنّ في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير » ، وربما كان في هذه الرواية إشعار بأنّ النهي عن مباشرتهم ، للنجاسة العارضية . فتأمّل . انتهى كلامه رفع الله مقامه . فهو ممّن يقول بطهارة أهل الكتاب وإن تأمّل في ذلك .

وقال الشيخ البهائي[٣٥] ، بعد أن نقل عن ابن أبي عقيل وابن الجنيد والمفيد عدم نجاسة سؤر أهل الكتاب : وربما يحتجّ لهم قدّس الله أسرارهم بالحديث التاسع ــ وهو عن علي بن جعفر ، أ نّه سأل أخاه موسى (عليه السلام) عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ، يتوضّأ منه للصلاة ؟ قال : لا ، إلاّ ان يضطر إليه ــ لأنّ جواز الوضوء بسؤرهم إذا اضطرّ إليه دليل طهارته ، وظنّي أ نّه لا يبعد أن يقال أنّ الاضطرار يجوز أن يكون كناية عن التقيّة ، فإنّ المخالفين من العامّة على طهارتهم ، وربما يحتجّ لهم أيضاً بالحديث العاشر ــ وهو عن إسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما تقول في طعام أهل الكتاب ؟ فقال : لا تأكله ، ثمّ سكت هنيئة ... إلى آخر الحديث كما مرّ ــ كما هو ظاهر ويشعر به تعليله (عليه السلام) بأنّ في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير ، فإنّ هذا التعليل يعطي أنّ نجاستهم لذلك لا لذواتهم وأعيانهم ، ولا يذهب عليك أنّ نهيه (عليه السلام) عن طعامهم ثمّ سكوته هنيّة ، ثمّ نهيه ثمّ سكوته هنيّة اُخرى ، ثمّ أمره في المرّة الثالثة بالتنزّه عنه لا تحريمه ممّا يؤذن بالتردّد في حكمه ، وحاشاهم سلام الله عليهم من التردّد فيما يصدر عنهم من الأحكام ، فإنّ أحكامهم ليست صادرة عن الظنّ ، بل هم صلوات الله عليهم قاطعون في كلّ ما يحكمون به ، وقد لاح لي على ذلك دليل أوردته في شرحي على الصحيفة الكاملة ، فهذا الحديث من هذه الجهة معلول المتن ، وذلك يوجب ضعفه . والله أعلم بحقايق الاُمور . انتهى كلامه رفع الله مقامه .

ولكن ربّما استعمل هذا الاُسلوب في الجواب ، لما في نفس السائل ، أو لما كان في المجلس من تقيّة وما شابه ، أو لتثبيت الجواب النهائي بعد ذكر مثل هذه المقدّمات ، وغير ذلك ، والله العالم .

وقال المحقّق السبزواري[٣٦] : واحتجّ الأصحاب على نجاسة أهل الكتاب بطريقين:

الأوّل : عموم الآيتين (إنَّما المُشْرِكونَ) و (كَذلِكَ يَجْعَلِ اللهُ الرِّجْسَ) ، أمّا الثانية فظاهرة بعد فرض دلالتها على التنجيس ، وأمّا الاُولى فيحتاج إلى إثبات شرك أهل الكتاب ، واستدلّ عليه بأنّ الشرك محقّق في المجوس منهم لما قيل من أ نّهم يقولون بإلهين اثنين ، النور والظلمة ، وفي اليهود والنصارى بدليل قوله تعالى :

(سُبْحانُهُ وَتَعالى عَمَّا يُشْرِكونَ) عقيب حكايته عن اليهود وقولهم : (العُزَيْرُ ابْنُ اللهِ) ، وعن النصارى : (إنَّ المَسيحَ ابْنُ اللهَ) . قوله تعالى بعد حكاية (إنَّهُمْ اتَّخَذوا أحْبارَهُمْ أرْباباً مِنْ دونِ اللهِ ... سُبْحانَهُ وَتَعالى عَمَّا يُشْرِكونَ) .

الثاني : الأخبار الدالّة على ذلك ، منها : ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي ابن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) ، قال : سألته عن فراش اليهودي ... وقال: لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ... وسألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق ... وما رواه الكليني ... سألته عن مؤاكلة المجوسي . وما رواه علي ابن جعفر ... ثمّ يذكر الروايات الأُخرى التي مرّت علينا فلا نعيد روماً للاختصار ، ثمّ قال : وفيه نظر ، أمّا الاحتجاج بالآيتين فلما عرفت على أنّ إثبات كونهم مشركين بالمعنى المقصود في الآية لا يخلو عن إشكال ، فإنّ الظاهر أنّ المراد بالشرك من اعتقد لله شريكاً في الإلهية ، ويجوز أن يكون إطلاق الشرك عليهم في قوله تعالى : (سُبْحانَهُ عَمَّا يُشْرِكونَ) ، بمعنى آخر كما هو الظاهر ، فلا يعمّ الاستدلال . وقيل : وقد ورد في أخبارنا أنّ معنى اتّخاذهم الأحبار والرهبان أرباباً من دون الله امتثالهم أوامرهم ونواهيهم لا اعتقادهم أ نّهم آلهة ، وربّما كان في الآيات المتضمّنة العطف المشركين على أهل الكتاب وبالعكس بالواو ، إشعار بالمغايرة .

وأمّا الأخبار ، فلكونها معارضة بأقوى منها دلالة ، فحملها على الاستحباب غير بعيد ، ويدلّ على هذا الحمل بعض الأخبار الآتية . قال الشهيد الثاني : أكثر أخبار النجاسة يلوح منها إرادة الكراهة ، فإنّ النهي عن المصافحة والاجتماع على الفراش الواحد لا بدّ من حمله على الكراهة ، إذ لا خلاف في جوازه ، والأمر بغسل اليد من المصافحة مع كون الغالب انتفاء الرطوبة محتاج إلى الحمل على خلاف الظاهر أيضاً ، وهذا كلّه يوجب ضعف دلالتها فيقرب فيها ارتكاب التأويل ، وذلك بحمل نواهيها على الكراهة وأوامرها على الاستحباب ، وإطلاق النهي عن الصلاة في الثوب قبل الغسل أيضاً يحتاج إلى التأويل على أنّ الأخبار الدالّة على النهي من مؤاكلتهم ، أو الأكل عن طعامهم ، أو الأكل عن إنائهم ، أو شرب سؤرهم ، غير دالّة على نجاستهم ، لعدم انحصار علّة شيء ممّا ذكر في النجاسة ، إلاّ أن يثبت عدم القائل بالفصل .

وأمّا حجّة القول بطهارة أهل الكتاب فهي الأصل وظاهر قوله تعالى : (وَطَعامُ الَّذينَ اُوتوا الكِتابَ حَلٌّ لَكُمْ) ، والعرف قاض في مثله بالعموم والاعتبار الذي ذكروها في عموم المفرد المعرّف باللام جار ها هنا ، فيجب الحمل على العموم ، إذ لا قرينة على إرادة نوع خاصّ ، وإذا ثبت العموم والغالب في الطعام المصنوع المباشرة بالأيدي مع قبوله الانفعال من حيث الرطوبة ، يلزم طهارة المباشرة لاستلزام أكل الطهارة . والأخبار الكثيرة منها : صحيحة إبراهيم بن محمود ، قال : قلت للرضا (عليه السلام) : الجارية النصرانية تخدمك ... الخ ، ومنها صحيحة إبراهيم ابن محمود الاُخرى أيضاً ، قال : سألت الرضا (عليه السلام) : الخيّاط أو القصار يكون يهودياً أو نصرانياً وأنت تعلم أ نّه يبول ولا يتوضّأ ، ما تقول في عمله ؟ قال : لا بأس . ومنها : صحيحة عيسى بن القاسم : سألت أبا عبد الله عن مؤاكلة اليهودي ... الخ ، ومنها : صحيحة إسماعيل بن جابر : ما تقول في طعام أهل الكتاب ... الخ ، ومنها : صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) ، قال : سألت عن آنية أهل الذمّة ... الخ ، ومنها : حسنة الكاهلي ، سأله عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي يدعونه إلى طعامهم ، فقال : أمّا أنا فلا أدعوه ولا اؤاكله ، فإنّي لأكره أن اُحرّم عليكم شيئاً يصنعونه في بلادكم . ومنها : رواية زكريا بن إبراهيم ، قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) ، فقلت : إنّي رجل من أهل الكتاب ، وإنّي أسلمت وبقي أهلي كلّهم على النصرانية ، وأنا معهم في بيت واحد لم اُفارقهم بعد ، فآكل من طعامهم ؟ فقال لي : يأكلون لحم الخنزير ؟ قلت : لا ، ولكنّهم يشربون الخمر . فقال لي : كل معهم واشرب . ومنها : صحيحة علي بن جعفر ، قال : سألته عن اليهودي والنصراني يضع يده في الماء ... الخ . ومنها : موثّقة عمّار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن الرجل ، هل يتوضّأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب على أ نّه يهودي ؟ فقال : نعم ، قلت : فمن ذاك الماء الذي يشرب منه ؟ قال : نعم .

هذا غاية ما يمكن أن يحتجّ به للطهارة ، ويرد على التعلّق بالآية ، أمّا أوّلا : فلأ نّا لا نسلّم أنّ المراد بالطعام مطلق المأكول ، لجواز أن يكون المراد به الحنطة بناءً على أنّ استعمال لفظ الطعام في البُرّ حقيقة أو غلب استعماله فيه ، قال صاحب المجمل : قال بعض أهل اللغة : الطعام : البرّ خاصّة ، وذكر حديث أبي سعيد .. وسلّمنا أنّ الآية بظاهرها عامّة ، إلاّ أنّ الأخبار ناطقة بتخصيصه ، منها : ما رواه

الصدوق عن هشام بن سالم في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في قوله : (وَطَعَامُ الَّذينَ اُوتوا الكِتابَ) ، قال : العدس والحمّص وغير ذلك ... يذكر المصنّف هنا إشكالا ويجيب ، فراجع . ثمّ يقول : ويرد على التعليق بالأخبار أ نّه يجوز حملها على التقيّة جمعاً بينها وبين ما يعارضها من الأخبار السابقة الموافقة لعمل أكثر الأصحاب المخالفة لجمهور العامّة ، وربما كان في بعض الأخبار إشعار بذلك .

والتحقيق : أ نّه لولا الشهرة العظيمة بين العلماء وادّعاء جماعة منهم الإجماع على نجاسة أهل الكتاب ، كان القول بطهارتهم متّجهاً لصراحة الأخبار الدالّة على الطهارة على كثرتها في المطلوب ، وبُعد حمل الكلّ على التقيّة ، وقرب التأويل في أخبار النجاسة بحملها على الاستحباب والكراهة ، فإنّه حمل قريب ، خصوصاً إذا تأيّد ببعض القرائن كما مرّ ، على أنّ شيئاً منها غير دالّ على النجاسة ، وإن حمل على الإيجاب والتحريم ، إلاّ أن يثبت عدم القائل بالفصل ، فتدبّر جدّاً ، وعليك بالاحتياط . انتهى كلامه رفع الله مقامه . فهو يميل إلى طهارة أهل الكتاب وإن قال بالاحتياط فكأ نّه استحبابي ، كما جاء هذا المعنى أيضاً عند السيّد الخوئي في منهاج الصالحين .

وقال صاحب الحدائق الناضرة[٣٧] : وأمّا ما استدلّ به على القول بالطهارة فوجوه:

الأوّل : أصالة الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة .

الثاني : قوله عزّ وجلّ : (وَطَعَامُ الَّذينَ اُوتوا الكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ) ، فإنّه شامل لما باشروه وغيره ، وتخصيصها بالحبوب ونحوها مخالف للظاهر ، لاندراجها في الطيّبات ، ولأنّ بعدها (وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ) شامل للجميع قطعاً ، ولانتفاء الفائدة في تخصيص أهل الكتاب بالذكر ، فإنّ سائر الكفّار كذلك .

الثالث : الأخبار ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم ، سأل عن مواكلة اليهودي والنصراني ... وفي الصحيح عن إبراهيم بن أبي محمود في سؤال الإمام الرضا (عليه السلام) عن الجارية النصرانية ، وصحيحة إبراهيم بن أبي محمود أيضاً ... وصحيحة إسماعيل بن جابر ... وحسنة الكاهلي ... ورواية زكريا ابن إبراهيم ... وصحيحة علي بن جعفر ... ورواية عمّار الساباطي ... ثمّ قال بعد نقله

الروايات ــ ولم نذكرها إذ مرّت علينا ذلك بالتفصيل ، فلا نعيد ــ فقال : أمّا الاستدلال بالأصل كما ذكروه فيجب الخروج عنه بالدليل ، وهو ما قدّمناه من الآية والروايات ، وأمّا الاستدلال بالآية فإنّ الظاهر من الأخبار المؤيّدة بكلام جملة من أفاضل أهل اللغة ، هو تخصيص ذلك بالحنطة وغيرها من الحبوب ، إمّا حقيقة أو تغليباً بحيث غلب استعماله فيها . ثمّ يذكر الروايات الدالّة على أنّ المراد من الطعام الحنطة والحبوب ، كما ينقل مقولة أهل اللغة في ذلك كصاحب مجمل اللغة وصاحب الصحاح وفي المغرب ، ونقل ابن الأثير في النهاية عن الخليل ، وقال الفيومي في المصباح المنير ، وفي شمس العلوم ... ثمّ قال : بقي الكلام هنا في الأخبار ومعارضتها بالأخبار المتقدّمة ، الحقّ عندي هو الترجيح لأخبار النجاسة ، وذلك من وجوه :

الأوّل : اعتضادها بظاهر القرآن الكريم وقوله تعالى : (إنَّما المُشْرِكونَ نَجَسٌ) ...

الثاني : كون أخبار الطهارة موافقة لمذهب العامّة بلا خلاف ، فتكون للتقيّة ...

الثالث : اعتضاد أخبار النجاسة باتّفاق الأصحاب إلاّ الشاذّ النادر الذي لا يعبأ بمخالفته ، قال في المعالم : ثمّ إنّ مصير جمهور الأصحاب (رضوان الله عليهم) إلى القول بالتنجيس مقتض للاستيحاش في الذهاب إلى خلافه ، بل قد ذكرنا أنّ جماعة ادّعوا الإجماع على عموم الحكم بالتنجيس لجميع الأصناف . ثمّ ينقل ما قاله المحقّق السبزواري في ذخيرته كما قدّمناه ثمّ يقول في جوابه : أمّا ما ذكره من التأييد بالشهرة العظيمة فجيّد كما ذكرنا ومؤيّد لما اخترناه ، وأمّا ما ذكره من اتّجاه القول بالطهارة لولا ما ذكره لبعد الحمل على التقيّة وقرب التأويل في أخبار النجاسة بحملها على الاستحباب والكراهة ــ كما ذهبنا إليه ــ فهو وإن سبقه إليه السيّد في المدارك ــ كما عليه كثير من فقهائنا المعاصرين ــ إلاّ أ نّه اجتهاد محض في مقابلة النصوص ، وجرأة تامّة على أهل الخصوص ، لما عرفت من أ نّهم (عليهم السلام) قد قرّروا قواعد لاختلاف الأخبار ومهّدوا ضوابط في هذا المضمار ، ومن جملتها العرض على مذهب العامّة والأخذ بخلافه ، والعامّة هنا كما عرفت متّفقون على القول بالطهارة ، أو هو مذهب المعظم منهم بحيث لا يعتدّ بخلاف غيرهم فيه ، والأخبار المذكورة مختلفة باعترافهم ، فعدولهم بآرائهم من غير دليل عليه من سنّة ولا كتاب ، جرأة واضحة

لذوي الألباب . ثمّ لمّا كان صاحب الحدائق من الأخباريين في مرامه الفقهي ، فإنّه بطبيعة الحال يتهجّم على الأُصوليين وينتهز الفرصة على ذلك ، كما نجده هنا حيث يشنّ هجوماً على الفضلاء الأطياب ، فراجع .

من الأعلام الذي يذهب إلى نجاسة أهل الكتاب صاحب الجواهر (قدس سره) ، فإنّه يدخلهم ضمن المشركين في الآية ، كما يذكر أخباراً في الباب ويقول : وما دلّ نجاسة خصوص اليهود والنصارى أيضاً من المعتبرة ، وهي وإن كان في مقابلها أخبار دالّة على الطهارة ، وفيها الصحيح وغيره ، بل هي أوضح من تلك دلالة ، بل لولا معلومية الحكم بين الإمامية ــ بأنّ مطلق الكفّار نجس ــ وظهور بعضها في التقيّة ; لاتّجه العمل بها ، لكن لا ينبغي أن يصغى إليها في مقابلة ما تقدّم ، وإن أطنب بعض الأصحاب في البحث عنها ، وتجشّم محامل لها ، يرجع الطرح عليها فضلا عن التقيّة .

كما أ نّه لا ينبغي الإصغاء للاستدلال على الطهارة أيضاً بقوله تعالى : (وَطَعامُ الَّذينَ اُوتوا الكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ) بعد ورود الأخبار المعتبرة وفيها الصحيح والموثّق وغيرها بإرادة العدس والحبوب والبقول من الطعام ، سيّما مع تأييدها ــ بقول أهل اللّغة ، فيذكر بعضها ، كما مرّ ــ وأخيراً يقول : وكيف كان فتطويل البحث في المقام تضييع للأيام في غير ما أعدّها له الملك العلاّم .

وأمّا سيّدنا الحكيم (قدس سره) ، فإنّه يذكر طهارة أهل الكتاب كما جاء ذلك في المستمسك[٣٨] ، قائلا بعد بيان الاستدلال بالآية على مطلق الكفّار ومناقشته وبيان بعض الروايات الدالّة على نجاستهم : هذا ولكن يعارض النصوص المذكورة ــ في نجاسة الكفّار ــ نصوص اُخرى ، منها : ما ورد في جواز الصلاة في الثياب التي يعملها المجوس وأهل الكتاب كصحيح معاوية : سألت أبا عبد الله (عليه السلام)عن الثياب السابريّة يعملها المجوس وهم أخباث يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال ، ألبسها ولا أغسلها واُصلّي فيها ؟ قال (عليه السلام) : نعم ، قال معاوية : فقطعت له قميصاً وخطته وفتلت له إزاراً ورداء من السابري ، ثمّ بعثت بها إليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار ، فكأ نّه عرف ما اُريد فخرج بها إلى الجمعة . ونحوه غيره . وقد عقد لها في الوسائل باباً في كتاب الطهارة[٣٩] ، لكن حملها (قدس سره)على صورة عدم العلم بتنجيسهم لها وهو غير بعيد ، كما يشهد به ما ذكر في جملة من أ نّهم يشربون الخمر

ويأكلون الميتة ، ولا إشكال في نجاستهما ، فلو كانت شاملة لصورة العلم بالملاقاة برطوبة كانت دالّة على طهارة الميتة والخمر أيضاً . ويشير إلى ذلك ما في صحيح ابن سنان : سأل أبي أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر : إنّي أُعير الذمّي ثوباً ، وأنا أعلم أ نّه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيردّه عليّ فأغسله قبل أن أُصلّي فيه ؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : صلِّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك ، فإنّك أعرته إيّاه وهو طاهر ، ولم تستيقن أ نّه نجس ، فلا بأس أن تصلّي فيه حتّى تستيقن أ نّه نجس ، ومن ذلك يظهر عدم دلالة ما تضمّن جواز الصلاة في الثوب الذي يشترى من اليهود والنصارى والمجوس قبل أن يغسل على طهارتهم . ومنها : ما تضمّن جواز مؤاكلتهم مثل صحيح العيص ... ودلالتها على الطهارة أيضاً غير ظاهرة لقرب احتمال كون الملحوظ في جهة السؤال مجرّد المؤاكلة لا المساورة ، ولا ينافيه ما ذكر من غسل اليد لاحتمال كونه دخيلا في ذلك بما أ نّه من آداب الجلوس على المائدة ، لا من حيث كونه دخيلا في طهارة السؤر .

أقول : ويبعد ذلك جدّاً ، فإنّ لازم المؤاكلة تلاقي الأيدي والرطوبات غالباً ، كما أنّ السؤال ليس عن آداب الأكل والجلوس على المائدة ، إنّما في مقام حكم المؤاكلة من حيث الطهارة والنجاسة ، لا سيّما والمخالفين يقولون بالطهارة في مطلق المشركين ، فالسؤال عن أهل الكتاب بالخصوص ، إلاّ أن يقال : ذلك من التقية . وهو بعيد أيضاً ، كما يشهد الحال على ذلك .

ثمّ قال السيّد (قدس سره) : ومنها : ما دلّ على جواز الأكل من طعام أهل الكتاب وآنيتهم والوضوء من سؤرهم كصحيح إسماعيل بن جابر ... وخبر زكريا بن إبراهيم ... وصحيح ابن مسلم ... وموثّق عمّار ... وصحيحة إبراهيم بن أبي محمود الأُولى ... وصحيحته الأُخرى ... وصحيحة علي بن جعفر ــ ولم نذكر الروايات لأ نّها مرّت علينا ، فراجع . ثمّ قال : ــ ولكن يمكن أن يناقش ــ فذكر مناقشات في دلالة الروايات ، ومناقشاته قابلة للنقاش كما هو واضح ، ولهذا قال : وكيف كان نقول : إن أمكن البناء على المناقشات المذكورة في هذه النصوص ــ ولو للجمع بينها وبين ما دلّ على النجاسة ــ فهو المتعيّن . وإن لم يمكن ذلك لبعد المحامل المذكورة وإباء أكثر النصوص عنها ، فالعمل بنصوص الطهارة غير ممكن لمخالفتها للإجماعات المستفيضة

النقل ــ كما عرفت ــ بل للإجملاع المحقّق ــ كما قيل ــ ... ثمّ يردّ مخالفة ابن الجنيد وابن أبي عقيل والشيخ المفيد في رسالته الغريّة والشيخ في النهاية ــ كما مرّ تفصيل ذلك ــ فيقول : والعمدة في الحكم عندهم الإجماع ، واحتمال أنّ هذا الإجماع حدث في العصر المتأخّر عن عصر المعصومين (عليهم السلام) . فلا يقدح بالعمل بنصوص الطهارة ، بعيد جدّاً ، فإنّ كثرة الابتلاء بموضوع الحكم ممّا يمنع التفكيك بين الأزمنة في وضوحه وخفائه ، بحيث يكون بناء أصحاب الأئمّة على الطهارة ، وخفي ذلك على من تأخّر عنهم ، فتوهّموا بناءهم على النجاسة فبنوا عليها تبعاً لهم . وبالجملة : الوثوق النوعي المعتبر في حجّية الخبر لا يحصل في أخبار الطهارة بعد هذا الإجماع .

أقول : بعد استعراض الإجماعات المنقولة في هذه المسألة نرى أ نّها من الإجماع المدركي لا التعبّدي الكاشف عن قول المعصوم (عليه السلام) ، فليس بحجّة بعد رجوعنا إلى المستندات والمدارك من النصوص الشرعية ، ولا يبعد أن يكون الإجماع عند المتأخّرين دون المتقدّمين من أصحاب الأئمة في خصوص هذه المسألة ، لأ نّهم ابتلوا بعصور خطرة وشرسة ضد الشيعة والتشيّع ، ممّا كان يؤدّي الأمر أن يخالفوا العامّة في معظم الأشياء ، ومنها طهارة الكفّار ، فخالفوهم حتّى في الكتابي الذي كان يحكم عليه بالطهارة ما لم يعلم بنجاسته ــ أي نجاسته كانت عرضية وليست عينية وذاتيّة ــ وأخيراً بعد النقض والإبرام يقول السيّد الحكيم (قدس سره) : ومن ذلك تعرف أنّ الأقوى ما عليه الأصحاب من النجاسة لولا ما يقتضيه النظر في روايات نكاح الكتابية متعة أو مطلقاً[٤٠] ، فإنّها على كثرتها واشتهارها وعمل الأصحاب بها لم تتعرّض للتنبيه على نجاستها ، فإن الملابسات والملامسات التي تكون بين الزوج والزوجة لا تمكن مع نجاسة الزوجة ، ولم يتعرّض في تلك النصوص للإشارة إلى ذلك ، فلاحظها وتدبّر . بل الذي يظهر من مجمع البيان المفروغية عن حلّ طعام الكتابي إذا لم يكن محتاجاً إلى التذكية ، وأنّ الخلاف في طهارة ما هو محتاج إلى التذكيّة من اللحوم والشحوم ، فراجع ، والله سبحانه وليّ التوفيق . انتهى كلامه .

وقال سيّدنا الخوئي (قدس سره)[٤١] ، بعد الاستدلال بالآية الشريفة (إنَّما المُشْرِكونَ نَجَسٌ) ، ومناقشة الاستدلال قائلا ــ بعد بيان أنّ المشرك ومنكر الله والناصبي يحكم عليهم بالنجاسة ، وأ نّه لا خلاف في ذلك ــ : وأ مّا غير هذه الفرق

الثلاث من أصناف الكفّار كأهل الكتاب فقد وقع الخلاف في طهارتهم ، وهي التي نتكلّم عنها في المقام ، فقد يستدلّ على نجاسة الكافر بجميع أصنافه بقوله : (إنَّما المُشْرِكونَ نَجَسٌ) ، وبما أنّ أهل الكتاب قسم من المشركين لقوله تعالى حكايةً عن اليهود : (عَزيرُ ابْنُ اللهِ) ، (سُبْحانهُ عَمَّا يُشْرِكونَ) فتدلّ الآية المباركة على نجاسة أهل الكتاب كالمشركين .

وقد أُجيب عن ذلك بأُمور ونوقش فيها بوجوه لا يهمّنا التعرّض لها ، ولا لما أُورد عليها من المناقشات ، بل يصحّ في الجواب أن يقال : أنّ النجس عند المتشرّعة وإن كان بالمعنى المصطلح عليه ، إلاّ أ نّه لم يثبت كونه بهذا المعنى في الآية المباركة لجواز أن لا تثبت النجاسة ــ بهذا المعنى الاصطلاحي ــ على شيء من الأعيان النجسة في زمان نزول الآية أصلا ، وذلك للتدرّج في بيان الأحكام ، بل الظاهر أ نّه في الآية المباركة بالمعنى اللّغوي وهو القذارة ، وأيّ قذارة أعظم وأشدّ من قذارة الشرك ؟ وهذا المعنى هو المناسب للمنع عن قربهم من المسجد الحرام ، حيث إنّ النجس بالمعنى المصطلح عليه لا مانع من دخوله المسجد الحرام فيما إذا لم يستلزم هتكه ، فلا حرمة في دخول الكفّار والمشركين المسجد من جهة نجاستهم ــ بهذا المعنى ــ وهذا بخلاف النجس بمعنى القذر ، لأنّ القذارة الفكرية مبغوضة عند الله سبحانه ، والكافر عدوّ الله وهو يعبد غيره ، فكيف يرضى صاحب البيت بدخول عدوّه على بيته ؟ وكيف يناسب دخول الكافر بيتاً يعبد فيه صاحبه وهو يعبد غيره ؟

أقول : مقولته الأخيرة (قدس سره) أشبه بالخطاب الحماسي من البرهان القياسي، فإنّه لو تَمّ ، لقيل بأنّ الله الطاهر جلّ جلاله ، كما لا يرضى أن يدخل بيته القذر الباطني والفكري والعقائدي ، فكذلك لا يرضى بالقذارة العينيّة الحسّية ، فإنّه يحرم تنجيس المسجد وهتك حرمته ، وأيّ هتك أعظم من دخول من كان تجسيداً للنجاسة العينيّة ، وأنّ الظاهر عنوان الباطن ، فتأمّل .

ثمّ قال السيّد (قدس سره) : وثانياً : إنّ الشرك له مراتب متعدّدة لا يخلو منها غير المعصومين (عليهم السلام) وقليل من المؤمنين ، ومعه كيف يمكن الحكم بنجاسة المشرك بما له من المراتب المتعددة ؟ فإنّ لازمه الحكم بنجاسة المسلم المرائي في

عمله ، حيث إنّ الرياء في العمل من الشرك ، وهذا كما ترى لا يمكن الالتزام به ، فلا مناص من أن يراد بالمشرك مرتبة خاصّة منه وهي ما يقابل أهل الكتاب .

أقول : لا شكّ أنّ للشرك مراتباً ، فإنّه من الكلي المشكك ذي المراتب الطولية والعرضية ، إلاّ أنّ المراد من المرتبة الخاصّة منه ، ليس ما يقابل أهل الكتاب ، بل المراد الشرك في العقيدة ، فهو أعمّ ، قد خرج منه الشرك العملي ، وقد مرّ تفصيل هذا البحث في المقدّمة ، وحينئذ يكون المراد الشرك في العقيدة ، وهو يعمّ الكتابي أيضاً ، لا سيّما لو تمسّكنا بالآيات التي تُشير إلى ذلك كقول اليهود : العزير ابن الله ، والنصارى ، المسيح بن الله ، وقوله سبحانه وتعالى : (سُبْحانهُ عَمَّا يُشْرِكونَ) .

ثمّ قال السيّد (قدس سره) : وثالثاً : إنّ ظاهر الآيات الواردة في بيان أحكام الكفر والشرك ــ ومنها هذه الآية ــ أنّ لكلّ من المشرك وأهل الكتاب أحكاماً ما تخصّه ــ مثلا ــ لا يجوز للمشرك السكنى في بلاد المسلمين ويجب عليه الخروج منها ، وأمّا أهل الكتاب فلا بأس أن يسكنوا في بلادهم مع الالتزام بأحكام الجزية والتبعيّة للمسلمين ، فحكمهم حكم المسلمين ، وغير ذلك ممّا يفترق فيه المشرك عن أهل الكتاب ، ومنه تبرّيه سبحانه من المشركين دون أهل الكتاب ، ومعه كيف يمكن أن يقال إنّ المراد من المشركين في الآية أعمّ من أهل الكتاب ؟ فإنّ ظاهرها أنّ المشرك في مقابل أهل الكتاب .

أقول : الظاهر العموم للإطلاق ، ومجرّد احتمال التفرقة بين المشرك والكافر في المورد وإن كان في موارد اُخرى لا يكفي ــ لا سيّما إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ــ ثمّ سبحانه يتبرّأ من المشرك وكذلك من الكتابي كما في سورة الحمد في قوله تعالى : (غَيْرِ المَغْضوبِ) المفسّر باليهود (وَلا الضَّالِّينَ) المفسّر بالنصارى ، فتدبّر .

ثمّ قال السيّد (قدس سره) : فالإنصاف أنّ الآية لا دلالة لها على نجاسة المشركين فضلا عن دلالتها على نجاسة أهل الكتاب .

وهذا يعني ما قاله أبناء العامّة من القذارة الباطنية والعرضية ، لا العينيّة والظاهرية الذاتيّة ، إلاّ أنّ السيّد المحقّق (قدس سره) قال : إلاّ أ نّك عرفت أنّ نجاسة المشركين مورد التسالم القطعي بين أصحابنا ، قلنا بدلالة الآية أم لم نقل ، ــ وقد أشرنا

إلى هذا المعنى في أوّل الفصل ــ كما أنّ نجاسة الناصب ومنكري الصانع ممّا لا خلاف فيه ، فلا بدّ من التكلّم في نجاسة غير هذه الأصناف الثلاثة من الكفّار ، ويقع الكلام أولا في نجاسة أهل الكتاب ، ثمّ نعقبه بالتكلّم في نجاسة بقيّة الأصناف . فيذكر الروايات الدالّة على النجاسة ومعارضتها بالدالّة على الطهارة وترجيحها والجمع بينهما.

فقال (قدس سره) ورفع الله مقامه[٤٢] : المشهور بين المتقدّمين والمتأخّرين : نجاسة أهل الكتاب . بل لعلّها تعدّ عندهم من الاُمور الواضحة ، حتّى أنّ بعضهم ــ على ما في مصباح الفقيه ــ ألحق المسألة بالبديهيات التي رأى التكلّم فيها تضييعاً للعمر العزيز ، وخالفهم في ذلك بعض المتقدّمين وجملة من محقّقي المتأخّرين حيث ذهبوا إلى طهارة أهل الكتاب ، والمتّبع دلالة الأخبار ، فلنقُل ــ أوّلا ــ الأخبار المستدلّ بها على نجاسة أهل الكتاب ، ثمّ نعقبها بذكر الأخبار الواردة في طهارتهم ، ليرى أ يّهما أرجح في مقام المعارضة . فمنها : حسنة سعيد الأعرج ، ولا إشكال في سندها ، كما إنّ دلالتها تامّة ; لأنّ ظاهر السؤال من سؤرهم نظير السؤال عن سؤر بقية الحيوانات إنّما هو السؤال عن حكم التصرّف فيه بأنحاء التصرّفات ، وقد صرّح بالسؤال عن أكله وشربه في رواية الصدوق ــ ثمّ يذكر الروايات الاُخرى ويناقشها سنداً ودلالة ــ ثمّ قال : هذا تمام الكلام في الأخبار المستدلّ بها على نجاسة أهل الكتاب ، وقد عرفت المناقشة في أكثرها ، ولكن في دلالة بعضها على المدّعى غنىً وكفاية ، بحيث لو كنّا وهذه الأخبار لقلنا بنجاسة أهل الكتاب لا محالة ، إلاّ أنّ في قبالها عدّة روايات معتبرة فيها صحاح وغير صحاح دلّت بصراحتها على طهارتهم ، وإليك نصّها ، فمنها : صحيحة العيص بن القاسم ... ومفهومها عدم جواز مؤاكلتهم إذا كان من طعامهم أو لم يتوضؤوا ، ومن ذلك يظهر أنّ المنع حينئذ مستند إلى نجاسة طعامهم أو نجاسة أبدانهم العرضية الحاصلة من ملاقاة شيء من الأعيان النجسة كلحم الخنزير وغيره ... وكيف كان فالصحيحة بصراحتها دلّت على طهارة أهل الكتاب بالذات وجواز المؤاكلة معهم في طعام المسلمين إذا توضّؤوا ــ أي غسلوا ــ إذ لولا طهارتهم لم يكن وجه لجواز مؤاكلتهم سواء توضّؤوا أم لم يتوضّؤوا . وعليه فيكون المنع عن المؤاكلة من طعامهم مستنداً إلى نجاستهم العرضية لا محالة . ثمّ يذكر الروايات الاُخرى الدالّة على ذلك كما مرّ . ثم قال : وبعد ذلك لا بدّ من ملاحظة المعارضة بينها وبين الأخبار الواردة في نجاستهم . فنقول : مقتضى الجمع العرفي بين الطائفتين حمل

أخبار النجاسة على الكراهة ، لأنّ الطائفة الثانية صريحة أو كالصريحة في طهارتهم ، والطائفة الأُولى ظاهرة في نجاسة أهل الكتاب لأنّ العمدة في تلك الطائفة موثّقة سعيد الأعرج أو حسنته المشتملة على قوله (عليه السلام) : « لا » ، وصحيحة علي بن جعفر المتضمّنة لقوله (عليه السلام) : « فيغسله ثمّ يغتسل » ، وهما كما ترى ظاهرتان في النجاسة وقابلتان للحمل على الاستحباب والكراهة ، وأ مّا الطائفة الثانية التي منها صحيحة إسماعيل بن جابر المتقدّمة ، فهي كالصريح في أنّ النهي عن مؤاكلة أهل الكتاب تنزيهي وليست بحرام ، فتدلّ على طهارتهم بالصراحة ، ومعه لا مناص من رفع اليد عن ظاهر الأُولى بصراحة الثانية كما جرى على ذلك ديدن الفقهاء (قدس سرهم) في جميع الأبواب الفقهية عند تعارض النص والظاهر ــ لأنّ النصّ من العلم ، والظاهر من الظنّ ، والظنّ حجّة فيما لم يكن العلم كما هو واضح ــ ومن هنا ذهب صاحب المدارك والسبزواري (قدس سرهما) إلى ذلك وحملا الطائفة الأُولى على الكراهة واستحباب التنزّه .

إلاّ أنّ معظم الأصحاب لم يرضوا بهذا الجمع ، بل طرحوا أخبار الطهارة ــ على كثرتها ــ وعملوا على طبق الطائفة الثانية . والمستند لهم في ذلك ــ على ما في الحدائق (ومرّ تفصيله) ــ أمران : الأوّل : دعوى أنّ أخبار الطهارة مخالفة للكتاب لقوله عزّ من قائل : (إِنَّما المُشْرِكونَ نَجَسٌ) ، وأخبار النجاسة موافقة له ، وقد بيّنا في محلّه أنّ موافقة الكتاب من المرجّحات ، و (يدفعه) : ما تقدّمت الإشارة إليه سابقاً من منع دلالة الآية المباركة على نجاسة المشركين فضلا عن نجاسة أهل الكتاب . وثانيهما : أنّ أخبار النجاسة مخالفة للعامّة لأنّ معظم المخالفين لولا كلّهم يعتقدون طهارة أهل الكتاب ، وقد ورد في روايات أئمتنا (عليهم السلام) الأمر بأخذ ما يخالف مذهب المخالفين من المتعارضين ، ومقتضى ذلك الأخذ بما دلّ على نجاسة أهل الكتاب وحمل أخبار الطهارة على التقيّة ــ ويذكر السيّد هجوم صاحب الحدائق على من لم يذهب إلى ذلك في هذا المقام ــ ثمّ يقول : ولا يخفى أنّ رواياتنا وإن تضمّنت الأمر بعرض الأخبار الواردة على مذهب المخالفين والأخذ بما يخالفه ، إلاّ أ نّه يختصّ بصورة المعارضة ، وأين التعارض بين قوله (عليه السلام)(لا) في أخبار النجاسة ، وبين تصريحه (عليه السلام) بالكراهة والتنزيه في نصوص الطهارة ؟ فهل ترى من نفسك أ نّهما متعارضان ؟ فإذا لم يكن هناك معارضة ، فلماذا تطرح نصوص الطهارة على

كثرتها ؟ ثمّ يدفع حمل الأخبار على التقيّة في مقام الحكم وفي مقام العمل ، فراجع . ثمّ يقول : وعلى الجملة إنّ القاعدة تقتضي العمل بأخبار الطهارة وحمل أخبار النجاسة على الكراهة واستحباب التنزّه عنهم ، كما إنّ في نفس الأخبار الواردة في المقام دلالة واضحة على ارتكاز طهارة أهل الكتاب في أذهان المتشرّعة في زمانهم (عليهم السلام) ، وإنّما كانوا يسألونهم عن حكم مؤاكلتهم أو غيرها لأ نّهم مظنّة النجاسة العرضية ... فيذكر السيّد الروايات الدالّة على ذلك ، ثمّ قال : ــ وبذلك ظهر أنّ طهارة أهل الكتاب كانت ارتكازية عند الرواة إلى آخر عصر الأئمّة (عليهم السلام) ، وإنّما كانوا يسألونهم عمّا يعمله أهل الكتاب أو يساوره من أجل كونهم مظنّة النجاسة العرضية ، ومن هنا يشكل الإفتاء على طبق أخبار النجاسة ، إلاّ أنّ الحكم على طبق روايات الطهارة أشكل ، لأنّ معظم الأصحاب من المتقدّمين والمتأخّرين على نجاسة أهل الكتاب فالاحتياط اللزومي ممّا لا مناص عنه في المقام .

أقول : ولمثل هذا الإستيحاش من مخالفة معظميّة الأصحاب أو المشهور أو مخالفة الإجماعات المنقولة أو المتواترة نرى كثيراً من الفقهاء من يتوقّف عن الإفتاء بالصّراحة في مخالفة المشهور ، إلاّ من كان كابن إدريس الحلي ، فإنّه يحاول أن يكسر الطوق ، ولا يخاف من لومة اللاّئم وهجمة الناقم ، وكثيراً ما يحارب أمثال هؤلاء في حياتهم ، لحجاب المعاصرية من قبل خصومهم ، إلاّ أ نّه بعد رحلتهم ، فإنّهم يذكرون بتبجيل واحترام وتقديس ، حتّى يوسم ابن إدريس بفحل الفحول ، وللحروب رجالها .

هذا ولتعميم الفائدة وترسيخ المعنى والتحليق في الأجواء العلمية مع عبائر علمائنا الأعلام ، لا بأس أن أذكر ما قاله الشيخ عبد النّبي العراقي (قدس سره)[٤٣] ، بعد أن ذكر الآية والروايات الدالّة على النجاسة ونجاسة أهل الكتاب ، قال : وإن أمكن المناقشة في دلالة بعضها ، لكنّ العمدة أنّ في مقابل تلك الأخبار عدّة أخبار دالّة على الطهارة ، وهي أكثر عدداً منها ، وأصحّ سنداً منها ، وأوضح دلالة منها ، ولا غرو علينا في نقل نبذة منها ــ فينقل بعض الروايات التي ذكرنا معظمها حسب التتبّع ــ فيقول : إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في طهارتهم ، هذا ولكن مع قطع النظر عن المناقشة في سند البعض أو الدلالة المذكورة في كتب الأصحاب ، إنّ تلك الأخبار الدالّة على الطهارة كما أشرنا ، وإن كانت أكثر وأوضح دلالة من الدالّة على النجاسة ، لكنّه لا بدّ أن تحمل

على التقيّة ، إذ مذاهب العامّة برمّتهم على الطهارة ، فحينئذ لو بني على المعارضة ، فلا بدّ من الأخذ بأخبار النجاسة وطرح أخبار الطهارة من جهات عديدة :

الأُولى : أ نّها موافقة لمذاهب العامّة ، وأخبار النجاسة مخالفة لهم برمّتهم ، حتّى أ نّهم في أغلب المسائل قد اختلفوا فيها ، وفي تلك المسألة لم أجد فيهم مخالفاً ، لا قبل اتّفاقهم على المذاهب الأربعة ولا بعدهم .

أقول : أوّلا : إنّما يؤخذ في الأخبار المتعارضة بما يخالف العامّة ــ حسب الأخبار العلاجية ــ فيما لا يمكن الجمع العرفي بينها ، فإنّه يرجع حينئذ إلى المراجحات الداخلية أو الخارجية ، ومنها ما يوافق كتاب الله ، ومنها ما يخالف العامّة ، فإنّ الرشد في خلافهم ، أمّا إذا أمكن الجمع ، فالجمع مهما أمكن أولى من الطرح ، فحينئذ يرجع إلى الجمع ، لا سيّما لو كان عليه شاهداً من الكتاب أو السنّة أو العقل أو الإجماع ، وما نحن فيه قد جمعنا بين الأخبار المتعارضة كما مرّ تفصيله ، فلا مجال للرجوع إلى المرجّحات ، ومن ثمَّ عند التساوي نقول بالتساقط والرجوع إلى الأُصول العملية ، أو بالتخيير على اختلاف المباني ، كما هو في محلّه في علم أُصول الفقه . وثانياً : عدم الوجدان لا يدلّ على عدم الوجود ، فإنّه يدّعي أ نّه لم يجد فيهم مخالفاً ، والحال قد مرّ علينا في الفصل الأوّل اختلاف القوم أيضاً في نجاسة الكفّار أو طهارتهم وإن كان المشهور عندهم الثاني ، فتأمّل .

ثمّ قال الشيخ المحقّق : والثانية : أنّ أخبار النجاسة موافق للكتاب كما عرفت بأ نّه ناطق بالنجاسة ، وأخبار الطهارة مخالفة للكتاب .

أقول : قد ذكرنا بالتفصيل أنّ المراد من المشرك عابد الصنم ومن كان منكراً للأُلوهية بالأولوية ، وأ مّا أهل الكتاب فقد خرج بالدليل باعتبار الروايات الدالّة على ذلك ، هذا أوّلا . وثانياً : لقد مرّ علينا الإشكالات الخمسة على الاستدلال بالآية الشريفة ، لا سيّما خامسها ، حيث من الصعب الذبّ عنه ، فيلزم إجمال الاستدلال ، ومعه لا يمكن أن يتمسّك به على نجاسة الكفّار ذاتاً . وثالثاً إنّما تكون أخبار النجاسة في خصوص الكتابي موافق للكتاب لو ثبت دخوله تحت عنوان المشرك في الآية بالخصوص ، وأنّى لكم إثبات ذلك فدونه خرط القتاد كما مرّ .

ثمّ قال : والثالثة : أنّ أخبار النجاسة هو المشهور وأخبار الطهارة شاذّ نادر .

أقول : سبحان الله ، فإنّه ينقض كلامه في نفس الصفحة وقبل سطور حيث قال : (إنّ تلك الأخبار الدالّة على الطهارة كما أشرنا وإن كانت أكثر وأوضح دلالة من الدالّة على النجاسة) فإذا كانت أكثر يا هذا ، كيف تكون شاذّة ونادرة ؟ !

هذا أوّلا ، وثانياً : ربّ مشهور لا أصل له ، كما إنّ الشهرة الفتوائية ليست بحجّة ، كما إنّه في مقام التعارض يلزم أن يؤخذ قوله (عليه السلام) : « خذ ما اشتهر بين أصحابك » قبل الرجوع إلى مخالفة العامّة ، أضف إلى ذلك ، أ نّه يمكن الجمع العرفي كما ذكرنا بحمل أخبار النجاسة على التنزيه والكراهة ، ومعه لا مجال للرجوع إلى المرجّحات ، فإن الجمع مهما أمكن أولى .

ثمّ قال : والرابعة : موافقة الاحتياط ، والطهارة مخالفة له .

أقول : ربّما الاحتياط في ترك الاحتياط كما لو لزم العسر والحرج ، سيّما فيما لو اضطرّ إلى مراودة أهل الكتاب في بلادهم ، فليس كل احتياط واجب إلاّ مع العلم الإجمالي ، نعم الاحتياط العقلي فإنّه حسنٌ على كلّ حال ، ولكن ما لم يستوجب الوسوسة والعسر والحرج ، ثمّ الكلام في إثبات أصل الحكم الشرعي التوقيفي التعبّدي ، ومثل هذا الاحتياط لا دليل عليه ، سوى الاستحسانات العقلية التي لا دليل عليها .

ثمّ في الوجه الخامس يستعمل الشيخ كصاحب الحدائق أُسلوباً خطابياً حماسيّاً ، وكأ نّه في مقام الخطابة ، وبظنيّاته يريد أن يُثير الانتفاضة في نفوس الجماهير ، على أنّ أخبار الطهارة مخالفة للإجماع ، والحال ليس كذلك كما مرّ بيانه بالتفصيل فلا نعيد ، إلاّ أ نّه نذكر ما قاله في الوجه الخامس ، حتّى يعرف المطالع كيف إنّ بعض الأعلام يستعمل الأُسلوب الخطابي في مقام البرهان والاستدلال ، فيقول (قدس سره) : والخامسة : أنّ أخبار الطهارة مخالفة للإجماع ، بل مخالفة لتواتر الإجماعات ، بل مخالفة لضرورة المذهب ، كما عرفت عن حاشية المدارك ، وأخبار النجاسة موافقة لها ، بل لم يوجد القائل بالطهارة بين الإمامية ــ أُنظر هذا الإدّعاء الكبير ولا تعجب ! ! ــ وعليه تلك الأخبار الدالّة على الطهارة قد أعرض عنها الأصحاب فلا يشملها دليل الحجّية حتى يقع التعارض ، فلا تعارض مع أخبار النجاسة حتى يحتاج إلى ملاحظة

المرجّحات ، ــ إسمع هذا الأُسلوب الخطابي ــ أترى أنّ هؤلاء أعلام الدين وأُمناء الرحمن وأولياء أيتام آل محمّد (صلى الله عليه وآله) وعمد السماوات ونوّاب الحجّة (عليه السلام) وخلفاء الرحمة بنصّ الرسول لم يقفوا على تلك الأخبار ، ولم يطّلعوا عليها مع أ نّها بواسطتهم وصلت إلينا ، وعليه فتلك الأخبار الدالّة على الطهارة بأيّ مكانة كانت سنداً ودلالة لا اعتبار بها لإعراض المذهب عنها ، وقد أشرنا بأ نّه ليس في المذهب مخالف أصلا حتّى أنّ الذي نسب إليه الخلاف أيضاً كلامه في مقام آخر ، لا النسبة ، بل كلّ واحد يتكلّم في شيء غير مرتبط بالمقام حتّى لو كان له ربط أيضاً يكون من جهة أُخرى ، ككون الماء قليلا ، وإنّه يرى عدم انفعاله ، أو ذكر في صدر كلامه وبعده ما يدلّ أنّ القائل يريد شيئاً آخر كالشيخ ، وكيف كان لا يعتنى بخلاف من خالف على فرض وجوده ، سبقه الإجماعات ولحقهم كذلك ، فالحقّ أنّ أهل الكتاب من الكفّار كسائر الفرق .

ونقول : بل الحقّ أ نّهم خرجوا بالدليل وليس كسائر الفرق .

ثمّ قال : وأمّا المجوس فهل أ نّهم من أهل الكتاب أم لا ؟ فيه خلاف . والحقّ كما عليه المشهور : أ نّهم من أهل الكتاب ، ولا ينافي في كونهم كذلك مع كونهم مشركين بعد ارتفاع كتابهم كاليهود والنصارى ، ثمّ يذكر المصنّف حكم رطوبات الكافر وأجزائه سواء كانت ممّا تحلّه الحياة أو لا ، وأ نّها محكومة بالنجاسة مطلقاً ، ثمّ قال : هذا وإنّي بعد ذلك ظفرت بطرفة شيء في رسالة بعض من لا حظّ له من العلم في طهارة أهل الكتاب من أعظم الدليل على طهارتهم جواز تزويج الكتابية ــ كما أشار إلى ذلك سيّدنا الخوئي (قدس سره) ــ وجواز اتّخاذها ظئراً وجواز إعارتهم الثوب وأثاث البيت ثمّ لبسه بعد الاسترداد بدون غسل ، وجواز مخالطتهم كما عن الأئمّة (عليهم السلام) وخواصّهم من الخاصّة والعامّة مع قضاء العادة بابتلائهم بمشاورتهم ، وحكم قضاء العادة ببقاء ما في أيديهم عند الملاقاة ، ومن جواز تغسيل الكتابي للميّت المسلم عند فقد المماثل والمحرم ، وجواز أخذ الطعام بنصّ الكتاب ، إلى غير ذلك من الخطابيات . ثمّ ينقض هذه الوجوه بما لا يشفي الغليل حيث لا برهان ولا دليل ، إنّما وقع فيما نسب إلى غيره من الخطابيات ، فراجع .

هذا وقد ظهر ممّا ذكرنا طهارة الكتابي وإن كان الأحوط الاجتناب عنه ، ومثل هذا الاحتياط يقول به كثير من أصحابنا المتقدّمين والمتأخّرين ومتأخّريهم ، كالسيّد الطباطبائي (قدس سره)[٤٤] ، فقال : والنصوص المعتبرة بنجاسة أهل الكتاب مستفيضة وبفحواها يستدلّ على نجاسة غيرهم من أصناف الكفّار ، إلاّ أ نّها معارضة بروايات اُخر معتبرة الأسانيد ، لكنّها موافقة للتقيّة مخالفة للإجماعات المحكيّة والشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً ، بل إجماع البتّة ، كيف لا ويعدّ نجاستهم عوامّ العامّة والخاصّة فضلا من فضلائهم من خصائص الإمامية ، فحملها على التقيّة متعيّن البتّة مع إشعار بعض أخبار الطهارة بها ، ففي الحسن : « أمّا أنا فلا أدعوه ولا اُواكله وإنّي لأكره أن اُحرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم » ، ويؤيّده مصير الاسكافي إليها ، ثمّ يذكر السيّد المخالفين للإجماع ويبرّر مخالفتهم كما مرّ تكراراً ومراراً ، على أنّ مخالفة المفيد لنا في الغريّة غير معلومة لذكره الكراهة وظهورها في المعنى المصطلح في زمانه غير معلوم ، فيحتمل الحرمة ، وكذا مخالفة العماني ــ ابن أبي عقيل ــ لتصريحه بطهارة أسآرهم ، ويحتمل إرادة ماء القليل من السؤر ، كما قيل إنّه المصطلح بين الفقهاء من لفظ السؤر حينما ذكروه ، وأمّا الشيخ (الطوسي) في النهاية فعبارته فيها صريحة في النجاسة ، وإن أتى بعدها بما ربّما ينافيها ، لكنّها مأوّلة بتأويلات غير بعيدة تركن النفس إليها ، بعد إرادة الجمع بينه وبين العبارة الصريحة في النجاسة ، وعلى تقدير مخالفة هؤلاء المذكورين لا يمكن القدح في الإجماعات المستفيضة المحكية بخروجهم البتة كما مرّ غير مرّة ، وحيث قد عرفت انحصار أدلّة نجاسة الكفّار في الإجماع وفحوى الأخبار ... انتهى موضع الحاجة من كلامه .

لكنّ حمل روايات الطهارة على التقيّة مردود كما مرّ بيانه بالتفصيل ، كما إنّ مخالفة الإجماع المدركي لا يقدح ، إلاّ أ نّه يبقى الاستيحاش منه والتخوّف ، لا سيّما إذا كان مقبولا ومنقولا في كلّ طبقات الفقهاء ــ كما في ما نحن فيه ــ فكيف يجرأ الفقيه أن يُفتي بالصراحة خلاف المئات بل الاُلوف من الفقهاء الأعلام وأصحابنا الكرام ، فلا بدّ أن يخضع أمام هذا الحشد الهائل ، ويقول بالاحتياط كما ذهبنا إليه ، بعد القول بطهارة أهل الكتاب .

وممّن قال بطهارتهم من القدماء الشيخان ــ الطوسي والمفيد عليهما الرحمة ــ والقديمان ــ ابن الجنيد وابن أبي عقيل ــ ومن المتأخّرين صاحب المدارك والمحدّث الجليل الكاشاني في الوافي والمفاتيح ، والمحقّق الخراساني في الجزء الأوّل من (اللمعات النيّرة في شرح تكملة التبصرة) ، إلاّ أ نّه صرّح في آخر كلامه بعد تقوية أدلّة الطهارة أنّ الفتوى على خلافهم جسارة وجرأة ، والاحتياط طريق النجاة . والشيخ علي بن الحسين العاملي في توفيق المسائل على ما حكي عنه ، والسيّد الحكيم كما جاء في رسالة الإسلام العدد ٢٠١ تحت عنوان فتاوى تهمّك فقال : الكتابي طاهر إذا كان طاهراً من النجاسات التي يساورها ــ كالبول والمني والدم والخنزير وغيرها ــ والشيخ يوسف الشاهرودي في مدارك العروة ، والشيخ محمّد رضا آل ياسين في بلغة الراغبين ، والسيّد محسن الأمين العاملي في الدرّ الثمين وحاشية التبصرة ، والسيّد عبد الحسين نور الدين صاحب الكلمات الثلاث ، وصدر الدين الصدر ، والسيّد محمّد تقي آل بحر العلوم ، وحكي القول بالطهارة عن السيّد عبد الأعلى السبزواري ، والشيخ محمّد صالح الجزائري في رسالته الخطّية ، والسيّد محسن آل طاهر الموسوي في البيان في الحجّة والبرهان ، والشيخ عباس الصفائي القمي في شرحه الخطّي على العروة الوثقى .

ويقول الشيخ محمّد جواد مغنية[٤٥] : قد عاصرت ثلاثة مراجع كبار من أهل الفتيا والتقليد : الشيخ محمّد رضا آل ياسين في النجف الأشرف ، والسيّد صدر الصدر في قم ، والسيّد محمّد محسن الأمين في لبنان ، قد أفتوا جميعاً بطهارة الكتابي وأسرّوا بذلك إلى من يثقون به ، ولم يعلنوا خوفاً من المهوّسين ، وأنا على يقين بأنّ كثيراً من فقهاء اليوم والأمس يقولون بالطهارة ، ولكنّهم يخشون أهل الجهل ... وقد حكى الشيخ حسن بن الشهيد الثاني عن والده : أنّ روايات الطهارة أوضح دلالة ، ثمّ قال : إنّ روايات الطهارة واضحة الدلالة ، والأصل معها عضد قوي .

والمحقّق الأردبيلي[٤٦] ، بعد أن ذكر أخبار الباب والإجماع على النجاسة ، قال : وبالجملة ، لو لم يتحقّق الإجماع فالحكم بنجاسة جميع الكتابيين والمرتدّين والخوارج والغلاة والنواصب من إشكال .

ومن القائلين بطهارة الكتابي سيّدنا اللنگرودي[٤٧] في كتابه « لبّ اللباب في طهارة أهل الكتاب » .

ومن القائلين سيّدنا الخوئي[٤٨] ، كما مرّ تفصيل ذلك ، وإن قال : ويشكل الإفتاء على طبق أخبار النجاسة ، إلاّ أنّ الحكم على طبق روايات الطهارة أشكل ; لأنّ معظم الأصحاب من المتقدّمين والمتأخّرين على نجاسة أهل الكتاب ، فالاحتياط اللزومي ممّا لا مناص عنه في المقام . ولكن لو كان من المرتكز عند أصحاب الأئمّة طهارتهم كما أشار صاحب مجمع البيان إلى ذلك ، وإن كان سؤالهم باعتبار ما يمارسونه من النجاسات كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، فيكون اشتهار القول بنجاستهم أمر حادث في عصر الغيبة الكبرى ، فلم تكن الشهرة متّصلة بزمنهم (عليهم السلام) حتّى تكون حجّة ، وكيف يتوجّه إلى القول بالنجاسة بمجرّد اشتهاره عند المتقدّمين والمتأخّرين ، ويرفع اليد عن الأخبار الظاهرة والصريحة على طهارة أهل الكتاب ؟ ثمّ عمل المشهور ليس جابراً لضعف الخبر مطلقاً ، كما هو ثابت في محلّه .

فلا قيمة للشهرة كما لا أثر للإجماع فإنّه غير ظاهر ، فضلا عن كون النجاسة أمراً بديهياً ضرورياً ــ كما قيل ــ عند فقهاء أصحابنا الإمامية ، فبعد ذهاب ثلّة من القدماء وجملة من المتأخرين إلى طهارتهم ، كيف يدعى الإجماع على نجاستهم ؟ ! أضف إلى أ نّه من الإجماع المدركي المظنون الذي لا يغني من الحقّ شيئاً .

كما إنّ مسألتنا كمسألة اشتهار نجاسة ماء البئر وانفعاله ووجوب نزح المقدّرات عند وقوع شيء من النجاسات ، مع أ نّه اشتهر عند المتأخّرين خلاف ذلك بعدم الانفعال واستحباب نزح المقدّرات ، فإجماعهم في مسألة البئر كان يستند إلى الإجماع والشهرة لما عندهم من المستندات من الروايات الدالّة بظاهرها على وجوب النزح ، وكذلك القول بنجاسة أهل الكتاب لم يكن تعبّدياً ، إنّما استناداً إلى ظاهر الكتاب والسّنة ، وهو كما ترى .

فاجتهاد القدماء في فهمهم نجاسة ماء البئر بالملاقاة ووجوب النزح من خلال الأخبار ، لم يكن حجّة على من تأخّر عنهم ، فاستظهر المتأخّرون من أخبار الباب عدم النجاسة ، واستحباب النزح بعد أن تجرّأ أحدهم في فتح باب المخالفة ، إلى أن اشتهرت الطهارة في عصرنا هذا ، فكذلك ما نحن فيه ، ولا يعني أنّ أُولئك الأوائل قد قلّدوا القدماء حتّى يكون ذلك قدحاً بهم ، بل من شدّة الاحتياط كان لا يجرأ على مخالفة المشهور بما يخطر على باله ، وبما يفهمه من الأدلّة .

وممّا يدلّ على طهارة الكتابي ــ كما مرّ ــ جواز استمتاع الكتابية بالنكاح المنقطع وملك اليمين ، وجواز اتّخاذها ظئراً ، وجواز تغسيل الكتابي أو الكتابية للميّت المسلم أو المسلمة عند فقد المماثل والمحرم ، وجواز اشتراط ضيافة مارّة العساكر على أهل الذمّة ، وغير ذلك ممّا تدلّ بوضوح على طهارتهم ، لأنّ أمثال تلك الاُمور يستلزمها المسّ واللمس برطوبة ، وإلاّ فإنّه يلزم الحمل على الفرد النادر الذي هو بحكم المعدوم .

وقد ناقشنا الأدلّة الدالة على نجاستهم وثبت عدم تماميّتها في ذلك ، وبهذا تمّ المطلوب من القول بطهارة أهل الكتاب ذاتاً وإن كان الأحوط الاجتناب عنهم .

---

[١]الوسائل ٦ : ٣٤٠ ، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ٦ .

[٢]بحار الأنوار ١٠٠ : ٥٦ ، طبع طهران .

[٣]الأنعام : ١٢١ ، ويوسف : ١٠٦ .

[٤]آل عمران : ١١١ ـ ١١٢ .

[٥]ثمّ ذكرنا الروايات الدالّة بظاهرها على نجاسة أهل الكتاب ، إلاّ أ نّه ذكرنا مناقشتها وعدم دلالتها على ذلك ، ومعارضتها بما هو أوضح دلالة ، وإنّ طهارة أهل الكتاب كان عند الرواة مفروغاً عنه ، إنّما السؤال في طهارتهم العرضية من جهة ملاقاتهم وعدم اجتنابهم الخمر ولحم الخنزير وما شابه ، ولولا ذلك لكان السؤال لغواً من قبل الرواة .

[٦]سورة المائدة ، الآية ٥ .

[٧]الممتحنة : ١٠ .

[٨]البقرة : ٢٢١ .

[٩]راجع : الوسائل ، الجزء ١ ، باب ما يحرم بالكفر ونحوه . وكذلك المجلّد الثالث والسابع . وراجع تفسير الميزان ٢ : ٢٠٣ .

[١٠]الوسائل ، الجزء ١ ، باب من أبواب من ما يحرم بالكفر ونحوه . والجزء ٥ ، باب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه .

[١١]الوسائل ، الجزء ١٥ ، الباب ٧٦ من أبواب أحكام الأولاد ، الحديث ١ ـ ٤ .

[١٢]قرب الإسناد : ٣٩ و ٦٢ .

[١٣]المبسوط ٢ : ٣٨ .

[١٤]الوسائل ، الجزء ١٠ ، الباب ١٩ من أبواب غسل الميّت .

[١٥]الوسائل ٢ : ١٠١٩ ، الباب ١٤ ، الحديث ٥ .

[١٦]المصدر نفسه : الحديث ٦ .

[١٧]المصدر نفسه : الحديث ٨ .

[١٨]الوسائل ، الجزء ١٧ ، الباب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين ، الحديث ٣ .

[١٩]معجم رجال الحديث ١٩ : ٢٨ .

[٢٠]قال سيّدنا الخوئي (قدس سره) : نعم ، الظاهر أ نّه ثقة ، وذلك لأنّ صفوان قد شهد بأنّ كتاب موسى ابن بكر ممّا لا يختلف فيه أصحابنا . وقد روى محمّد بن يعقوب بسنده عن ابن سماعة قال : دفع إليّ صفوان كتاباً لموسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة ، قال (صفوان) : هذا ممّا ليس فيه اختلاف عند أصحابنا .

[٢١]الوسائل ٢ ، ١٠٢٠ ، الباب ١٤ من أبواب النجاسات ، الحديث ١٠ .

[٢٢]الوسائل ٢ : ١٠٢٠ ، الباب ١٤ من أبواب النجاسات ، الحديث ١١ .

[٢٣]الوسائل ١٦ : ٣٨٥ ، الباب ٥٤ من كتاب الأطعمة والأشربة ، الحديث ٤ .

[٢٤]الوسائل ١٦ : ٣٨٥ ، الباب ٥٤ ، الحديث ٣ .

[٢٥]راجع ذلك في الوسائل ١٦ : الباب ٥١ ـ ٥٤ من كتاب الأطعمة والأشربة .

[٢٦]مفاتيح الشرايع ١ : ٧٠ .

[٢٧]الأعراف : ١٩٠ .

[٢٨]المائدة : ٥ .

[٢٩]الوسائل ٣ : ٥١٩ .

[٣٠]النهاية : ٥٢ ، طبع وانتشار قدس ـ قم .

[٣١]جامع المدارك في شرح المختصر النافع ١ : ٢٠١ ، طبع مؤسسة إسماعيليان ـ قم .

[٣٢]مدارك الأحكام ٢ : ٢٩٥ ، طبع مؤسسة آل البيت ـ قم .

[٣٣]النهاية : ٥٨٦ .

[٣٤]التوبة : ٣١ .

[٣٥]الحبل المتين : ٩٩ .

[٣٦]ذخيرة المعاد : ١٥٠ .

[٣٧]الحدائق الناضرة ٥ : ١٦٩ .

[٣٨]مستمسك العروة الوثقى ١ : ٣٧٠ ، طبعة مكتبة السيّد النجفي العامّة ـ قم .

[٣٩]الوسائل ، كتاب الطهارة ، الباب ٧٣ من أبواب النجاسات .

[٤٠]الوسائل ، الباب ٢ ـ ٨ من أبواب ما يحرم بالكفر من كتاب النكاح ، وباب ١٣ من أبواب المتعة .

[٤١]التنقيح ٢ : ٤٣ .

[٤٢]التنقيح ٢ : ٤٥ .

[٤٣]المعالم الزلفى ١ : ٣٣٩ .

[٤٤]رياض المسائل ١ : ٨٥ ، الطبعة الحجرية .

[٤٥]فقه الإمام الصادق ١ : ٣٤ .

[٤٦]مجمع الفائدة ١ : ٣٢٢ .

[٤٧]من مشايخنا في الرواية دام ظله وشافاه الله وعافاه .

[٤٨]التنقيح ٣ : ٥٦ .

الفصل التاسع ـ في حكم المرتدّ الفطري والملّي

ذهب السيّد اليزدي في العروة الوثقى في بحث الأعيان النجسة إلى نجاسة الكافر ، وقال : حتّى المرتدّ ، فكأ نّه فرد مخفي من الكفّار فأراد إثباته وإظهاره .

والكلام في المرتدّ ، وهو على قسمين :

١ ــ **المرتدّ الفطري** : أي أحد أبويه مسلماً ، فتبع الولد أحد الأبوين المسلم لشرافته ، فكان بعد بلوغه مسلماً ثمّ ارتدّ ، فمثل هذا المسلم يسمّى بالمرتدّ الفطري ، فإنّه يقتل ويبان بينه وبين زوجته بمجرد الارتداد ، كما يقسّم ماله بين ورثته .

٢ ــ **المرتدّ الملّي** : وهو من كان يهودياً أو نصرانياً ثمّ أسلم ، ثم ارتدّ عن الإسلام ، وقد ناقش الفقهاء في الأحكام المترتّبة على ارتداده ، فربّما يدعّى أ نّه لا فرق ما بين كفره الأصلي وارتداده ، وهذا غير صحيح ، فإنّه يقتل الكافر ولكن يستتاب المرتدّ الملّي ، ولو تاب فإنّ زوجته تبقى على النكاح الأوّل ، ولا يقضي ما فات أيّام الكفر ، بخلاف المرتدّ لو تاب ، فإنّه يقضي ما فاته أيّام ارتداده .

وحينئذ لو ثبت أنّ اليهودي نجس ، تمسّكاً بإطلاق الآية والروايات ، فقيل كذلك المرتدّ اليهودي فعلا ، ولكنّ الروايات في هذا الباب كما مرّ ، كان من السؤال والجواب ، والسائل إنّما يسأل عن خصوص اليهودي أو النصراني لا المرتدّ ، فيحتمل أن يكون له حكم خاصّ في الطهارة والنجاسة ، لا سيّما والمسألة تعبّدية متوقّفة على حكم الشارع المقدّس ، ولا مجال للقياس فإنّه باطل في مذهبنا . كما إنّ الغالب من اليهودي هو الذمّي الذي يتعاشر معه ، أمّا المرتدّ فلم يكن حرّ التصرّف والمعاشرة ، حتّى يسأل عن معاشرته ومصافحته وما شابه ذلك .

نعم لو قال المعصوم (عليه السلام) ابتداءً : اليهودي نجس ، أو في جواب السؤال يعطينا كبرى كليّة ، لأمكن التمسّك بالإطلاق في المرتدّ ، والحال لم يكن ذلك ، فالحكم بنجاسة المرتدّ لا يخلو من إشكال ، وإن كان الأحوط ذلك .

قال السيّد الخوئي (قدس سره)[١] : وأمّا المرتدّ فإن صدق عليه أحد عناوين أهل الكتاب كما إذا ارتدّ بتنصّره أو بتهوّده أو بتمجّسه فحكمه حكمهم ، فإذا قلنا بنجاستهم فلا

مناص من الحكم بنجاسته ، لأ نّه يهودي أو نصراني أو مجوسي بلا فرق في ذلك بين كونه مسلماً من الابتداء وبين كونه كافراً ثمّ أسلم . وأمّا إذا لم يصدق عليه شيء من عناوين أهل الكتاب ، فهو وإن كان محكوماً بالكفر لا محالة ، إلاّ أنّ الحكم بنجاسته ما لم يكن مشركاً أو منكراً للصانع يحتاج إلى دليل وهو مفقود ، فإنّ الأدلّة المتقدّمة ــ على تقدير تماميّتها ــ مختصّة بأهل الكتاب ، والمفروض عدم كونه منهم ، ومع ذلك فلا بدّ من الاحتياط ، لذهاب المشهور إلى نجاسة الكافر على الإطلاق . انتهى كلامه .

---

[١]التنقيح ٢ : ٥٧ .

الفصل العاشر ـ في حكم الفِرق الإسلامية غير الإماميّة

لقد ورد في الحديث النبوي الشريف عند الفريقين قوله (صلى الله عليه وآله) : « ستفترق اُمّتي ثلاث وسبعين فرقة ، فرقة ناجية ، والباقية من الهالكين » .

وبعد رحلة الرسول الأعظم انقلب الناس على أعقابهم ، وتفرّقوا إلى مذاهب في الاُصول والفروع ، وكلّ الفرق هالكة يوم القيامة ومحكومة بالكفر ــ كما ورد في أخبارنا الصحيحة ــ إلاّ فرقة واحدة ، وقد عيّنها وبيّنها وأظهر معالمها النبيّ الأعظم في حياته الرسالية في مواطن وأزمنة عديدة وبعبائر مختلفة ، كقوله (صلى الله عليه وآله) : « مثل أهل بيتي كسفينة نوح ، من ركبها نجا ، ومن تخلّف عنها غرق وهوى »[١] ، متّفق عليه ، وكحديث الثقلين : « إنّي تارك فيكم الثقلين : كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا بعدي أبداً ، ولن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض »[٢] ، متّفق عليه عند الفريقين . وعشرات الروايات الاُخرى الدالّة بوضوح على ذلك ، ولكن استحوذ على بعض الشيطان ، واغترّ آخرون بدنياهم الدنيّة وزخرفها وزبرجها ، فغرّتهم الحياة الدنيا ، وباعوا آخرتهم بدنياهم أو دنيا غيرهم ، فخسروا الدنيا والآخرة ، وذلك هو الخسران المبين . فأنكروا الحقّ وتركوا أهله ، ونصروا الباطل واتّبعوا الطواغيت والجبابرة ، وانحرفوا عن الصراط المستقيم وخالفوا العترة الطاهرة (عليهم السلام) .

فيا ترى مثل هؤلاء هل يحكم عليهم بالنجاسة باعتبار صدق الكفر عليهم ، أو أ نّه نحكم عليهم بالطهارة ونجري عليهم أحكام المسلمين للضرورة ؟ ولولا ذلك للزم العسر والحرج ، وأ نّه في دولة الحقّ وعند ظهور صاحب الزمان (عليه السلام) ــ عجّل الله فرجه الشريف ، وجعلنا من خلّص شيعته وأنصاره وأعوانه والمستشهدين بين يديه ، في سبيل إعلاء كلمة الله سبحانه في ربوع الأرض وأطرافها حتّى يكون الدين كلّه لله سبحانه ولو كره المشركون ، فإنّه في دولة صاحب الزمان (عليه السلام) ــ يتعامل معهم معاملة الكفّار ، كما أ نّهم يموتوا كفّاراً فيما لم يكونوا من المستضعفين ولم يصل إليهم الحقّ ، فيرجع أمرهم إلى الله سبحانه ، إن شاء غفر وإن شاء عذّب ، كالأعراف الذين خلطوا عملا صالحاً وآخر سيئاً .

فنقول مقدّمة : إنّ أربع فرق حكم عليهم الفقهاء بنجاستهم وأجمعوا على ذلك ، وهم الخوارج والنواصب والغلاة والمجسّمة الحقيقيّة ــ كما مرّ تفصيل ذلك ــ .

وقد ذهب بعض في تحديد الناصب أ نّه من نصب عداوة آل محمّد في قلبه أو عداوة شيعتهم لانتسابهم إلى أئمتهم (عليهم السلام) ، لكن نذهب إلى أنّ الناصبي خصوص من نصب العداوة لأمير المؤمنين (عليه السلام) وأولاده المعصومين (عليهم السلام) ، كما ورد ذلك في كثير من الروايات الشريفة ، إلاّ أ نّه ورد أيضاً : « خذ من أموالهم وادفع إلينا خمسه » وهذا عامّ ، إلاّ أ نّه عند المتشرّعة من الإمامية الشيعة أنّ الناصب من نصب في قلبه عداوة أهل البيت (عليهم السلام) ، فانصراف « خذ من الناصب » وظهوره ، إنّما هو الناصب لأهل البيت (عليهم السلام) ، لا مطلق المعادي حتّى من كان عدوّ الشيعة الإماميّة الاثنى عشرية ، أعزّهم الله في الدارين .

وأمّا رواية من كان يعادي الشيعة فهو الناصبي ، كما ورد ذلك في رواية عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام) ، قال : « ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأ نّك لا تجد أحداً يقول أنا أبغض محمّد وآل محمّد ، ولكنّ الناصب من نصب لكم وهو يعلم أ نّكم تتولّونا وأ نّكم من شعيتنا » .

فإنّها لا تدلّ على حكم شرعي إن أغمضنا النظر عن سندها ، بل هي في مقام بيان مرتبة من مراتب العداوة ، باعتبار أ نّها من الكلّي المشكّك ذات مراتب طولية وعرضيّة ، فتدبّر[٣] .

ثمّ قيل : إنّ نجاسة الناصبي كنجاسة المشرك من الخبث الباطني والنجاسة المعنوية والقذارة الباطنية ، وليست ذاتية وعينيّة ، وإلاّ فإنّ آل اُميّة كانوا يسبّون أمير المؤمنين عليّ (عليه السلام) على المنابر برهة من الزمن ــ ستّون عاماً ــ وكان الأئمّة الأطهار يراودونهم ويعاشرونهم ، ولم يذكر التاريخ حكمهم عليهم بالنجاسة . وجوابه : إنّ بعض الأحكام الشرعية لم تظهر من زمن النبيّ إلى زمن الإمامين الصادقين ــ الإمام محمّد الباقر والإمام جعفر الصادق (عليهما السلام) ــ كالخمس في أرباح المكاسب ، وذلك لحكمة ربّانية علمها عند الله والراسخين في العلم ، وربما يكون مبدأ الحكم الواقعي هو الزمان المتأخّر ، بحيث قبل الزمان المتأخّر لم يكن الحكم واقعيّاً وإن

كان بنحو القضية الحقيقية ، ويحتمل من أوّل الأمر لم يكن قيداً في البين ففي كلّ زمان يوجد الحكم الواقعي ، فالخمس في أرباح المكاسب كان قبل زمان الإمامين الصادقين (عليهما السلام) ، ولكن لم يبلّغ الحكم للتقيّة ، ولعدم الظروف المؤاتية والمقتضية مثلا . وربما يقال فيما نحن فيه بنجاسة الناصبي المعادي للشيعة وإن لم يكن لنا نصّ خاصّ في ذلك وظهر حكمه بعد ذلك .

ثمّ السيّد اليزدي في العروة الوثقى ذهب إلى طهارة المجبّرة والمجسّمة والقائلين بوحدة الوجود من الصوفية إذا التزموا بأحكام الإسلام ، وظاهر القيد الأخير أ نّه للصوفية . وأمّا المجسّمة فالمتعارف منهم ــ كالكراميّة ــ أ نّهم فرقة من العامّة التزموا بأنّ الله سبحانه جسم ، وأ نّه يرى في الآخرة ، بل وينزل إلى السماء وأ نّه يجلس على العرش ويكون له أطيط كأطيط الرحل ، وما شابه ذلك ممّا يدلّ على الجسم حقيقة ، ولازم الجسميّة الحدوث والافتقار ، فإنّه مركّب من أجزاء ، وكلّ مركّب محتاج ، والاحتياج آية الإمكان ، فلا يكون قديماً ولا غنيّاً بالذات ، وهذا ممّا يوجب الكفر الصريح .

وأمّا القول بالجسم الإلهي وأ نّه جسم لا كالأجسام ــ كما ذهب إليه بعض فلاسفة المسلمين ــ فإنّه باطل ، إلاّ أ نّه لا يوجب الكفر ، وجاء في شرح الكافي عند بعض الأعلام أنّ الجسم المقسّم ما له الأبعاد الثلاثة (الطول والعرض والعمق) وأ نّه ينقسم إلى إلهي ومثالي وعقلي وعيني ، فالقول بالجسم الإلهي ممّا يردّه العقل والنقل ، فإنّه سبحانه وجود مجرّد بحت ، وهو مطلق الوجود والوجود المطلق ، وإنّ ماهيّته إنّيته ، وتمام الكلام في علم الكلام ، إلاّ أنّ القول به لا يستلزمه الكفر والنجاسة .

وأمّا المجبّرة ، وهم الأشاعرة وأبناء العامّة ، فإنّهم يذهبون إلى أنّ أفعالنا لو قلنا بأ نّها مخلوقة لنا ، فإنّه يتنافى مع التوحيد الخالص ، فالفعل وإن كان من جوارحنا ، إلاّ أ نّه بمشية الله سبحانه وإرادته ، فإنّه إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون ، فلا بدّ للعاصي أن يعصي الله سبحانه ، فإنّ تمام الأفعال بعلم الله ومشيّته ، وقد أجاب الأئمة الأطهار عن ذلك ، بأ نّه كيف يعاقب العاصي حينئذ ولماذا يدخل المطيع الجنّة ، فبالنقض بيّنوا المنزلة بين المنزلتين ، وأ نّه لا جبر ولا تفويض ، بل أمرٌ بين الأمرين[٤] .

والمجبرة أرادوا أن يفرّوا من هذا النقض والإشكال فقالوا بالكسب بأنّ العبد له إرادة لكن المؤثر هو الإرادة الإلهيّة ، ولمّـــا يريد العبد تلك الإرادة يكون الكسب ، وهذا باطل وفاسد كما هو ثابت في محلّه .

وهناك من الخاصّة ــ كالشيخ الآخوند في كفاية الأصول في المجلّد الأول ــ كان يذهب إلى شبه الجبر ، بأنّ الأفعال من الإنسان ممكنة ، وكلّ ممكن ما لم يجب لا يوجد ، فإنّه إذا وجب وجد ، وإذا وجد وجب ، فهو مسبوق بوجوب كما إنّه ملحوق بوجوب ، فإنّ المعلول الممكن إنّما يوجد ، إذا وجدت علّته فهو واجب بالغير ، كما إنّه إذا انتفت العلّة انتفى المعلول ، ففعل الإنسان ممكن وإنّما وجب بالإرادة ، وهي بالمبادي ، والمبادي لازم الذات الإنسانية ، فلو كان ذات الشخص خبيثاً ، فإنّ المبادئ الخبيثة توجد ، وإن كانت الذات طيّبة ، فالمبادي كذلك ، والذاتي لا يعلّل ، فأفعال الإنسان حينئذ تتعلّق بالخبث والطيب الباطني لا بالإرادة الإلهيّة حتّى يلزم الجبر حقيقة ، والسعيد سعيد في بطن اُمّه ، والشقيّ شقيٌّ في بطن اُمّه ، والناس معادن كمعادن الذهب والفضّة ، وغير ذلك من النصوص الدالّة على شبه الجبر ، والثواب والعقاب يتعلّقان بالقرب والبعد لا بالكسب ، وكلّ هذه المطالب فاسدة وغير تامّة ــ كما ذكرنا ذلك بالتفصيل في مباحثنا الاُصوليّة ــ إلاّ أ نّها لا توجب الكفر الذي يحكم على معتنقه بالنجاسة ، فإنّ الكفر ما لم يكن فيه اعتراف بالشهادتين ، ولازمه إنكار الإلوهية أو الرسالة أو ما يلزم تكذيب النبوّة بإنكار ضروري من ضروريات الدين المتّفق عليه .

وكذلك الناصبي الذي نصب عداوة آل البيت (عليهم السلام) في قلبه . وممّـــا ذكرنا يعلم حال المفوّضة الذين يقولون بأنّ العالم وما سوى الله سبحانه لا يحتاج في البقاء إلى العلّة المبقيّة ، بل حدوثه يحتاج إلى العلّة المحدثة وأنّ الله سبحانه فوّض الأمر إلى خلقه بعد خلقتهم ، وهم النقطة المقابلة المناقضة للمجبّرة ، ومسلكهم كمسلك اليهود الذين قالوا (يَدُ اللهِ مَغْلولَةٌ) وهذا من الكفر أيضاً ، ولا أدري لماذا السيّد اليزدي (قدس سره) لم يذكرهم مع المجبّرة .

وجمعاً بين الأخبار الواردة في هذا الباب نقول : أنّ المراد من الشرك والكفر بالنسبة إلى هؤلاء إنّما هو باعتبار إنكارهم الحقّ ، لا ما يقابل الإسلام الذي كان عبارة عن قول الشهادتين ، فتدبّر . وأمّا القول بوحدة الوجود وأ نّه إذا التزم القائل به بأحكام

الإسلام لا يحكم بنجاسته . فإنّه ذهب بعض المتألّهين إلى أنّ القائل بالتوحيد والمعتقد به إمّا أن يتكلّم بكلمة التوحيد لفظاً ، كما هو عند أكثر الناس وعامّتهم واعتقادهم بذلك . أو إنّه يعتقد بوحدة الوجود والموجود ــ والمراد من الموجود الذات ، أي الماهية التي ثبت لها الوجود كالإنسان الموجود ــ فلا بدّ أن يكون مراده الوحدة الشخصيّة أي الوجود والموجود شيء واحد ، والاختلاف بينهما يكون بالاعتبار ــ ذهب بعض الصوفية إلى ذلك ــ وعندما لا يصحّ تعقّل ذلك التزموا بخلاف الظاهر ، بأنّ المراد من وحدة الوجود بأنّ الوجود واحد والموجود متعدّد ومتكثّر ، نسب هذا المعتقد والمبنى إلى بعض المتألّهين ، وبعضهم كصدرهم وعرفائهم ذهبوا : إلى تعدّد الوجود والموجود ، إلاّ أ نّه في عين كثرتهما واحد .

وحينئذ نقول : ما المراد من قولكم : القائل بكلمة التوحيد إن كان المراد (لا إله إلاّ الله) فإنّها لا تتعلّق بوحدة الوجود وكثرته ، فإنّها في مقام تعدّد آلهة ووحدة المعبود سبحانه ، فإنّه وحده لا شريك له .

وأمّا من قال بوحدة الوجود الشخصية وهو الموجود وليس إلاّ وجود واحد والباقي اعتبارية ، فهذا من الكفر والزندقة ، إذ لازمه نفي الخالق والمخلوق ، وكلّ شيء سوى الوجود الواحد الشخصي الحقيقي عندهم ، فهذا كفر يوجب النجاسة ، ولا معنى لتقيّد هؤلاء بالتزامهم أحكام الإسلام .

وأمّا الوحدة الشخصية في الوجود وأنّ الكثرة في الماهيات الموجودة ، فالوجود الحقيقي هو ذات الله سبحانه واحد لا ماهية فيه فإن ماهيته إنيّته ــ أي : وجوده ــ ، والتكثّر من جهة الموجودات وذات الماهيات ، فإنّما يتمّ هذا بناء على أصالة الماهيّة ، ولا إشكال فيه إلاّ أنّ اختيار صدر المتألّهين والفلاسفة المشّائيين أصالة الوجود ، ولا يتعقّل ذلك على مبناه ، وقد قرّبه المحقّق السبزواري بتعدّد المرائي ووقوف شخص واحد أمامها ، فإنّ الصورة تتعدّد ، إلاّ أنّ الحقيقة واحدة ، فإن كان مراده مجرّد التقريب فلا ضير فيه ، إلاّ أ نّه لا يتمّ ذلك ، فإنّه في الخارج مخلوق بفعل الله لا بالعلّة والمعلول ، بل بالفعل والفاعل ، وإن كان مراده مجرّد التشبيه ، أي ذات الباري واحد والصور لمعات وتجليات منه ، فهذا باطل أيضاً ، فإنّه يلزمه القول بأ نّه نحن لمعات

ربّ العالمين ، فلا حاجة إلى النبيّ فيلزمه الكفر ، إذ مقولته تنتهي إلى إنكاره النبوّة ، وواضح حكمه كما مرّ حتّى لو التزم بأحكام الإسلام .

أمّا سائر الفرق الشيعية غير الإمامية الإثنى عشرية كالزيدية والإسماعيلية والواقفية وغيرهم ، فإنّ السيّد في عروته ذهب إلى طهارتهم بشرط أن لا يظهروا العداوة مع سائر الأئمّة الأطهار الذين لا يعتقدون بإمامتهم ، وأن لا يسبّونهم (عليهم السلام) ، وإلاّ فيحكم بنجاستهم .

ولكن لم يكن لنا دليل على أن من يسبّ الأئمّة الأطهار فإنّه نجس ، نعم لو كان ذلك من باب إظهار العداء والبغضاء والنصب ، فإنّه يحكم عليه بحكم الناصبي ويحكم بكفره للأدلّة التي مرّت ، وإن كان الداعي أمر آخر كأن يكون في حالة الغضب ، فلا دليل لنا على كفره بعد قوله الشهادتين التي توجب الإسلام والطهارة . نعم سبّ الأئمة الأطهار يوجب مهدورية الدم ، فكل من سمع من يسبّهم أو أحدهم وكذلك فاطمة الزهراء سيّدة نساء العالمين (عليها السلام) والرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله)فله أن يقتله إذا أمن الفساد ، وفي ذلك روايات عديدة كما في كتاب الحدود والقصاص في حدّ السبّ[٥] .

وبقي ما لم يذكره السيّد اليزدي (قدس سره) في العروة ، وهو حكم المخالفين غير الخوارج والغلاة والنواصب والمجسّمة ، وهم الذين خالفوا الحقّ وأنكروا مقام الولاية ، حيث أنّا نعتقد أنّ للنّبي الأكرم محمّد (صلى الله عليه وآله) ثلاث مقامات إلهية:

١ ــ النبوّة ، وذلك بالأصالة يوحى إليه .

٢ ــ الزعامة والولاية وزمام اُمور المسلمين بيده .

٣ ــ أ نّه كان مبلِّغ الحلال والحرام .

وعقيدتنا أنّ المنصبين الأخيرين دون النبوّة قد جعلت بأمر من الله سبحانه ، ووضعت في الأئمة المعصومين الاثني عشر الأطهار (عليهم السلام) ، أوّلهم أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب (عليه السلام) وآخرهم الحجّة بن الحسن العسكري صاحب

الزمان (عليه السلام)وعجّل الله فرجه الشريف . وهذان المنصبان غير المحبّة والمودة والولاء الذي يتعلّق بالناس ، فإنّ هذا من فروع الدين وتلك الولاية من اُصوله ، بعبارة اُخرى الولاية باعتبار المنصب الإلهي وأ نّه من فعل الله سبحانه كالنبوّة ، وأ نّه من اللطف ، فيدخل في مباحث علم الكلام ، وأ نّه من اُصول الدين ، وباعتبار أ نّه يرتبط بأفعال الناس وأ نّهم اُمروا بمودّتهم ومحبّتهم تعظيماً للرسالة وأجراً لها (قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاّ المَوَدَّةَ في القُرْبى) ، فهذا من فروع الدين ، والذي يعبّر عنه بالتولّي والتبرّي[٦] . والمخالفون يعتقدون بالمودّة ، بل وعندهم من لم يصلِّ عليهم فلا صلاة له ، إلاّ أ نّهم لا يقولون بالزعامة لهم والولاية على المسلمين ، وغاية ما عندهم من المعرفة بمقامهم الشامخ أ نّهم أحد العلماء الصلحاء المبلِّغين للرسالة المحمّدية ، فلا يعترفون بمقام الولاية ووجوب إطاعتهم ، وأ نّهم اُولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ، فهؤلاء المخالفون ذهب المشهور من علمائنا الأعلام إلى طهارتهم ، إلاّ أنّ صاحب الحدائق والسيّد المرتضى وبعض يذهبون إلى كفرهم ونجاستهم ، ولا بدّ من دليل على ذلك ، إمّا بإنكارهم الضروري بما هو ضروري وإن لم يلزم منه إنكار التوحيد والرسالة ، وأنّ الولاية من الضروريات فمنكرها كافر ، كما ذهب إلى هذا المعنى صاحب الحدائق ، بناءً على أنّ قصّة الغدير ونصب أمير المؤمنين (عليه السلام)في آخر حياة النبيّ أصبح من ضروريات الدين وإنكاره يوجب الكفر ، ولكنّ صغرى المسألة وكبراها محلّ إشكال ، فإنكار الضروري بما هو ضروري ما دام لم يرجع إلى إنكار التوحيد أو الرسالة فإنّه ليس من الإنكار الموجب للكفر ، كما أنّ ولاية الأمير (عليه السلام) لم يكن ضرورياً لجميع الناس في آخر أيّام النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، وإلاّ لما تجشّم الاستدلال علماء الشيعة في إثبات الغدير .

نعم ربّما يتمسّك على كفرهم بروايات ، إلاّ أ نّه استثنى صاحب الحدائق المستضعفين منهم بأ نّهم ضلّوا الطريق ، فلا يثبتون الولاية ولا ينكرونها .

فمن الروايات ما جاء في الكافي[٧] : علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبي سلمة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : نحن الذين فرض الله طاعتنا ، لا يسع الناس إلاّ معرفتنا ، ولا يعذر الناس بجهالتنا ، من عرفنا كان مؤمناً ، ومن أنكرنا كان كافراً ، ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا

كان ضالاّ ، حتّى يرجع إلى الهدى الذي افترض الله عليه من طاعتنا الواجبة ، فإن يمت على ضلالته يفعل الله به ما يشاء .

ورواية يونس ولا يبعد اعتبارها سنداً . الكافي : علي ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمّد بن الفضيل ، قال : سألته عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى الله عزّ وجلّ ، قال : أفضل ما يتقرّب به العباد إلى الله عزّ وجلّ طاعة الله وطاعة رسوله وطاعة أُولي الأمر . قال أبو جعفر (عليه السلام) : حبّنا إيمان ، وبغضنا كفر[٨] .

ولكن يحمل هذا الكفر على ما يقابل الإيمان الذي في القلب ، لا الكفر بالله الذي يقابل الإسلام ، وذلك جمعاً بين الروايات ــ كما مرّ ــ فإنّ في بعضها دلالة على إسلامهم ، وأ نّه بقولهم الشهادتين يُحقن دمهم ، ويحفظ مالهم وعرضهم ، كما جاء ذلك في موثّقة سماعة[٩] : محمّد ، عن أحمد ، عن السّراد ، عن جميل بن صالح ، عن سماعة ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أخبرني عن الإسلام والإيمان أهما مختلفان ؟ فقال : إنّ الإيمان يشارك الإسلام ، والإسلام لا يشارك الإيمان ، فقلت : فصفهما لي ؟ فقال : الإسلام شهادة أن لا إله إلاّ الله ، والتصديق برسول الله ، به حقنت الدماء ، وعليه جرت المناكح والمواريث ، وعلى ظاهره جماعة الناس ... إلى آخره[١٠].

ومعنى « وعلى ظاهره جماعة الناس » ، أ نّه يحكم عليهم بالإسلام كما في صحيحة حمران بن أعين[١١] : العدة ، عن سهل ومحمّد بن أحمد ، جميعاً عن السّراد ، عن ابن رئاب ، عن حمران بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « الإيمان ما استقرّ في القلب وأفضى به إلى الله ، وصدّقه العمل بالطاعة لله والتسليم لأمر الله . والإسلام ما ظهر من قول أو فعل ، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلّها وبه حقنت الدماء ... » .

فاتّضح وجه الجمع بين الروايات ، فغير الناصبي ومن هو بحكمه يحكم عليه بالطهارة .

إلاّ أ نّه لا بأس أن نذكر ما قاله المحقّق البحراني في حدائقه الناضرة[١٢]في نجاسة المخالفين ، لما فيه من التحمّس الولائي والتفاني المذهبي في ولاء أهل البيت

(عليهم السلام) ، فإنّ هناك في يومنا هذا من يذهب إلى هذا النوع من التحمّس عند طائفة ويعبّر عنهم بالولائيين .

فقال عليه الرحمة ملخّصاً : المشهور بين متأخّري الأصحاب هو الحكم بإسلام المخالفين وطهارتهم ، وخصّوا الكفر والنجاسة بالناصب ، كما أشرنا إليه في صدر الفصل وهو عندهم من أظهر عداوة أهل البيت (عليهم السلام) ، والمشهور في كلام أصحابنا المتقدّمين هو الحكم بكفرهم ونصبهم ونجاستهم ، وهو المؤيّد بالروايات الإماميّة ، ثمّ يذكر ما قاله الشيخ ابن نوبخت بأنّ دافع نصّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كافر عند جمهور أصحابنا ، ومن أصحابنا من يفسّقه ، وقول العلاّمة في شرحه على كلام ابن النوبخت على أنّ إمرة الأمير (عليه السلام) معلوم بالتواتر ، فإنكاره إنكار لضروري من ضروريات الدين كالصلاة والصوم الموجب للكفر والنجاسة ، كما يذكر ما جاء في المنتهى وما قاله الشيخ المفيد في المقنعة بأ نّه لا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفاً للحقّ في الولاية ولا يصلّي عليه ، ونحوه ما قاله ابن البرّاج وما قاله الشيخ في التهذيب بأنّ الوجه فيه على أنّ المخالف كافر فيجب أن يكون حكمه حكم الكفّار إلاّ ما خرج بالدليل ، وما قاله ابن إدريس في السرائر ومذهب المرتضى ، وما قاله المولى محمّد صالح المازندراني في شرح أُصول الكافي ، وما قاله القاضي نور الله في كتاب إحقاق الحقّ ، وما قاله المولى المحقّق أبو الحسن الشريف ، ثمّ قال : وعندي أنّ كفر هؤلاء من أوضح الواضحات في مذهب أهل البيت (عليهم السلام) ، انتهى . ثمّ قال المصنّف : هذا والمفهوم من الأخبار المستفيضة هو كفر المخالف الغير المستضعف ونصبه ونجاسته ، وممّن صرّح بالنصب والنجاسة أيضاً جمع من أصحابنا المتأخّرين منهم شيخنا الشهيد الثاني في بحث السؤر من الروض وأنّ المراد من الناصبي من نصب العداوة لأهل البيت (عليهم السلام) أو لأحدهم وأظهر البغضاء لهم صريحاً أو لزوماً ككراهة ذكرهم ونشر فضائلهم والإعراض عن مناقبهم من حيث إنّها مناقبهم والعداوة لمحبّيهم بسبب محبّتهم ، وروى الصدوق ابن بابويه عن عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) : « قال : ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت ، لأ نّك لا تجد أحداً يقول أنا أُبغض محمّداً وآل محمّد ، ولكنّ الناصب من نصب لكم وهو يعلم أ نّكم تتولّونا وأ نّكم من شيعتنا » ــ وهذا يعني أنّ الوهابية في يومنا هذا لحقدهم على الشيعة يلزم أن ينطبق عليهم عنوان النصب ويجري عليهم أحكام الناصبي

حينئذ ــ وفي بعض الأخبار : « أنّ كلّ من قدّم الجبت والطاغوت فهو ناصب » ، واختاره بعض الأصحاب ... ثمّ قال بعد نقل عبارة السيّد نعمة الله الجزائري من كتابه الأنوار النعمانية : وقد تفطّن شيخنا الشهيد الثاني من الاطّلاع على غرائب الأخبار فذهب إلى أنّ الناصبي هو الذي نصب العداوة لشيعة أهل البيت (عليهم السلام) وتظاهر في القدح فيهم ، كما هو حال أكثر المخالفين لنا في هذه الأعصار في كلّ الأمصار ... إلى آخر كلامه زيد في علوّ مقامه . وهو الحقّ المدلول عليه بأخبار العترة الأطهار كما ستأتيك إن شاء الله ساطعة الأنوار . ثمّ يذكر من يذهب إلى طهارة المخالفين وأنّ أوّل ما قال بها هو العلاّمة الحلّي (قدس سره) ، ومعروف عند الأخباريين أنّ الإسلام تهدّمت أركانه بالسقيفة وبولادة العلاّمة الحلّي لأ نّه فتح أبواب الاجتهاد على مصراعيها ، ومن هذا المنطلق نرى بعضهم يتهجّم عليه وعلى مثل المحقّق الحلّي (قدس سرهما) ، مع أ نّهما قدّما أكبر خدمة للطائفة بمصنّفاتهما القيّمة ، وأحيا المذهب ونجّيا الشيعة من الجمود الفكري كما عند الأخباريين وعند أبناء العامّة ، فجزاهما الله عن الإسلام وأهله والمذهب وخاصّته ، خير الجزاء وأحسن العطاء ، فقال الشيخ البحراني : إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ من جملة من صرّح بطهارة المخالفين بل ربما كان هو الأصل في الخلاف في هذه المسألة في القول بإسلامهم وما يترتّب عليه : المحقّق في المعتبر ، حيث قال : أسآر المسلمين طاهرة وإن اختلفت آراؤهم عدا الخوارج والغلاة . وقال الشيخ في المبسوط بنجاسة المجبّرة والمجسّمة ، وصرّح بعض المتأخّرين بنجاسة من لم يعتقد الحقّ عدا المستضعف . لنا : أنّ النّبيّ (صلى الله عليه وآله) لم يكن يجتنب سؤر أحدهم وكان يشرب من المواضع التي تشرب منها عائشة ، وبعده لم يجتنب عليّ (عليه السلام) سؤر أحد من الصحابة مع مباينتهم له ، ولا يقال أنّ ذلك كان تقيّة لأ نّه لا يصار إليها إلاّ مع الدلالة ، وعنه (عليه السلام) أ نّه سُئل : أيتوضّأ من فضل جماعة المسلمين أحبّ إليك ، أو يتوضّأ من ركو أبيض مخمر ؟ فقال : « بل من فضل وضوء جماعة المسلمين ، فإنّ أحبّ دينكم إلى الله تعالى الحنفية السمحة » ، ذكره أبو جعفر بن بابويه في كتابه . وعن العيص بن القاسم عن الصادق (عليه السلام) : « إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد » ، ولأنّ النجاسة حكم مستفاد من الشرع فيقف على الدلالة ، أمّا الخوارج فيقدحون في عليّ (عليه السلام) ، وقد علم من الدين تحريم ذلك ، فهم بهذا الاعتبار داخلون في الكفر لخروجهم عن الإجماع ، وهم المعنيّون بالنصاب . انتهى كلامه زيد مقامه ...

ثمّ يقول المصنّف : وعندي فيه نظر من وجوه ، ثم يذكر وجوهاً أربعة ، وخلاصة الأوّل : أنّ الكفر لمخالفتهم إنّما هو بعد رحلة الرسول (صلى الله عليه وآله) ، فلا يستدلّ بحديث عائشة والغسل معها ومساورتها ، على أ نّه فرق بين النفاق في حياة النبيّ والارتداد بعد موته ، بنقضهم البيعة الغديرية التي هي في ضرورتها أظهر من الشمس ، فقد كشفوا ما كان مستوراً من الداء الدفين ، وارتدّوا ، جهاراً غير منكرين ولا مستخفين كما استفاضت به أخبار الأئمة الطاهرين (عليهم السلام) ، فشتّان ما بين الحالتين وما أبعد ما بين الوقتين ، فأيّ عاقل يزعم أنّ أُولئك الكفرة اللئام قد بقوا على ظاهر الإسلام حتّى يستدلّ بهم في هذا المقام ، والحال أ نّه قد ورد عنهم (عليهم السلام) : « ثلاثة لا يكلّمهم الله تعالى يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم : من ادّعى إمامة من الله ليست له ، ومن جحد إماماً من الله ، ومن زعم أنّ لهما في الإسلام نصيباً » ، نعوذ بالله من زلاّت الأفهام وطغيان الأقلام .

ثمّ قال في الوجه الثاني : إنّ من العجب الذي يضحك الثكلى ، والبيّن البطلان ، الذي أظهر من كلّ شيء وأجلى ، أن يحكم بنجاسة من أنكر ضرورياً من سائر ضروريات الدين وأن يعلم أنّ ذلك منه عن اعتقاد ويقين ، ولا يحكم بنجاسة من يسبّ أمير المؤمنين (عليه السلام) وأخرجه قهراً مقاداً يُساق بين جملة العالمين وأدار الحطب على بيته ليحرقه عليه وعلى من فيه ، وضرب الزهراء (عليها السلام) حتّى أسقطها جنينها ولطمها حتّى خرّت لوجهها وخرجت لوعتها وحنينها ، مضافاً إلى غصب الخلافة الذي هو أصل هذه المصائب وبيت هذه الفجائع والنوائب ، ما هذا إلاّ سهو زائد من هذا النحرير وغفلة واضحة عن هذا التحرير ، فيا سبحان الله كأ نّه لم يراجع الأخبار الواردة في المقام الدالّة على ارتدادهم عن الإسلام واستحقاقهم القتل منه (عليه السلام) لولا الوحدة وعدم المساعد من أُولئك الأنام ، وهل يجوز يا ذوي العقول والأحلام أن يستوجبوا القتل وهم طاهروا الأجسام ؟ وأيّ دليل على نجاسة ابن زياد ويزيد وكلّ من تابعهم في ذلك الفعل الشنيع الشديد ؟ وأيّ دليل دلّ على نجاسة بني اُميّة الأرجاس وكلّ من حذا حذوهم من كفرة بني العبّاس الذين قد أبادوا الذريّة العلوية وجرّعوهم كؤوس الغصص والمنية ؟ وأيّ حديث صرّح بنجاستهم حتّى يصرّح بنجاسة أئمّتهم ؟ وأيّ ناظر وسامع خفي عليه ما بلغ بهم من أئمة الضلال حتّى يصار إليه إلاّ

مع الدلالة ، ولعلّه (قدس سره) أيضاً يمنع من نجاسة يزيد وأمثاله من خنازير بني اُميّة وكلاب بني العبّاس لعدم الدليل على كون التقيّة هي المانعة من اجتناب اُولئك الأرجاس.

وبهذه المقولة الخطابية التي تُثير أحاسيس الشيعة المرهفة ويتحمّس لها كلّ شيعي ، يحاول المصنّف أن يتهجّم على المحقّق (قدس سره) ، والحال ليس كلّ من وجب قتله كمن كان عليه القود هو نجس ، ثمّ يذكر وجهين آخرين وروايات تدلّ بظاهرها على كفر المخالفين عدا المستضعفين منهم ، ثمّ يتعرّض لمعنى النصب ومن هو الناصبي ويحاول أن يثبت أنّ المخالف هو الناصبي مطلقاً ، فقال : نحن ندّعي دخولهم تحته ــ تحت عنوان الناصب ــ وصدقه عليهم وهم ــ الذين يعتقدون أنّ الناصبي من نصب العداوة لأهل البيت كما عند المشهور ، بل ادّعى الإجماع عليه ــ يمنعون ذلك ودليلنا على ما ذكرنا الأخبار المذكورة الدالّة على أنّ الأمر الذي يعرف به النصب ويوجب الحكم به على من اتّصف به هو تقديم الجبت والطاغوت أو بغض الشيعة ، ولا ريب في صدق ذلك على هؤلاء المخالفين . . وبالجملة فإنّه لا دليل لهم ولا مستند أزيد من وقوعهم في ورطة القول بإسلامهم فتكلّفوا هذه التكلّفات الشاردة والتأويلات الباردة ...

ثمّ يذكر المصنّف الروايات الدالّة على نجاسة الناصبي ، ثمّ يتعرّض إلى من ألجأته ضرورة التقيّة إلى المخالطة والحكم بالطهارة لو ارتفعت التقيّة ، فهل يجب التطهير ؟ يذهب إلى ذلك[١٣] ، التوقّف والاحتياط ثمّ يذكر حكم الفرق الشيعية غير الإمامية الاثني عشرية ، فيقول : ينبغي أن يعلم أنّ جميع من خرج عن الفرقة الاثنى عشرية من أفراد الشيعة كالزيدية والواقفية والفطحية ونحوها ، فإنّ الظاهر أنّ حكمهم كحكم النواصب فيما ذكرنا ، لأنّ من أنكر واحداً منهم (عليهم السلام)كان كمن أنكر الجميع كما وردت به أخبارهم ، ثمّ يذكر الأخبار ، ثمّ قال : ولهذا نقل شيخنا البهائي (قدس سره) في مشرق الشمسين أنّ متقدّمي أصحابنا كانوا يسمّون تلك الفرق بالكلاب الممطورة ، أي الكلاب التي أصابها المطر مبالغة في نجاستهم والبعد عنهم ، والله العالم.

ثمّ يتعرّض المصنّف إلى حكم ولد الزنا وولد الكافر ثمّ في المسألة الرابعة يذكر اختلاف الفقهاء في نجاسة أو طهارة المجبّرة والمجسّمة ، ثمّ قال : لا يخفى أنّ ما طوّل به الأصحاب المقال في المجال وتعسّفوه من الاستدلال وكثرة الأقوال مع ما فيه من

الإشكال ، بل الاختلاف كلّه إنّما نشأ من القول بإسلام المخالفين ، وإلاّ فإنّه على القول بكفرهم ونصبهم ونجاستهم كما أوضحناه فيما تقدّم لا ثمرة لهذا البحث والاختلاف ، ولا خصوصية لهذه الفرق في البحث دون غيرهم من ذوي الخلاف ، وما ذكره صاحب الذخيرة جرياً على مذهبه وتصلّبه ومبالغته في القول بإسلام المخالفين فهو أوهن من بيت العنكبوت وإنّه لأوهن البيوت ، وقد تقدّم تحقيق البحث في المسألة الأُولى مستوفىً بحمد الله تعالى ، وتقدّم الكلام في خبره المذكور في الكلام على كلام المحقّق الذي هو الأصل في هذا القول المنكور والله هو العالم . انتهى كلامه زيد في مقامه .

وأمّا صاحب الجواهر (قدس سره) فإنّه بعبقريّته الأُصوليّة يذهب إلى طهارة المخالفين قائلا : وكذا لا يندرج في الضابط المذكور ــ الذي ذكره المصنّف المحقّق الحلّي في ضابط الكافر بأ نّه من خرج عن الإسلام أو من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة والنواصب فلا يندرج تحت هذا الضابط ــ معتقد خلاف الحقّ من فرق المسلمين ، كجاحد النصّ على أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو في محلّه ، لأنّ الأقوى طهارتهم في مثل هذه الأعصار وإن كان عند ظهور صاحب الأمر (عليه السلام)بأبي وأُمّي يعاملهم معاملة الكفّار ، كما أنّ الله تعالى شأنه يعاملهم كذلك بعد مفارقة أرواحهم أبدانهم ، وفاقاً للمشهور بين الأصحاب ، سيّما المتأخرين نقلا وتحصيلا ، بل يمكن تحصيل الإجماع كما عن الأُستاذ أ نّه معلوم ، بل لعلّه ضروري المذهب للسيرة القاطعة من سائر الفرقة المحقّة في سائر الأعصار والأمصار ، وللقطع بمخالطة الأئمة المرضيين (عليهم السلام) وأصحابهم لهم ، حتّى لرؤسائهم ومؤسسي مذهبهم على وجه يقطع بعدم كونه للتقيّة مع أنّ الأصل عدمها فيه ، وإلاّ لعلم كما علم ما هو أعظم منه من السبّ والبراءة ونحوها ــ أي لو كان لبان ــ ولذا حكي الإجماع في كشف اللثام والرياض على عدم احتراز الأئمّة (عليهم السلام) وأصحابهم عنهم في شيء من الأزمنة وهو الحجّة بعد الأصل ، بل الأُصول فيهم وفيما يلاقيهم والعمومات وشدّة العسر والحرج على تقدير النجاسة المنفيين بالعقل والآية والرواية وللنصوص المستفيضة بل المتواترة في حلّ ما يوجد في أسواق المسلمين ، والطهارة مع القطع بندرة الإمامية في جميع الأزمنة ، سيّما أزمنة صدور تلك النصوص ، فضلا عن أن يكون لهم سوق يكون مورداً لتلك الأحكام المزبورة ــ هذه التفاتة لطيفة من المصنّف ــ

فهو من أقوى الأدلّة على طهارة هؤلاء الكفرة ، وإن كانوا في المعنى أنجس من الكلاب الممطورة .

ولانحصار مقتضى النجاسة في كفرهم بذلك ، وقد ثبت ضدّه ، وهو صفة الإسلام بشهادة ما دلّ على حصوله بإبراز الشهادتين من الأخبار ، كخبر سفيان ابن السمط المروي هو وما يأتي بعده أيضاً في باب الكفر والإيمان من الكافي ... الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) ... وخبر سماعة ... فقال : الإسلام شهادة أن لا إله إلاّ الله والتصديق برسول الله (صلى الله عليه وآله) وبه حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس ... وخبر حمران بن أعين أو صحيحه ... والإسلام ما ظهر من قول أو فعل وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلّها وبه حقنت الدماء ... .

والحديث طويل فيدخلون حينئذ تحت ما دلّ على طهارة المسلمين ، مضافاً إلى ما في هذه كغيرها من الأخبار أيضاً من ظهور إناطة سائر الأحكام الدنيوية التي منها الطهارة على الإسلام المزبور ، ثمّ يذكر المصنّف وجوهاً اُخرى ويقول : فتحصّل حينئذ أ نّه قد يطلق الإسلام على ما يرادف الإيمان ، وعلى المصدّق بغير الولاية ، وعلى مجرّد إظهار الشهادتين ، ويقابله الكفر في الثلاثة كما إنّه يطلق المؤمن على الأوّل وعلى المصدّق بالولاية .

فلعلّ ما ورد في الأخبار الكثيرة من تكفير منكر عليّ (عليه السلام) لأ نّه العلم الذي نصبه الله بينه وبين عباده وأ نّه باب من أبواب الجنّة من دخله كان مؤمناً ومن خرج منه كان كافراً ، وتكفير منكر مطلق الإمام ، وإنّ من لم يعرف إمام زمانه مات ميتة الجاهلية ، محمول على إرادة الكافر في مقابل المؤمن بالمعنى الثاني ، ونجاسته بهذا المعنى محلّ البحث ، إذ العمدة في دليلها عموم معاقد الإجماعات السابقة ، ومن المعلوم إرادة غيره منها ، كيف لا والمشهور هنا شهرة كادت تكون إجماعاً ، بل هي كذلك كما عرفت على الطهارة ، على أنّ ما فيها من العموم اللغوي إنّما يراد به عموم أفراد معنى من معاني الكفر لا عموم معانيه .

نعم ، هو بالمعنى المزبور أخبث باطناً منه بغيره ، بل أشدّ عقاباً ، كما يشير إليه قول الصادق (عليه السلام) : « أهل الشام شرّ من أهل الروم ، وأهل المدينة شرّ من أهل مكّة ، وأهل مكّة يكفرون بالله جهرة) كقول أحدهما (عليهما السلام) : « إنّ أهل مكّة يكفرون بالله تعالى جهرة ، وأهل المدينة أخبث منهم سبعين ضعفاً » ، بل هو المعلوم من مذهب الشيعة ، كما علم منه ثبوت كفرين عندهم دنيوي واُخروي ، وخلاف نادر منهم لو تحقّق غير قادح ، أو محمول على إرادة تنزيله منزلة الكافر فيما يتعلّق بالاُمور الاُخروية من شدّة العذاب والخلود فيه ، ودفع وهم أ نّهم ربّما يكون لهم الثواب على أعمالهم يوم القيامة ، أو مرتبة اُخروية أو امتياز على الكفّار بسبب قولهم الشهادتين ، فالأئمّة (عليهم السلام) أنكروا ذلك أشدّ الإنكار ، ثمّ يرد المصنّف قول السيّد المرتضى واستدلاله على نجاسة مطلق المخالف ، وكذلك ما جاء في الحدائق ، وما جاء عن المفيد في المقنعة من أ نّه لا يصلّى عليهم ، أ نّه يحتمل إلحاقهم لهم في هذا الحال بعالم الآخرة المحكوم بكفرهم فيه لا مطلقاً ، وردّ ما قاله ابن إدريس في السرائر ، والفاضل محمّد صالح في شرح اُصول الكافي ، والشريف القاضي نور الله في إحقاق الحق ، وما عن جدّه العلاّمة ملاّ أبي الحسن الشريف في شرحه على الكفاية فقال : فإنّه بالغ غاية المبالغة في دعوى وضوح كفرهم حتّى نسبه إلى الأخبار التي بلغت حدّ التواتر واقتفى أثره صاحب الحدائق ، وأطنب في المقال ، لكنّه لم يأت بشيء يورث شكّاً في شيء ممّا ذكرناه أو إشكالا ، إذ أقصى ما عنده التمسّك بالأخبار التي قد عرفت حالها وما يعارضها .

ثمّ يتعرّض المصنّف إلى تحقيق معنى الناصب ، ويجيب عمّن يرى أ نّه من نصب عداوة الشيعة أيضاً فقال : وهو ــ مع معلومية بطلانه بالسيرة القاطعة والعمل المستمرّ ، ولذا نسبه في نكاح الفقيه إلى الجهلاء ، فقال : (والجهلاء يتوهّمون أنّ كلّ مخالف ناصب ، وليس كذلك) إلى آخره . ومع أ نّا لم نعرف له شاهداً أصلا عدا الخبر المتقدّم المغضي عن سنده والمحتمل لإرادة تنزيله منزلته بالنسبة للعذاب وغيره من أحكام الكفّار نحو ما تقدّم فيما ورد بكفره ــ مخالف للمستفاد من أهل اللغة وكلام الأصحاب وأخبار الباب إذ النصب كما عن الصحاح وغيره العداوة ، وتحقّقها عرفاً بمجرّد تقديم فلان وفلان ولو لشبهة قصّر في دفعها محل منع . ثمّ يذكر المصنّف مؤيّدات لقوله هذا سيّما السيرة القاطعة في سائر الأعصار والأمصار على مساورة

المخالفين ومخالطتهم ثمّ قال : والاحتياط في اجتناب الجميع ، وعن شرح المقداد : إنّ الناصب يطلق على خمسة أوجه : الأوّل : الخارجي القادح في عليّ (عليه السلام) ، الثاني : ما ينسب إلى أحدهم (عليهم السلام) ما يسقط العدالة ، الثالث : من ينكر فضيلتهم لو سمعها ، الرابع : من اعتقد فضيلة غير عليّ (عليه السلام) ، الخامس : من أنكر النصّ على عليّ (عليه السلام)بعد سماعه أو وصوله إليه بوجه يصدّقه ، أمّا من أنكر لإجماع أو مصلحة فليس بناصب ، انتهى . قلت : ولا ريب في نجاسة الخامس والأوّل ، وأمّا الثلاثة فيظهر البحث فيها ممّا مرّ ، لكن ليعلم أنّ الظاهر عدم تعدّد معنى الناصب ليكون مشتركاً ، بل هو على تقدير تسليم التعدّد فيه حقيقة تعدّد مصداق كالمتواطئ ، فهو من المشترك المعنوي ، على أن يكون المراد به مثلا العدوّ لأهل البيت (عليهم السلام) ولو بعداوة شيعتهم ، فتأمّل جيّداً .

ثمّ قال في حكم الفرق الشيعية غير الإمامية : ومن جميع ما ذكرنا يظهر لك الحال في الفرق المخالفة من الشيعة من الزيدية والواقفية وغيرهم ، إذ الطهارة فيهم أولى من المخالفين قطعاً ، لكن عن الكشي أ نّه روى في كتاب الرجال بسنده إلى عمر ابن يزيد قال : دخلت على الصادق (عليه السلام) فحدّثني مليّاً في فضائل الشيعة ، ثمّ قال : إنّ من الشيعة بعدنا من هم شرّ من الناصب . فقلت : جعلت فداك أليس هم ينتحلون مودّتكم ويتبرّأون من عدوّكم ؟ قال : نعم ، قلت : جعلت فداك بيّن لنا لنعرفهم ؟ قال : إنّما قوم يفتنون بزيد ويفتنون بموسى . وإنّه روي أيضاً قال : إنّ الزيدية والواقفة والنصاب بمنزلة واحدة ... إلى غير ذلك من الأخبار المشعرة بنجاستهم . ولعلّه لازم ما سمعته من المرتضى وغيره ، إلاّ أ نّه لا يخفى قصورها في جنب ما سمعته من الأدلّة السابقة التي يمكن جريانها بل وغيرها هنا ، والله أعلم .

وأمّا المستضعف من كلّ فرقة فلتمام البحث فيه موضوعاً وحكماً مقام آخر ، وإن كان الذي يقوى في النفس الآن ، ويعضده السيرة والعمل ، إجراء حكم فرقته عليه . انتهى كلامه رفع الله مقامه ، وإنّما أطنبنا في نقل عبائره القيّمة لأنّ المقصود أن نردّ ما قاله صاحب الحدائق ومن يسلك مسلكه ، فرأيت خير الردّ أن يكون من مثل صاحب الجواهر (قدس سره) ، فإنّ الحديد بالحديد يفلح ، ولترسيخ ما نذهب إليه من طهارة المخالفين دون الخوارج والغلاة والنواصب والمجسّمة الحقيقية كما مرّ ، لا بأس أن

نذكر إجمال ما جاء في كتابي العلمين الإمامين في الفقه والأُصول سيّدنا الحكيم في مستمسكه وسيّدنا الخوئي في تنقيحه ، قدّس الله أسرارهما ورفع مقامهما ، وأنزل على رمسهما شآبيب رحمته الواسعة .

فقال السيّد الحكيم[١٤] بعد قول السيّد اليزدي في عروته : « لا إشكال في نجاسة الغلاة » فقال : بلا كلام ــ كما عن جامع المقاصد ــ وعن ظاهر جماعة ، وصريح روض الجنان والدلائل الإجماع عليه ، وهو واضح جدّاً لو أُريد منهم من يعتقد الربوبية لأمير المؤمنين (عليه السلام) أو أحد الأئمة (عليهم السلام) كما في كشف الغطاء ــ لأ نّه إنكار لله تعالى وإثبات لغيره فيكون كفراً بالذات فيلحقه حكمه من النجاسة ــ .

أقول : وهو القدر المتيقّن من الغلاة الذين حكمنا عليهم بالنجاسة إلاّ أنّ الغلوّ من الكلّي المشكّك له مراتب فمثل الشيخ الصدوق يرى أ نّه من لم يعتقد بسهو النبيّ أو يقول الشهادة الثالثة في الأذان فهو من الغلاة ، فهل يحكم على مثل هذا بالنجاسة ؟

هذا ما يُجيب عنه السيّد الحكيم قائلا : أمّا لو أُريد منهم من يعتقد حلوله تعالى فيهم ، أو في أحدهم ــ كما هو الأظهر عند شيخنا الأعظم ــ فالنجاسة مبنيّة على أنّ إنكار الضروري كفر تعبّدي ، فإن لم يثبت أشكل الحكم بها ، ودعوى الإجماع لعلّها مبنية على ذلك المبنى ، فيشكل الاعتماد عليها . وكذا الحال لو أُريد من الغلوّ تجاوز الحدّ في صفات الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) مثل اعتقاد أ نّهم خالقون ، أو رازقون ، أو لا يغفلون ، أو لا يشغلهم شأن عن شأن ، أو نحو ذلك من الصفات . ولذا حكي عن ابن الوليد أنّ نفي السهو عن النبيّ أوّل درجة الغلوّ ، فالنجاسة في مثل ذلك أيضاً مبنيّة على الكفر بإنكار الضروري ، ودعوى القطع بعدم الكفر بمثل ذلك غير واضحة ، وكأنّ وجهها إنكار كون مثل ذلك إنكاراً للضروري ، ولكنّها كما ترى ، لوضوح كون اختصاص الصفات المذكورة به جلّ شأنه ضرورياً في الدين ، نعم ما لم يبلغ اختصاصه حدّ الضرورة ، فالدعوى المذكورة فيه في محلّها . وقد يستدلّ للنجاسة في الغلاة بما ورد في فارس بن حاتم (الغالي) عن الإمام الهادي (عليه السلام)من الأمر بتوقّي مساورته ، لكن فيه ــ مع إجمال غلوّه لعنه الله ــ أنّ النسخة الصحيحة (مشاورته) بالشين المعجمة لا بالسين المهملة ، فلا يكون ممّا نحن فيه .

ثمّ في نجاسة الخوارج قال : بلا كلام ــ كما عن جامع المقاصد ــ وعن ظاهر جماعة وصريح روض الجنان والدلائل : الإجماع عليه ، والمراد بهم من يعتقد ما تعتقده الطائفة الملعونة التي خرجت على أمير المؤمنين (عليه السلام) في صفّين ، فاعتقدت كفره واستحلّت قتاله ، واستدلّ له برواية الفضيل : دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وعنده رجل فلما قعدت قام الرجل فخرج ، فقال (عليه السلام) لي : يا فضيل ، ما هذا عندك ؟ قلت : كافر . قال (عليه السلام) : أي والله مشرك . ولإطلاق التنزيل الشامل للنجاسة ، ولأ نّهم من النواصب ، فيدلّ على نجاستهم ما دلّ على نجاستهم .

وفي نجاسة النواصب قال (قدس سره) : بلا كلام ــ كما عن جامع المقاصد والدلائل ــ ولا خلاف على الظاهر فيه كما عن شرح المفاتيح ، وعن الحدائق والأنوار للجزائري الإجماع صريحاً عليه ، ويشهد له ما رواه الفضيل عن الباقر (عليه السلام) : « عن المرأة العارفة هل أزوّجها الناصب ؟ قال (عليه السلام) : لا ، لأنّ الناصب كافر »[١٥] ، وما في رواية ابن أبي يعفور : « إنّ الله تعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب ، وإنّ الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه » .

وأمّا المجسّمة ، فقال السيّد اليزدي : الأقوى عدم نجاستهم ، فقال السيّد الحكيم : لعدم الدليل عليها فيرجع فيها إلى أصالة الطهارة ، وإن حكي القول بالنجاسة مطلقاً عن المبسوط والمنتهى والدروس وظاهر القواعد وغيرها ، بل عن جامع المقاصد : لا كلام فيها . أو في خصوص المجسّمة بالحقيقة ، كما عن البيان والمسالك وغيرهما ، وعن روض الجنان : لا ريب في نجاستهم .

إذ المستند إن كان هو الإجماع فهو ممنوع جدّاً ، فقد حكي عن ظاهر المعتبر والتذكرة وصريح النهاية والذكرى : الطهارة ، وإن كان إنكارهم للضروري ففيه ــ مع أ نّه مختص بالمجسّمة بالحقيقة ومبني على الاكتفاء في تحقّق إنكار اللازم بإنكار الملزوم ، إذ عدم التجسيم ليس ضرورياً من الدين ــ والعجب من سيّدنا الحكيم في مقولته هذه فإنّه كيف لا يكون من ضروري الدين مع أ نّه من الصفات السلبية التي لا بدّ أن نعتقد بها ، إذ لولا ذلك للزم نفي الربوبية وإنكار واجب الوجود لذاته ، فتأمّل فيما يقول ــ إذ عدم التجسيم ليس ضرورياً من الدين ، لإيهام كثير من الآيات والأخبار له ،

وإنّما الضروري القدم وعدم الحاجة ، اللذان يكون إنكارهما لازماً لاعتقاد الجسمية ، إنّك قد عرفت عدم ثبوت الاجماع على كون الإنكار سبباً مطلقاً ، ولو مع عدم العلم بكون المنكر من الدين ، نعم استدلّ على نجاستهم بخبر ياسر الخادم عن الرضا (عليه السلام) : « من شبّه الله بخلقه فهو مشرك ، ومن نسب إليه ما نهى عنه فهو كافر » ، وخبر الحسين بن خالد عنه (عليه السلام) : « من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر مشرك » ، وخبر داود بن القاسم عنه (عليه السلام) : « من شبّه الله بخلقه فهو مشرك ، ومن وصفه بالمكان فهو كافر ، ومن نسب إليه ما نهى عنه فهو كاذب » ، وخبر محمّد ابن أبي عمير عن غير واحد عن الصادق (عليه السلام) : « من شبّه الله بخلقه فهو مشرك ، ومن أنكر قدرته فهو كافر » ، بناءً على أنّ التجسيم نوع من التشبيه . لكنّ دلالتها لا تخلو من خدش ، لأنّ الظاهر من التنزيل فيها بقرينة التفصيل بين المشرك والكافر كونه بلحاظ الأحكام الخاصّة ، لا المشتركة ، كما لعلّه ظاهر . نعم في رواية الهروي عن الرضا (عليه السلام) : « من وصف الله بوجه كالوجوه فقد كفر » دلالة على ذلك لإطلاق التنزيل ، لكن التجسيم غير التشبيه إذ بينهما عموم من وجه .

ونقول : إنّ ظاهر الروايات المذكورة أنّ تشبيه الله بالخلق يستلزمه التجسيم ، وإن كان بينهما عموم من وجه ، فإنّه في مورد الاجتماع يلزم القول بالكفر الموجب للنجاسة .

ثمّ في نجاسة المجبّرة قال : وأ مّا المجبّرة فالنجاسة فيهم محكيّة عن المبسوط وكاشف اللثام واختاره في كشف الغطاء ، وإذ لا إجماع مدعّى هنا ، ولا إنكار لضروري إلاّ بناءً على تحقّق إنكار اللازم بإنكار الملزوم ، فيكون إنكار الاختيار إنكاراً للثواب والعقاب ، وهو ممنوع ، فالبناء على النجاسة ضعيف . نعم استدلّ عليها ببعض النصوص المتقدّمة في المجسّمة ، ومثلها خبر يزيد بن عمر الشامي عن الرضا (عليه السلام) : « والقائل بالجبر كافر ، والقائل بالتفويض مشرك » ، وقد عرفت الإشكال في دلالتها على النجاسة ، نعم في رواية حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « الناس في القدر على ثلاثة أوجه : رجل زعم أنّ الله أجبر الناس على المعاصي ، فهذا قد ظلم الله تعالى في حكمه فهو كافر ، ورجل زعم أنّ الله مفوّض إليهم ، فهذا قد وهن الله تعالى في سلطانه فهو كافر » ، ودلالتها على النجاسة بإطلاق التنزيل ظاهرة ، فالبناء

على النجاسة في المشبّهة والمجبّرة قوي وكذا في المفوّضة ــ كما في كشف الغطاء ــ للرواية المذكورة ، نعم قد يشكل ذلك بما عن شرح المفاتيح من أنّ ظاهر الفقهاء طهارتهم ، فتكون الرواية مخالفة للمشهور ــ وكأنّما يريد أن يقول أنّ إعراض الأصحاب يوجب وهنها ــ لكنّه لم يثبت بنحو تسقط به الرواية عن الحجيّة . ولا سيّما بناء على اندفاع المناقشة في نصوص التفصيل لكثرة الروايات الدالّة على نجاسة المفوّضة حينئذ .

ثمّ يذكر السيّد إشكالا وهو أنّ الحكم بنجاسة المجبّرة والمفوّضة مع أنّهم كانوا في زمن الأئمة مخالف لسيرتهم (عليهم السلام) ، فأجاب بجوابين : نقضي وحلّي ، والأوّل : أنّ الإشكال يرد في النواصب من الاُمويين الذين كانوا يسبّون أمير المؤمنين على المنابر ، والثاني : وضوح بطلان الجبر والتفويض ممّا يوجب بناء العامّة على خلافهما ، فإنّه من البعيد اعتقاد متعارف الناس عدم الاختيار في العبد ضرورة ثبوت القدرة له كإرادته ، وكذا بطلان التفويض بمعنى استقلال العبد في القدرة في قبال قدرته سبحانه ...

ثمّ يقول في حكم المخالفين : أمّا الفرق المخالفة للشيعة فالمشهور طهارتهم ، ويحكي عن السيّد القول بنجاستهم ، وعليه بعض متأخّري المتأخّرين كصاحب الحدائق وحكاه عن المشهور في كلمات أصحابنا المتقدّمين ... وكيف كان فالاستدلال على النجاسة تارة : بالإجماع المحكي عن الحلّي على كفرهم ... واُخرى بالنصوص المتجاوزة حدّ الاستفاضة ، بل قيل إنّها متواترة المتضمّنة كفرهم ... وثالثة : بأنّهم ممّن أنكر ضروري الدين كما في محكي المنتهى في مسألة اعتبار الإيمان في مستحقّ الزكاة ... ورابعة : بما دلّ على نجاسة الناصب من الإجماع وغيره بضميمة ما دلّ على أنّهم نواصب ... وفي الجميع خدش ظاهر ، إذ الكفر المدّعى عليه الإجماع في كلام الحلّي وغيره إن كان المراد منه ما يقابل الإسلام فهو معلوم الانتفاء ، فإنّ المعروف بين أصحابنا إسلام المخالفين ، وإن كان المراد به ما يقلّ الإيمان كما هو الظاهر ، فإنّه لم ينفع في إثبات النجاسة ، لأنّ الكافر الذي انعقد الإجماع ودلّت الأدلّة على نجاسته ما كان بالمعنى الأوّل ، وأمّا النصوص فالذي يظهر منها أنّها في مقام إثبات الكفر للمخالفين بالمعنى المقابل للإيمان ، كما يظهر من المقابلة فيها بين الكافر

والمؤمن فراجعها ... وبالجملة : فالقرائن الداخلية والخارجية قاضية بكون المراد من الكفر في النصوص السابقة ما لا يكون موضوعاً للنجاسة ... وأمّا النصوص الدالّة على نصبهم ، فمع عدم صحّة أسانيدها ومخالفتها للمشهور بين الأصحاب وتعارضها فيما بينها ... ولإشكال مضامينها في نفسها ... والسيّد يذكر لهذا الوجه موارد من الروايات فراجع ، ويستنتج طهارة المخالفين وغير الإثنى عشرية من الشيعة بأنّ مقتضى الأصل طهارتهم ولا دليل يقتضي الخروج عنه ، إلاّ أن ينطبق عليه أحد العناوين النجسة المتقدّمة ، وما عن الجواد (عليه السلام) : من أنّ الزيدية والواقفة والنصاب بمنزلة واحدة محمول على وحدة المنزل في الآخرة ، ومثله ما عن الكشي ــ كما مر ــ وغيره فلا نعيد طلباً للإختصار .

وأ مّا سيدنا الخوئي (قدس سره) فقال[١٦] ــ في قول السيّد اليزدي (لا إشكال في نجاسة الغلاة) ــ قال : الغلاة على طوائف : فمنهم من يعتقد الربوبية لأمير المؤمنين أو أحد الأئمة الطاهرين (عليهم السلام) فيعتقد بأ نّه الربّ الجليل وأ نّه الإله الجسم الذي نزل إلى الأرض ، وهذه النسبة لو صحّت وثبت اعتقادهم بذلك فلا إشكال في نجاستهم وكفرهم ، لأ نّه إنكار لإلوهيته سبحانه ، فمن البديهي عدم الفرق بين ثوبتها للأصنام أو لأمير المؤمنين (عليه السلام) لاشتراكهما في إنكار الإلوهية وهو من أحد الأسباب الموجبة للكفر . ومنهم : من ينسب إليه الاعتراف بإلوهيته سبحانه إلاّ أ نّه يعتقد أنّ الأُمور الراجعة إلى التشريع والتكوين كلّها بيد أمير المؤمنين أو أحدهم (عليهم السلام) فيرى أ نّه المحيي والمميت وأ نّه الخالق والرازق وأ نّه الذي أيّد الأنبياء السالفين سرّاً ، وأيّد النبيّ الأكرم جهراً . واعتقادهم هذا وإن كان باطلا واقعاً وعلى خلاف الواقع حقّاً حيث إنّ الكتاب العزيز يدلّ على أنّ الأُمور الراجعة الى التكوين والتشريع كلّها بيد الله سبحانه ، إلاّ أ نّه ليس ممّا له موضوعية في الحكم بكفر الملتزم به ، نعم الاعتقاد بذلك عقيدة التفويض ، لأنّ معناه أنّ الله سبحانه كبعض السلاطين والملوك قد عزل نفسه عمّا يرجع إلى تدبير مملكته وفوّض الأُمور الراجعة إليها إلى أحد وزرائه ، وهذا كثيراً ما يترائى في الأشعار المنظومة بالعربية أو الفارسية حيث ترى أنّ الشاعر يسند إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) بعضاً من هذه الأُمور ، وعليه فهذا الاعتقاد إنكار للضروري ، فإنّ الأُمور الراجعة إلى التكوين والتشريع مختصّة بذات الواجب تعالى .

أقول : العجب من سيّدنا الأجلّ كيف يرى ذلك من التفويض ويقول بذلك على إطلاقه ، فإنّه لا يتمّ ، فإنّه لو كان الاعتقاد بذلك على نحو الاستقلال فإنّه يلزم التفويض ، ولكن إذا كان ما يفعله المعصوم (عليه السلام) بإذن الله سبحانه ، فأيّ مانع فيه مع وجود المقتضي ؟ كيف لا يكون خالقاً ، والمسيح بن مريم (عليه السلام) قد خلق من الطين طيراً فنفخ فيه فصار طيراً بإذن الله سبحانه ، وقد ورد في روايات مستفيضة قولهم (عليهم السلام) : « نزّلونا عن الربوبية وقولوا فينا ما شئتم ، ولن تبلغوا » ، وعن الأمير (عليه السلام) أ نّه كلّما يقال هو عشر معشار ما فينا[١٧] ، ثمّ الاُمور الراجعة إلى التكوين والتشريع مختصّة بذات الواجب سبحانه وتعالى ، إنّما هو على نحو الاستقلال ، وإلاّ فإنّ الأئمة الأطهار عندهم الولاية التكوينية الكليّة كالولاية التشريعية ، بل أصحابهم وشيعتهم عندهم الولاية التكوينية إلاّ أ نّها جزئية ، وبهذا يمتازون عن أئمتهم وساداتهم (عليهم السلام) ، فتدبّر ، فإنّه كيف يكون المعتقد بهذا منكراً للضروري الموجب للكفر والنجاسة ؟ !

ثمّ قال السيّد (قدس سره) : فيبتنى كفر هذه الطائفة على ما قدّمناه من أنّ إنكار الضروري هل يستتبع الكفر مطلقاً ، أو أ نّه إنّما يوجب الكفر فيما إذا رجع إلى تكذيب النّبي (صلى الله عليه وآله) كما إذا كان عالماً بأنّ ما ينكره ثبت بالضرورة من الدين ؟ فنحكم بكفرهم على الأوّل ، وأمّا على الثاني فنفصّل بين من اعتقد بذلك لشبهة حصلت له بسبب ما ورد في بعض الأدعية وغيرها ممّا ظاهره أ نّهم (عليهم السلام) مفوّضون في تلك الاُمور من غير أن يعلم باختصاصها لله سبحانه ، وبين من اعتقد بذلك مع العلم بأنّ ما يعتقده ممّا ثبت خلافه بالضرورة من الدين بالحكم بكفره في الصورة الثانية دون الاُولى .

أقول : لقد اعترف السيّد أ نّه ورد في الأدعية وغيرها ما يدلّ على نسبة بعض الاُمور التكوينية إليهم ، إلاّ أ نّه لا على نحو الاستقلال حتّى يلزم التفويض الذي نقول ببطلانه وإنّ من يعتقده فهو كافر ، بل على نحو العرضية ، فإنّه ورد في الصحيح : « رضا الله في رضانا ، ورضانا في رضا الله » فإنّه يدلّ على الوحدة الرضا ، لأ نّهم وصلوا إلى مقام الفناء في مشيّة الله ورضاه ، فلا فرق بينك وبينهم إلاّ أ نّهم عبادك

فتفهم ورتقهم بيدك ــ كما ورد في دعاء رجب ، الصادر من الناحية المقدّسة (عليه السلام) ــ وما كلّ ما يقال في هذا الوادي إنّه من التفويض أو الغلوّ .

ولا يخفى إنّ مدرسة قم العرفانية ــ في عصرنا هذا ــ قد حازت السبق عن مدرسة النجف الأشرف في مثل هذه المعارف السامية والمطالب السنية والعلوم الرفيعة ، إلاّ أنّ سيّدنا المحقّق (قدس سره) من عباقرة العلم وأساطين الفقه والمعرفة لا يفوته مثل هذه المعارف القيّمة ، فلهذا أردف مقولته الآنفة قائلا في تقسيم الغلوّ والغلاة : ومنهم من لا يعتقد أ نّه (عليه السلام) وغيره من الأئمة الطاهرين ولاة الأمر وأ نّهم عاملون لله سبحانه ، وأ نّهم أكرم المخلوقين عنده فينسب إليهم الرزق والخلق ونحوهما ــ لا بمعنى إسنادها إليهم (عليهم السلام) حقيقة ، لأ نّه يعتقد أنّ العامل فيها حقيقة هو الله ــ بل كإسناد الموت إلى ملك الموت والمطر إلى ملك المطر والإحياء إلى عيسى (عليه السلام) ، كما ورد في الكتاب العزيز : (وَاُحْيِي المَوْتى بِإِذْنِ اللهِ)[١٨] وغيره ممّا هو من إسناد فعل من أفعال الله سبحانه إلى العاملين له بضرب من الإسناد ، ومثل هذا الاعتقاد غير مستتبع للكفر ولا هو إنكار للضروري ، فعدّ هذا القسم من أقسام الغلوّ نظير ما نقل عن الصدوق (قدس سره) عن شيخه ابن الوليد : أنّ نفي السهو عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) أوّل درجة الغلوّ[١٩] . والغلوّ بهذا المعنى الأخير ممّا لا محذور فيه ، بل لا مناص عن الالتزام به في الجملة .

وفي نجاسة الخوارج قال السيّد (قدس سره) : إن اُريد بالخوارج الطائفة المعروفة ــ خذلهم الله ــ وهم المعتقدون بكفر أمير المؤمنين (عليه السلام) والمتقرّبون إلى الله ببغضه ومخالفته ومحاربته فلا إشكال في كفرهم ونجاستهم ، لأ نّه مرتبة عالية من النصب الذي هو بمعنى نصب العداوة لأمير المؤمنين وأولاده المعصومين (عليهم السلام) ، فحكمهم حكم النصاب ، ويأتي أنّ الناصب محكوم بكفره ونجاسته . وإن اُريد منهم من خرج على إمام عصره من غير نصب العداوة ، ولا استحلال لمحاربته ، بل يعتقد إمامته ويحبّه ، إلاّ أ نّه لغلبة شقوته ومشتهيات نفسه من الجاه والمقام إرتكب ما يراه مبغوضاً لله سبحانه ، فخرج على إمام عصره ، فهو وإن كان في الحقيقة أشدّ من الكفر والإلحاد ، إلاّ أ نّه غير مستتبع للنجاسة المصطلحة ، لأ نّه لم ينكر الإلوهية ولا النبوّة ولا المعاد ، ولا أنكر أمراً ثبت من الدين بالضرورة .

أقول : وكأنّما يوحي كلامه الأخير بطهارة أُولئك الذين حاربوا سيّد الشهداء (عليه السلام) في كربلاء ، فإنّ عمر بن سعد لعنه الله كان يقول : يا خيل الله اركبي وبالجنّة ابشري ، فكان يعتقد بالمعاد كما أ نّه كان يعتقد بسيّد الشهداء ويعلم أنّ قتله من الظلم والجور ، إلاّ أنّ حبّ الدنيا وملك الريّ وحبّ الجاه والمقام ــ كما يقوله السيّد الخوئي (قدس سره) ــ دفعه إلى ذلك ، ولهذا كان يقول : سأستغفر ربّي قبل موتي بسنتين ، وغير ذلك من الشواهد ، فهل يعني أنّ عمر بن سعد كان طاهراً ؟ لست أدري!

ثمّ قال سيّدنا الخوئي (قدس سره) في نجاسة النواصب : وهم الفرقة الملعونة التي تنصب العداوة وتظهر البغضاء لأهل البيت (عليهم السلام) كمعاوية ويزيد لعنهما الله ، ولا شبهة في نجاستهم وكفرهم ، وهذا لا للأخبار الواردة في كفر المخالفين كما تأتي جملة منها عن قريب ، لأنّ الكفر فيها إنّما هو في مقابل الإيمان ولم يرد منه ما يقابل الإسلام ، بل لما رواه ابن أبي يعفور في الموثّق عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال : « وإيّاك أن تغتسل من غسالة الحمّام ... وإنّ الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه » ، حيث إنّ ظاهرها إرادة النجاسة الظاهرية الطارئة على أعضاء الناصب لنصبه وكفره ، وهذا من غير فرق بين خروجه على الامام (عليه السلام) وعدمه ، لأنّ مجرّد نصب العداوة وإعلانها على أئمة الهدى (عليهم السلام) كاف في الحكم بكفره ونجاسته ، وقد كان جملة من المقاتلين مع الحسين (عليه السلام) من النصاب وإنّما أقدموا على محاربته من أجل نصبهم العداوة لأمير المؤمنين (عليه السلام) وأولاده (عليهم السلام) .

ثمّ للسيّد التفاتة ظريفة في أنّ الناصب لماذا أنجس من الكلب ، بمعنى أ نّه أشدّ نجاسة ، وكأ نّما النجاسة كلّي مشكّك لها مراتب ، والظاهر أ نّها أمر بسيط لا تركيب فيها حتّى يستلزم الشدّة والضعف ، إلاّ أن يقال إنّ ذلك مثل الوجود البسيط الذي له مراتب أشدّها مرتبة واجب الوجود لذاته سبحانه وتعالى ، فتأمّل . ويقول : ثمّ إنّ كون الناصب أنجس من الكلب لعلّه من جهة أنّ الناصب نجس من جهتين وهما جهتا ظاهره وباطنه ، لأ نّه الناصب محكوم بالنجاسة الظاهرية لنصبه ، كما أ نّه نجس من حيث باطنه وروحه ، وهذا بخلاف الكلب لأنّ النجاسة فيه من ناحية ظاهره فحسب .

أقول : لكن ينقض ذلك أ نّه لا تنحصر هاتان الجهتين في الناصبي ، بل كذلك المشرك والمنكر لله سبحانه .

ثمّ في نجاسة المجسّمة يقول : وهم على طائفتين ، فإنّ منهم من يدّعي أنّ الله سبحانه جسم حقيقة كغيره من الأجسام ، وله يد ورجل إلاّ أ نّه خالق لغيره وموجد لسائر الأجسام ، فالقائل بهذا القول إن التزم بلازمه من الحدوث والحاجة إلى الحيّز والمكان ونفي القدمة ، فلا إشكال في الحكم بكفره ونجاسته ، لأ نّه إنكار لوجوده سبحانه حقيقة ، وأمّا إذا لم يلتزم بذلك ، بل اعتقد بقدمه تعالى وأنكر الحاجة فلا دليل على كفره ونجاسته وإن كان اعتقاده هذا باطلا وممّا لا أساس له . ومنهم من يدّعي أ نّه تعالى جسم ولكن لا كسائر الأجسام ، كما ورد أ نّه شيء لا كالأشياء فهو قديم غير محتاج ، ومثل هذا الاعتقاد لا يستتبع الكفر والنجاسة ، وأمّا استلزامه الكفر من أجل أ نّه إنكار للضروري حيث إنّ عدم تجسّمه من الضروري فهو يبتني على الخلاف المتقدّم من أنّ إنكار الضروري هل يستلزم الكفر مطلقاً ، أو أ نّه إنّما يوجب الكفر فيما إذا كان المنكر عالماً بالحال بحيث كان إنكاره مستلزماً لتكذيب النبي (صلى الله عليه وآله) .

وفي المجبّرة يقول : القائلون بالجبر إن التزموا بتوالي عقيدتهم من إبطال التكاليف والثواب والعقاب ، بل وإسناد الظلم إلى الله تعالى ، لأ نّه لازم إسناد الأفعال الصادرة عن المكلّفين إليه سبحانه ونفي قدرتهم عنها نظير حركة اليد المرتعش فلا تأمّل في كفرهم ونجاستهم ، لأ نّه إبطال للنبوّات والتكاليف . وأمّا إذا لم يلتزموا بها ــ كما لا يلتزمون ــ حيث اعترفوا بالتكاليف والعقاب والثواب بدعوى أ نّهما لكسب العبد ، وإن كان فعله خارجاً عن تحت قدرته واختياره فلا يحكم بكفره ، فإنّ مجرّد اعتقاد الجبر غير موجب له ، ولا سيّما بملاحظة ما ورد من أنّ الإسلام هو الاعتراف بالشهادتين اللّتين عليهما أكثر الناس ، لأنّ لازمه الحكم بطهارة المجبّرة وإسلامهم لاعترافهم بالشهادتين ، مضافاً إلى استبعاد نجاستهم وكفرهم على كثرتهم حيث أنّ القائل بذلك القول هم الأشاعرة ، وهم أكثر من غيرهم من العامّة .

أقول : بل قال المحقّق كاشف الغطاء في أصل الشيعة وأُصولها : إنّ المذاهب الأربعة وأبناء العامّة على الإطلاق في يومنا هذا أشعريو المذهب في الأُصول ، كما أنّ

أكثر العرفاء وربّما كلّهم يقولون بالجبر ، أو شبه الجبر كما عند بعض أعلامنا في أُصول الفقه ، فكيف يحكم بكفرهم ومن ثمّ نجاستهم ؟ ! !

نعم عقيدة الجبر من العقائد الباطلة والفاسدة في نفسها ، وأمّا المفوّضة فحالهم حال المجبّرة من القول بلوازم اعتقادهم ، وأمّا ما ورد في بعض الأخبار من أنّ القائل بالتفويض مشرك ، فهو باعتبار أنّ للشرك مراتب كما مرّ تفصيله ولا يستتبع للكفر على إطلاقه ، فإنّ الشخص المرائي القائل بالشهادتين مسلم مع أنّ الرياء في العبادة شرك بالله سبحانه ، فالمشرك النجس من كان منكراً لله أو عابد الأصنام والأوثان .

ثمّ السيّد (قدس سره) يتعرّض إلى طهارة المخالفين قائلا[٢٠] : قد وقع الكلام في نجاسة الفرق المخالفة للشيعة الاثنى عشرية وطهارتهم . وحاصل الكلام في ذلك أنّ إنكار الولاية لجميع الأئمة (عليهم السلام) أو لبعضهم هل هو كإنكار الرسالة يستتبع الكفر والنجاسة ؟ أو إنّ إنكار الولاية إنّما يوجب الخروج عن الإيمان مع الحكم بإسلامه وطهارته . فالمعروف المشهور بين المسلمين طهارة أهل الخلاف وغيرهم من الفرق المخالفة للشيعة الاثنى عشرية ، ولكنّ صاحب الحدائق نسب إلى المشهور بين المتقدّمين وإلى السيّد المرتضى وغيره الحكم بكفر أهل الخلاف ونجاستهم وبنى عليه واختاره . وما يمكن أن يستدلّ به على نجاسة المخالفين وجوه ثلاثة . ثمّ يذكر السيّد الوجوه :

الأوّل : الروايات التي تحكم بكفرهم . وأجاب عنها بأنّ المراد من الكفر فيها ما يقابل الإيمان لا ما يقابل الإسلام الذي يوجب النجاسة . أو أنّ المراد من الكفر فيها الكفر الباطني والذي له دركات الآخرة وعذابها الأليم وبئس المصير ، كما يدلّ على طهارتهم السيرة القطعية للمتشرّعة الكاشفة عن تقرير الأئمة (عليهم السلام) .

الثاني : الروايات التي تشير إلى أنّ المخالف هو الناصبي . وجوابه أنّ النصب الذي يوجب النجاسة لو كان لآل محمّد (عليهم السلام) لا لشيعتهم وإن ورد ذلك في الخبر فإنّه يشير إلى مراتب النصب .

الثالث : إنكارهم لما هو من الضروري من الدين وهو ولاية أمير المؤمنين ، ولكن إنّما يتمّ هذا لو كان عالماً ومنكراً ، ولا يتمّ بالإضافة إلى جميع أهل الخلاف ، لأنّ الضروري من الولاية الذي يعدّ من فروع الدين هو الحبّ والمودّة وهم لا ينكرون

ذلك ، أمّا الولاية بمعنى الخلافة فهي مسألة عقائدية واُصولية ونظرية فسّروها بالحبّ ، وإنكارهم للضروري إنّما يوجب النجاسة لو كان مستلزماً لإنكار الله أو تكذيب النبيّ أو إنكار المعاد مع العلم بذلك ، وبهذا يعلم حكم الفرق الشيعية كالزيدية والإسماعيلية .

ثمّ قال السيّد : فالصحيح الحكم بطهارة جميع المخالفين للشيعة الاثنى عشرية وإسلامهم ظاهراً بلا فرق في ذلك بين أهل الخلاف وبين غيرهم ، وإن كان جميعهم في الحقيقة كافرين ، وهم الذين سمّيناهم بمسلم الدنيا وكافر الآخرة . انتهى كلامه رفع الله مقامه .

ولمزيد من الاطلاع على كلمات الأعلام لا بأس أن نذكر ما قاله الشيخ عبد النبي العراقي[٢١] حول الغلاة والخوارج .

فقال : لا إشكال في نجاسة الغلاة وهم فريق من الناس يزعمون ربوبية فرد من أفراد البشر ، كالقائل بربوبية أمير المؤمنين (عليه السلام) . وتصوّره يمكن على وجوه:

أحدها : أ نّه هو ، فإنّه تعالى ظهر بلاهوتيّته في الناسوت ، وكتم نفسه عن عباده ، وجعل لنفسه اسماً بشريّاً وهو عليّ (عليه السلام) ، كما يقول بعض النصارى في عيسى على نبيّنا وعليه السلام .

وثانيها : أ نّه غيره ، لكنّه حلّ فيه واتّحد معه ، لكنّه فُني جهة الإمكان وبقي الواجب ، وبعد الحلول والاتحاد هو هو ، ولا إله في الخارج إلاّ هو .

وثالثها : أنّهم يعتقدون للواجب مرتبتين : مرتبة منه لا اسم له ولا رسم له وليس قابلا لأن يُعبد ، ومرتبة منه يكون له الأسماء الحسنى وهو الذي يدعى بأسمائه ويُعبد ، كما عليه كلّ المراشد الصوفية ، ولذا يجعلون صورة الخبيث أو عكسه في مقام العبادة ويخاطبونه ــ كما عند الشيخية ، ويقولون إنّه الركن الرابع ــ كما نصّ به جماعة منهم ، ومنهم ملاّ عبد الصمد الهمداني في بحر المعارف المطبوع وهكذا غيره ، الذي ذكر الشيخ الحرّ العاملي (قدس سره) في أمل الآمل أنّي كتبت رسالة في كفر عموم فرقهم بالأدلّة الأربعة ، ومن الأحاديث الواردة في كفرهم أزيد من ألف حديث ، كذا ذكر في

روضات الجنات ، وجهات الكفر فيهم عديدة كما حكم به جماعة كالأردبيلي في حدائق الشيعة والجزائري في أنواره ، وفصّلنا جهاته في كتابنا « الخزائن النبوية » ، فلا شكّ فيه وفي نجاسته .

ورابعها : زعم أنّ الله خلق خلقاً موجوداً مجرّداً ، ثمّ فوّض أمر خلقة العوالم وتدبيرها ورتقها وفتقها ، أيّ شيء من الذرّة إلى الذروة إليه مستقلاّ في الإيجاد والإعدام وغيرهما ، وهو قد يظهر في الناسوت كظهور جبرئيل على شكل دحية الكلبي أو سائر الملائكة على صورة الشباب من البشر كما في قصّة إبراهيم ولوط وأمثالهما .

وخامسها : يتعدّى في حقّهم ويخرجونهم عن حدود البشرية في الصفات الإلهية ، ويزعمون أ نّه عالم بكلّ شيء ، وقادر على كلّ شيء ، ومحيط بكلّ شيء ، إلى غير ذلك ، كما عليه بعض الفرق من المسلمين ، بل يزعمون أ نّهم العلل الأربعة ــ المادية والصورية والفاعلية والقابلية ــ للعالم ، ولا ريب في كفر تمام الفرق ، ولا يحتاج إلى دعوى الإجماع على بعض الفرق والتردّد في البعض ، وإنّ السبب فيه هو إنكار الضروري أو غيره .

أقول : كثير من هؤلاء الفرق وأمثالهم إنّما ذهبوا إلى مثل هذه العقائد المنحرفة عن شبهات وقصور وإغواء بعض الأكابر لمطامع دنيوية من حبّ الرياسة والجاه والمقام وتجمّع المردة والجمهرة ، إنّما يحكم بكفر من كان إنكاره الضروري يرجع إلى تكذيب النّبي (صلى الله عليه وآله) وإنكار الرسالة ، ثمّ يتعرّض المصنّف إلى تعريف الخوارج والنواصب وكفرهم ونجاستهم ولم يأت بشيء جديد ، وأمّا في المجسّمة فقد استعمل الأُسلوب الخطابي لإثبات نجاستهم وكفرهم مطلقاً ، والحال قد ثبت الفرق بين الحقيقية حيث ذهبنا إلى نجاستهم وغيرهم فقال : وأمّا المجسّمة فقد أطالوا فيه الكلام ووجّهوا القائل به ، فيا ليت ما الداعي عليه ، فإنّ مدار التفهيم والتفهّم هو العرف واللغة ، فما معنى لكلامهم إنّهم لو أرادوا كذا فكذا ولو أرادوا كذا فكذا ، فمن قال إنّ الله جسم أخرجه من الواجب الوجودي إلى ممكن الوجود ، إذ الجسم هو الذي يكون ذا أبعاد ثلاثة في اللغة والعرف ، بل الشرع إذ هو من الموضوعات الصرفة يتبعه الشارع ، بل العقل أيضاً كذلك ، والتعليمي لا بدّ من متابعة مصطلحه كما لا يخفى ، إذ الجسم لا يكون إلاّ مركّباً فصار محتاجاً ، ولا يكون إلاّ في حيّز فصار محتاجاً ، ولا يكون إلاّ

مرئياً فصار ممكناً ، لأ نّه لا بدّ من أن يكون في جهة ... إلى غير ذلك من لوازم الجسم ، فمن توهّم من الأصحاب أ نّه لا مانع أن يقال أ نّه جسم لا كالأجسام ، فلا مانع أن يقال : أ نّه له صاحبة لا كصاحبة ، وزوجة لا كزوجات ، وله ولد لا كالولد ... كلّ ذلك ممّـــا لا يمكن التفوّه به مضافاً إلى الأخبار الآتية في ذيل عنوان المجبّرة ، وقد قال الله تعالى : (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْء) فلا شكّ في كفرهم بلا كلام ولا يحتاج إلى دعاوى الإجماعات ، التزموا بأحكام الإسلام أم لا ، فمن أنكر رسالة محمّد (صلى الله عليه وآله) فهو كافر ، إلتزم بأحكام الإسلام أم لا ، فهو كذلك ــ فبماذا بعث الأنبياء وبماذا كانت دعوتهم فلا ريب في نجاستهم ــ وفي المجبّرة يحاول أن يثبت كفرهم ونجاستهم مطلقاً ، ولم يأت بما يعتمد عليه سوى الأخبار التي هي قابلة للنقاش في دلالتها ، كما عند سيّدنا الخوئي (قدس سره) في التنقيح ، ثمّ في القائلين بوحدة الوجود من الصوفية يقول : فلا شك بأ نّهم من الكفّار بتمام فرقهم الذين على حسب الإختلاف في المراشد في العصر الحاضر ينتهي إلى أربعين مذهب ، إذ أ نّهم يرون سقوط التكاليف عنهم ، لأ نّه قد حصل لهم اليقين ، فكلّ حرام يرونه مباحاً ، وإنّهم يرون أنفسهم معبود الناس فيوجبون عليهم في العبادة حضور صورتهم والخطاب به ... ولو ذكرت كفرياتهم في مذهبهم بتفصيلها فيحتاج إلى كتاب كبير أكبر من قاموس بل الاقيانوس ــ أعاذنا الله من شرّهم ــ ثمّ يشنّ هجوماً عشوائياً على كلّ الصوفية ، والحال ليس الكلّ يعتقد بمثل هذه الأباطيل ، فقوله على الإطلاق لا يتمّ ، بل المدار هو إنكار الرسالة كما علم فلا نعيد ، كما إنّه يتهجّم على الفلاسفة ــ ومنهم المحقّق السبزواري ــ ويحكم على القائلين بوحدة الوجود بالكفر والنجاسة . وفي المخالفين يذهب إلى نجاستهم تبعاً لصاحب الحدائق ، فراجع .

وإليك ما قاله المحقّق آقا ضياء الدين العراقي[٢٢] ، حيث قال : ثمّ المراد بالمسلم هو المظهر للشهادتين بنحو يصلح للطريقية إلى اعتقاده ، للأخبار المستفيضة[٢٣]الواردة في شرحه ، وقد عقد في اُصول الكافي باباً كذلك ، فلا يكفي الاعتقاد بلا إقرار ولا العكس .

وإجراء حكم الإسلام على المنافقين في الصدر الأوّل كان لمحض المصلحة حفظاً لحوزة المسلمين وتكثيراً لعددهم ، لا أ نّهم حقيقة كانوا مسلمين .

أقول : هذا خلاف الظاهر ، كما يردّه آية (قالوا آمَنَّا ...) والروايات التي تقول : الإسلام شهادة أن لا إله إلاّ الله ، وهو ما عليه جماعة الناس وعليه جرت المناكح والمواريث ، حتّى لو لم نكشف من ذلك على نحو الطريقية على اعتقاده في الباطن ، فالظاهر كفاية الإقرار بإظهار الشهادتين ، إلاّ إذا علمنا كذبه ودسيسته ومكره ، وجعل الإقرار وسيلة لمآربه الخاصّة كالمستشرقين والجواسيس ، فتدبّر وتأمّل .

ثمّ قال (قدس سره) : وعلى ما ذكرنا فالمخالفون مسلمون حقيقة ، وما ورد من النصوص[٢٤] في كفرهم ، محمولة على كفرهم باطناً ، بمعنى استحقاقهم دركات الكفّار ــ يوم القيامة ــ كما إنّ غير الجاحد ــ أيضاً ــ غير كافر بهذا المعنى ، وعليه يحمل قوله : (لم يجحدوا لم يكفروا)[٢٥] ، وإلاّ فلا يترتّب عليهم أحكام الإسلام ما لم يقرّوا .

نعم ; لا إشكال في كفر الناصب ، كما ورد أ نّهم أنجس من الكلب ، ويلحق بالنجاسة سائر أحكام الكفر بعدم القول بالفصل كما لا يخفى . وكذلك الغلاة للنصّ من قوله : (توقّوا مساورته) ــ ولكن أجاب السيّد الحكيم : إنّ الصحيح من النسخ مشاورته بالشين المعجمة ، فراجع ــ وكذلك الخوارج للإجماع ، وبقية الفرق يحكم بإسلامهم ما لم ينكروا ضرورياً ، مع التفاتهم بضروريّته ، ومع غفلتهم عنها إشكال ، لعدم دليل على كفرهم ، عدى دعاوى الإجماعات على موضوعيّته ، وفيه نظر ، لإمكان حمل الإطباق على جعل ظاهر حاله طريقاً إلى كون إنكاره راجعاً إلى تكذيب النبيّ (صلى الله عليه وآله) ولا يسمع منه دعوى الاشتباه . لا أ نّه موجب لكفره حتّى مع الجزم باشتباهه . والمسألة لا تخلو عن إشكال جدّاً . انتهى كلامه رفع الله مقامه .

والسيّد الطباطبائي[٢٦] ، بعد أن ذهب إلى نجاسة الكفّار مطلقاً قال : قد عرفت انحصار أدلّة الكفّار في الإجماع وفحوى الأخبار المزبورة ، ظهر لك وجه قوّة القول بطهارة من عدا الخوارج والغلاة والنواصب من فرق المسلمين ، إلاّ أن ينكر ضرورياً من الدين على وجه يلحق بالكافرين سواء كان جاحداً لنصّ أو غيره ، وهو المشهور بين الأصحاب لأصالة عدم الطهارة وعموماتها مع عدم جريان شيء من الدليلين المخرجين عنهما هنا ، لفقد الإجماع في محلّ النزاع ، سيّما مع شهرة الطهارة وعدم الأولويّة ، إذ ليسوا لشرف الإسلام أمرّ من أهل الذمّة ، هذا مع لزوم الحرج على تقدير النجاسة ، والإجماع على عدم احتراز الأئمّة (عليهم السلام) والأصحاب عنهم في شيء

من الأزمنة على حدّ يظهر عدم كونه من جهة التقيّة ، مضافاً إلى النصوص المستفيضة ، بل المتواترة الحاكمة بحِلِّ ما يوجد في أسواق المسلمين والطهارة مع القطع بندرة الإمامية في جميع الأزمنة ، سيّما في أزمنة صدور تلك النصوص ، وأ نّه لا ينعقد لخصوصهم سوق يكون الأحكام المزبورة الواردة عليه ، فهو من أقوى الأدلّة على طهارة هؤلاء الكفرة ، وإن كانوا في المعنى أنجس من الكلاب الممطورة ، خلافاً للشيخ فحكم بنجاسة المجبّرة ، وللسيّد فحكم بنجاسة المخالفين لإطلاق الكفر عليهم في كثير من الأخبار وهو كما ترى ، فإنّه أعمّ من الحقيقة ، مع أنّ أمارات المجازات من عدم التبادر أو تبادر الغير وصحّة السلب موجودة ، وعلى تقديرها فلا دليل على النجاسة كليّة ، وإن هو إلاّ مصادر محضة لفقد الإجماع وما مضى من الأولوية ، مضافاً إلى معارضتها بكثير من المعتبرة الدالّة على إسلامهم من حيث الشهادتين ، ففي الخبر : « الإسلام شهادة أن لا إله إلاّ الله والتصديق برسول الله ، وبه حقنت الدماء ، وعليه جرت المناكح والمواريث ، وعلى ظاهره عامّة الناس » . وقريب منه آخر : « الإسلام ما ظهر من قول أو فعل ، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلّها ، وبه حقنت الدماء وعليه جرت المواريث وجاز النكاح » ، والمعتبرة بمعناهما مستفيضة ، وفيها الصحيح والحسن ، لكن ليس فيها أنّ الإسلام هو الشهادتان وإن كان يظهر عنها بنوع من التأمّل ، فإذا ثبت إسلامهم ثبت طهارتهم للخبر « أيتوضّأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحبّ إليك أو يتوضّأ من ركو أبيض مخمر ؟ فقال : بل من فضل وضوء جماعة المسلمين ، فإنّ أحبّ دينكم إلى الله تعالى الحنفية السهلة السمحة » .

وأمّا الحجّة على نجاسة الفرق الثلاث ومن أنكر ضروري الدين ، فهو الإجماع المحكى عن جماعة ، ويدخل في الأخير المجسّمة الحقيقية ، لقولهم بالحدوث الباطل بالضرورة من الدين ، ولولاه لكان القول بالطهارة متعيّناً للأخبار المزبورة الحاكمة بإسلام من صدر عنه الشهادتان المستلزم للطهارة للرواية المتقدّمة . انتهى كلامه رفع الله مقامه .

أقول : إنّما ذكرت كلمات العلماء الأعلام في بعض الفصول ، وربما أطنبت في النقل وحرّرت في بعض الموارد تمام عبائرهم ممّـــا يوجب الملل والكلل للقارئ النبيل ، فإنّي توخّيت من ذلك كلّه اُمور ومقاصد :

الأوّل : مقصود الرسالة عرض آراء وأفكار جملة كبيرة من فقهاء الإسلام وأصحابنا الكرام ، كما يدلّ على ذلك عنوان الرسالة .

الثاني : ليقف ويعلم طالب الحوزة ومن كان على أبواب الاجتهاد أنّ كثيراً ممّـا صنّف واُ لّف في الفقه الاستدلالي إنّما هو تكرار مكرّرات ، حتّى أنّ العبائر بعينها عند بعض تتكرّر ، ولم يؤتَ بشيء جديد إلاّ النزير والقليل ، وتبديل كلمات بكلمات واُسلوب بأُسلوب ، وإلاّ فإنّ المحتوى واحد والمعنى واحد ، إنّما الاختلاف بالألفاظ والتقديم والتأخير .

الثالث : لا نغمط الحقّ أهله ، فإنّه نرى الخلف يزيد على السلف بعض الرشحات الفكريّة ، ويتنبّه إلى نكات ظريفة والتفاتات لطيفة ، لا سيّما ويقال : المتأخّر أعلم من المتقدّم ، لأنّ عنده ما عند المتقدّم وإضافة ، ولمثل هذا يُقال بعدم جواز تقليد الميّت ابتداءً ، فعند المتأخّرين زيادة على ما عند المتقدّمين تظهر من خلال كلماتهم القيّمة ، وهذا يقضي أن نستعرضها كلاّ حتّى يقطف ثمراتها الدانية ، كلّ بحسب ما يحمل من علوم وثقافة خلفيّة .

الرابع : بما أنّ المسألة خلافية ، ويعرف الصواب من خلال ضرب الآراء بعضها ببعض ، فمقتضى الأمانة ، أن نذكر الرأي بتمامه ، حتّى لا يوجب إجماله وهنه وتحريفه ، وربما هذا يستلزم الإطالة والإطناب المملّ ، إلاّ أ نّه لا بدّ منه ، والصبر عليه ، لتحرّي الحقيقة ، وما هو الحقّ والصواب .

الخامس : ليس كلّ تكرار مخلّ بالفصاحة ، فإنّه لو كان لإفادة التقرير وزيادته وتحكيم المبنى ورصّ المعنى ، فإنّه من الحسن الجميل ومن القول الفصيح ، كما في سورة الرحمن وتكرار قوله تعالى : (فَبِأيِّ آلاءِ رَبِّكُما تُكَذِّبان) فقصد من التكرار مثل هذه المقاصد ، ولي فيها مآرب اُخرى .

---

[١]لقد ذكرت أسانيد هذا الخبر الشريف بتفصيل في كتاب « أهل البيت سفينة النجاة » ، مطبوع ، فراجع .

[٢]أيضاً ذكرت أسانيد هذا الخبر بالتفصيل ومباحث جديدة في كتاب « في رحاب حديث الثقلين » ، فراجع .

[٣]فإنّ صاحب الجواهر يرى أ نّه من الكلّي المتواطي ذات المصاديق المختلفة (الجواهر ٦ : ٦٧) .

[٤]لقد شرحنا هذا المعنى بالتفصيل في كتاب « الحق والحقيقة بين الجبر والتفويض » ، مطبوع سنة ١٣٩٧ » فراجع .

[٥]لقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتابنا « القصاص على ضوء القرآن والسّنة » ، مطبوع ، فراجع المجلّد الأوّل .

[٦]ذكرت هذا المعنى بالتفصيل في كتابي « عقائد المؤمنين » و « دروس اليقين في معرفة أُصول الدين » ، وهما مطبوعان .

[٧]الكافي ١ : ١٨٧ ، الباب الثامن فرض طاعة الأئمة ، الحديث ١١ . وفي الباب ١٧ حديثاً .

[٨]الوافي ٣ : ٧٧ .

[٩]الكافي ٢ : ٢٥ .

[١٠]الكافي ١ : ١٨٧ ، الحديث ١٢ .

[١١]الكافي ٢ : ٢٦ .

[١٢]الحدائق الناضرة ٥ : ١٧٤ .

[١٣]لقد حقّقنا مسألة التقية وأحكامها بالتفصيل في كتاب « التقية بين الأعلام » ، مطبوع . ورسالة « التقية بين العلمين الشيخ الأنصاري والإمام الخميني » ، وهو مطبوع أيضاً من قِبل مؤتمر الشيخ الأنصاري (قدس سره) ، فراجع .

[١٤]المستمسك ١ : ٣٨٦ .

[١٥]الوسائل ، الباب ١٠ من أبواب ما يحرم من النكاح بالكفر ، الحديث ١٥ .

[١٦]التنقيح ٢ : ٧٣ .

[١٧]وقد حقّقت هذا المعنى وأقمت عليه وجوهاً من الأدلّة العقلية والنقلية في رسالة سمّيتها « جلوة من ولاية أهل البيت (عليهم السلام) » ، وهي مطبوعة ، كما ذكرت مثل هذه المباحث العقائدية في كتاب « علي المرتضى (عليه السلام) نقطة باء البسملة » ، و « فاطمة الزهراء (عليها السلام) ليلة القدر » ، وهما مطبوعان ، فراجع .

[١٨]آل عمران : ٤٩ .

[١٩]يبدو لي أنّ مسألة تحديد الغلوّ من المسائل العويصة جدّاً ، لا سيّما عند القدماء ، فإنّ كثيراً من أصحابنا إنّما أنكر عليهم بعض الأعلام ونسبوا إليهم الغلوّ لما عندهم من المعرفة بالأئمة الأطهار (عليهم السلام) ، فاتّهموهم بالغلوّ ، وضعّفوا رواياتهم كمحمّد بن سنان ، لأ نّه كان يذكر بعض المقامات الرفيعة للأئمة الهداة (عليهم السلام) ، وكالحافظ

البرسي ، ولكن العلاّمة الأميني يدافع عنه ويطهّر ساحته من الغلوّ ، كما ذكرت تفصيل ذلك في كتاب « علي المرتضى نقطة باء البسملة » ـ مطبوع ـ فراجع .

ويظهر لي أ نّه في عصر الصادق كانت مدرستان متفاوتتان في معرفة الأئمة الأطهار (عليهم السلام) : مدرسة قم ومدرسة بغداد ، وكانت الأُولى في إيران محاطة بأُناس ترى الأُلوهيّة في أمير المؤمنين علي (عليه السلام) ، ومثل مشايخ قم آنذاك كان عليهم إنكار البدع التي تظهر ـ من باب « إذا ظهرت البدع ، فعلى العالم أن يُظهر علمه » ـ فكانوا يحاربون الغلاة ، ممّا أدّى أن ينكروا على كثير من الرواة الذين يذكرون فضائل أهل البيت (عليهم السلام) ، ويعدّون من لم يقل بسهو النبيّ أ نّه من الغلاة وإنّ هذا من علائم غلوّه ، وأ نّه أوّل درجات الغلوّ ، حفاظاً على الناس من أن لا يقعوا في أحضان الغلاة الذين يعتقدون بأُلوهيّة عليّ (عليه السلام) ، أو أحد الأئمة (عليهم السلام) . ر؛؛

وأمّا مدرسة بغداد في العراق ـ وكان يترأّسها آنذاك المرحوم ثقة الإسلام آية العلاّم الشيخ محمد بن يعقوب الكليني (قدس سره) ، صاحب كتاب (الكافي) ـ فإنّها كانت محاطة بأبناء العامّة ، الذين ينكرون مقامات الأئمة الأبرار من أهل بيت الرسول المختار (عليهم السلام) ، فكان يرى الكليني عليه الرحمة وأتباع مدرسته أنّ من واجبه أن يعرّف حقيقة الأئمة (عليهم السلام) إلى الناس من خلال الروايات الصحيحة الواردة في شأنهم (عليهم السلام) ، وبهذا اختلفت مدرسة قم عن بغداد في معرفة الأئمة ، فمدرسة قم تقول : (من لم يعتقد بسهو النبيّ فهو من الغلاة) ، ومدرسة بغداد تقول : (نحن صنائع الله ، والخلق صنايعنا) ، (إذا شئنا شاء الله) ، (رضا الله في رضانا) .

وبنظري لا بدّ من تجديد النظر في نسبة الغلوّ إلى بعض الرواة وقدحهم بذلك وعدم توثيقهم ، فإنّ ذلك ليس إلاّ من باب أ نّهم ذكروا ورووا بعض الروايات التي تذكر الشيء النزير ومعشار العشر في شموخ مقام الأئمة المعصومين (عليهم السلام) ، واليوم مدرسة قم وحوزتها المباركة تعدّ من أُولى المدارس وأهمّها في بثّ علوم آل محمّد (عليهم السلام) ومقاماتهم الرفيعة ودرجاتهم الشامخة ، وحازت السبق في هذا المضمار ، حتّى أصبحت الحجّة قبل ظهور الحجّة (عليه السلام) ، فتدبّر .

[٢٠]التنقيح ٢ : ٨٣ .

[٢١]معالم الزلفى ١ : ٣٥٣ .

[٢٢]في شرحه على تبصرة المتعلّمين ١ : ٢٣٩ .

[٢٣]أُصول الكافي ٢ : ٢٤ ـ ٢٧ .

[٢٤]الوسائل ، الباب ٦ و ١٠ من أبواب حدّ المرتدّ .

[٢٥]الوسائل ، الباب ٢ من أبواب مقدّمة العبادات ، الحديث ٨ .

[٢٦]رياض المسائل ١ : ٨٥ .

الخاتمة ـ في حكم المشكوك بالكفر والإسلام

لقد اتّضح ــ كما عند المشهور ــ أنّ المشرك نجس . وبالأولوية يحكم بنجاسة جميع الكفّار ومن بحكمهم من فرق المسلمين ــ كالخوارج والغلاة والنواصب ــ وإنّما خرج من الكفّار أهل الكتاب من اليهود والنصارى عندنا بالدليل كما مرّ .

وهنا مسائل وفروعات متنوّعة وعديدة تعرّض لها فقهائنا الأعلام ، كمسألة رطوبات الكافر وأجزائه التي تحلّها الحياة وما لا تحلّها الحياة ، بأ نّها نجسة أو طاهرة ، وكذلك أوانيهم وثيابهم وأولادهم ، وكذا ولد الزنا ، فالمشهور ذهب إلى طهارته ، إلاّ أ نّه جمع قال بنجاسته .

ومثل هذه المسائل تحتاج إلى رسائل مستقلّة ، كما أنّ ما ذكرناه في موضوع نجاسة الكفّار أو طهارتهم عند الفريقين ــ السنّة والشيعة ــ واختلاف الآراء . وزبدة الأفكار إنّما هو شيء قليل جدّاً . فإنّه غيض من فيض ، وكان بودّي أن أتوسّع في البحث فإنّه بحر خضمّ متلاطم الأمواج ، إلاّ أ نّه طُلِبَ منّي أن تكون الرسالة بين الخمسين والسبعين صفحة ، فتركت كثيراً من المباحث والفروعات ونقل العبائر وأقوال الفقهاء ومناقشتها روماً للإختصار ، ولكن رأيت من المسائل المهمّة جدّاً في هذا الوادي الرحب التي كثيراً ما يبتلى بها الناس[١] . مسألة الشخص المشكوك بالكفر والإسلام فما يكون حكمه ، فهل هو طاهر أم نجس ؟

فنقول : إنّه يحكم عليه بالطهارة ، ولكن لا يثبت له سائر أحكام المسلمين كالتوارث .

بيان ذلك : قيل إنّ من يشكّ في إسلامه وكفره إنّما هو من الشبهة الموضوعية ، فتارة حالته السابقة الإسلام كمن لو كان من أبوين مسلمين أو أحدهما مسلماً ، فلو أنكر بعد بلوغه التوحيد أو الرسالة أو ما يرجع إليهما فإنّه يحكم بكفره بناءً على أنّ المرتدّ مطلقاً كافر .

وإن شكّ فيه بعد البلوغ في صدور إنكار التوحيد أو الرسالة أو الضروري الموجب للكفر فإنّه يستصحب إسلامه ويجري عليه جميع أحكام المسلمين . وإذا كان

في الزمن السابق كافر فإسلامه بعد البلوغ بقول الشهادتين وأن لا يكون ناصبيّاً كما مرّ بيانه ، وإن شكّ فيه فإنّه يستصحب عدم اعترافه بالشهادتين فيحكم بكفره .

وفي المستمسك للسيّد الحكيم والتنقيح للسيّد الخوئي كلام ، وهو : أنّ التقابل بين الكفر والإسلام من الملكة وعدمها ، فإنّه لو كانا من السلب والإيجاب ، فلا إشكال سيكون في مقابل الكفر عدم الإسلام ، والحال أ نّهما من الملكة وعدمها ، فلو كان الكفر أمراً وجوديّاً فلا حالة له سابقة ، وإن كان عدماً فيلزم أن يكون من العدم الخاصّ ، لتقابل الملكة ، فهذا الشخص المشكوك قبل وجوده لم يكن مسلماً بالعدم الأزلي ، أو حين الطفولة لم يكن مسلماً بالإسلام الاستقلالي فإنّه لا يدلّ على العدم الخاصّ ، ويلزم أن يكون من الأصل المثبت ، وهو ليس بحجّة ــ كما هو ثابت في محلّه ــ ، وفي التنقيح توضيح ذلك على أنّ تقابل الملكة وعدمها ــ أي عدم الملكة ممّن له شأن التملّك بتلك الملكة ــ فالعدم هنا لم يكن عدم يقبل الوجود كالعمى والبصر أي العمى فيمن يقبل البصر بحسب نوعه أو جنسه ، ويحرز هذا بالوجدان ، ومعنى التقيّد بعرضين ووصفين هو الجمع ، ويكون مفاد واو الجمع نحو (قلّد المجتهد والعادل) فالقابليّة في المحلّ وصف وعرض ، وعدم البصر وصف وعرض آخر ، أحدهما يثبت بالوجدان وهو القابلية ، والآخر وهو عدم البصر يثبت بالاستصحاب الأزلي ، ومجرّد استصحاب عدم البصر لا يثبت العمى بالوجودان ، فالعدم في تقابل الملكة وعدمها عدم بسيط ومضاف ولا لفظ له يعبّر عنه ، نعم لا بدّ من قابلية المحلّ ، فإن لم يكن البصر فالعدم الخاصّ لازمه ، بأن يكون أعمى ، فالعدم الخاصّ لم يكن له حالة سابقة ، بل الحالة السابقة في الاستصحاب الأزلي هو العدم المطلق ، فإثباته بالاستصحاب لا يثبت العدم الخاصّ ، وإذا قبل بثبوته فإنّه يكون من الأصل المثبت الذي ثبت عدم حجّيته في الأُصول[٢] ، فالعدم في الملكة وعدمها عدم خاصّ ، والاستصحاب إنّما يثبت العدم المطلق ، فلا مجال له فيما نحن فيه .

ونقول في جوابه : إنّ العدم في موارد التقابل في الملكة وعدمها ، إنّما هو مفاد القضية المعدولة أي العدم الوصفي ، فاتّصاف الإنسان بعدم البصر يقال له : أعمى ، وكذا الجحود والإنكار ، فإنّه ليس العدم ، بل اتّصافه بالعدم في المورد القابل ، فاتّصافه بعدم الإسلام يسمّى كفراً ، واتّصاف الشخص بعدم الإسلام بالعدم الأزلي لا يثبت أ نّه

كافر ، وهذا ما يفهمه العرف ، فالعمى أي المتّصف بعدم البصر ، وبهذا يندفع الوهم الذي مرّ ، فإنّ الطفل باعتبار أحد الأبوين المسلمين كان يتّصف بالاسلام ، والإسلام التبعي والاستقلالي إنّما هو مجرّد اصطلاح فقهي ، لا دخل له في موضوع الحكم ، فالاتّصاف يستصحب حينئذ إلاّ عند ثبوت الإنكار .

ولكن يمكن أن يقال أنّ العدم في الملكة هو العدم الخاصّ كما قيل ، وبالوجدان يستصحب كفر الفرد المشكوك من أبوين كافرين ، وفي المسلمين يحكم بإسلامه ، إلاّ أ نّه معارض باستصحاب آخر ، وهو عدم الإسلام ، وكيف يحكم بطهارته بناءً على الاستصحاب الأوّل ، وبعدم توارثه بناءً على الاستصحاب الثاني ، فإنّه يلزمهما الترخيص في المخالفة القطعيّة الإلزامية ، فيتعارض الاستصحابان ــ كما تتعارض الأُصول في العلم الإجمالي ــ فيتساقطان ويرجع إلى الأصل الأوّلي العملي ، فيحكم بالطهارة .

لكن يأتي إشكال آخر وهو تعارض أصل الطهارة مع أصالة الحليّة في دمه وماله.

نعم لو قلنا بمبنى شيخ الطائفة (قدس سره) ومن تبعه بأ نّه لا نجري أصالة البراءة في الدماء والأموال ، فإنّه يلزم أن يبقى أصل الطهارة بلا معارض . وإلاّ فيبقى التعارض ، إلاّ أ نّه نحكم مع ذلك بطهارته ، فإنّ معناه عدم الاجتناب عن ملاقيه ، ولكن لا نجري عليه أحكام الإسلام الاُخرى ، لأ نّه بحاجة إلى أمارة شرعية على ذلك . وربما يقال : يحكم عليه أحكام لقيط دار الإسلام على أ نّه من الأمارات ، ولكن هذا إنّما هو منصوص في مورد واحد ، وهو اللحم والجلد المشكوك في دار المسلمين ، وفي غيره لا نصّ فيه ، فلا يجري على الفرد المشكوك بالكفر والإسلام ــ لو قلنا بطهارته ــ أحكام التوارث والتناكح ، وأمّا الدفن والغسل فمن جهة العمومات والمطلقات يقال بالجريان ، فتأمّل .

وفي الختام : بعد أن ذهبنا إلى طهارة أهل الكتاب من اليهود والنصارى والمجوس حسب الظواهر والأدلّة الشرعية ، فإنّه لا يعني ذلك أن لا نحذر الكفّار واليهود والنصارى والمجوس ، ونتّخذهم بطانة دون المؤمنين ــ والعياذ بالله ــ بل

المؤمن كيّس فطن عارف بأهل زمانه ، ويعلم جيّداً أنّ أُولئك الكفرة ــ والكفر ملّة واحدة ــ يتربّصون بالمسلمين الدوائر ، ويستغلّون الفرص وينتهزونها لينفذوا في مجتمعاتنا الإسلاميّة ، ويغزونا في عقر دارنا ــ ومن غزي في عقر داره ذلّ ــ فيحاولون إذلال المسلمين وقهرهم ، ونهب ثرواتهم وخيراتهم ، ومصّ دمائهم ، ونيل مطامعهم ، والوصول إلى مخطّطاتهم الجهنمية التوسّعية ، من استعباد شعوب المسلمين، واستعمار بلادهم واستثمار جهودهم ، وتفتيت عضدهم ، وتشتيت أُمّتهم وتمزيق وحدتهم ، وتحطيم شخصيّتهم وتهديم كيانهم ، وتسقيط معنوياتهم والتشكيك في عقائدهم الحقّة ، وانقطاعهم عن ماضيهم المشرق ، والتطلّع إلى مستقبل مجهول هم يصنعونه ويؤسّسون جذوره وبنيانه ، كلّ ذلك من خلال عملائهم وجواسيسهم وعيونهم ، بأسماء مختلفة ومسمّيات متفاوتة وأشكال متعدّدة ، تارةً باسم المستشرقين ، وأُخرى باسم الخبراء والفنيّين ، وثالثة باسم السياسيين والدبلوماسيين ، وحتّى باسم الرياضيين ومدرّبي شباب الكرة وهواتها ، وباسم السياحيين وما شابه ذلك ، فإذا علموا أنّ هناك من يقول بطهارتهم فإنّهم سرعان ما يستغلّون هذا المعنى في نفوذهم بين أوساطنا ، وفي كلّ حقول حياتنا ومجامعنا ، حتّى في بيوتنا ودورنا ومدارسنا ومصانعنا وشوارعنا وأسواقنا ، على أ نّه لا داعي إلى التخوّف منهم ، والتحذّر والوسوسة من نجاستهم وقذارتهم ، بل يستعملون أحدث وسائل التنظيف وأدوات التجميل والعطور ، حتّى يكونوا أكثر نظافة من المسلمين ، كلّ ذلك تنفيذاً لمخطّطات أسيادهم ، وكبرائهم من الاستكبار العالمي ، والاستعمار الشيطاني ، ليتوغّلوا بين صفوف المسلمين ، ويستخبروا معالم قوّتهم ونقاط ضعفهم ، وكيفية تزلزلهم في دينهم وعقيدتهم ، ومن ثَمّ ترويج الفساد وإشاعة الفسق والفجور وانتهاك الحُرم ومحو الأُصول وانعدام الأصالة بهجمات ثقافية ممقوتة ، أو حزب سياسي أو اقتصادي أو عسكري ، وبين ليلة وضحاها وإذا بنا نرى انهيار المجتمع الإسلامي ، الذي كان يسوده الطمأنينة والعزّ والشرف والكرامة والعدالة والحرية والاستقلال في كلّ ميادنيه ــ كما حدث ذلك من قبل وراحت منّا الأندلس الإسلامية ــ ولكن شاء الله سبحانه وتعالى بلطفه وعنايته أن تصحو الأُمّة الإسلامية ، وتستيقظ من سباتها العميق ، وتنفض غبار الغفلة والتمويه ، وتثور ضدّ الاستعمار والاستكبار في كلّ ربوعه ، وتزلزل عروش الطغاة وعملاء الاستعمار في كلّ بقاعه ، وتقطع أيادي الأجانب والكفّار من بلاده وأقطاره ، إنطلاقاً من إيران الإسلام .

(إنَّ اللهَ لا يُغَيِّرُ ما بِقَوْم حَتَّى يُغَيِّروا ما بِأَنْفُسِهِمْ)[٣] .

وما النصر إلاّ من عند الله ، إن تنصروا الله ينصركم ويثبّت أقدامكم ، أنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين ، وإنّ الأرض سيرثها عباد الله الصالحون ، هذا ما وعدنا الله سبحانه وتعالى ، وإنّه لن يخلف وعده ، وهو أحكم الحاكمين ذو القوّة المتين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين[٤] .

العبد

عادل العلوي

حوزة قم العلميّة

المؤسسة الإسلامية العامّة للتبليغ والإرشاد

ص ب ٣٦٣٤ ــ ت ٧٤١٧٣٧

---

[١]مثلا هناك فِرق في عصرنا هذا يسألون عن نجاستهم ، كالأباضية في مسقط وعمان ، والعلويين في سوريا ، والدروز في لبنان ، والزيدية في اليمن وغيرهم ، والشبهة تارة تكون موضوعية وأُخرى تكون حكمية .

[٢]المراد من الأصل المثبت هو أن يترتّب الأثر الشرعي على المستصحب بواسطة عقليّة أو عادية كاستصحاب حياة الولد وإنبات لحيته ووجوب الوفاء بالنذر على ذلك . فإنبات اللحية واسطة عادية ، فمن الأصل المثبت ، وهو في الاستصحاب والأُصول العمليّة ليس بحجّة ، إلاّ فيما لو كانت الواسطة خفيّة جداً أو جليّة ، بحيث يُعدّ عند العرف ترتّب الأثر كأنّه على المستصحب لا الواسطة ، كما أنّ الأصل المثبت حجّة في الطرق والأمارات الشرعيّة .

[٣]الرعد : ١١ .

[٤]ورد في الخبر الشريف : من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق ، فمن هذا المنطلق الإسلامي أشكر (لجنة المناقشة) لمطالعتهم أُطروحتي هذه ، وإبدائهم بعض الملاحظات ، وليتهم قرأوا كلّ الأُطروحة ولم يكتفوا بخمسين صفحة من المقدّمة ، فإنّ أوج الرسالة في ذي المقدّمة كما هو واضح ، وعلى كلّ حال أشكر جهودهم وقبولهم الرسالة والأُطروحة ، وإن لم أقتنع بذلك ، وقد جعلت رسالتي هذه ذخراً ليوم معادي ، ومن الله التوفيق والسداد ، إنّه خير ناصر ومعين .

المصادر

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ نهج البلاغة .

٣ ـ الاستبصار .

٤ ـ أقرب الموارد .

٥ ـ الإقناع .

٦ ـ الانتصار ; للسيّد المرتضى .

٧ ـ إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد .

٨ ـ بحار الأنوار .

٩ ـ البحر الرائق .

١٠ ـ البدائع .

١١ ـ تاج العروس .

١٢ ـ تحرير الأحكام .

١٣ ـ تحرير الوسيلة ; للسيّد الإمام .

١٤ ـ تفسير ابن كثير .

١٥ ـ تفسير الجامع لأحكام القرآن .

١٦ ـ تفسير الطبري .

١٧ ـ التفسير الكبير ; للفخر الرازي .

١٨ ـ تنقيح المقال .

١٩ ـ التنقيح في شرح العروة الوثقى .

٢٠ ـ التهذيب ; للشيخ الطوسي .

٢١ ـ تيسير الوصول .

٢٢ ـ جامع أخبار الشيعة .

٢٣ ـ جامع المدارك في شرح المختصر النافع .

٢٤ ـ جامع المقاصد في شرح القواعد .

٢٥ ـ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام .

٢٦ ـ حبل المتين ; للشيخ البهائي .

٢٧ ـ الحدائق الناضرة .

٢٨ ـ حواشي الشيرواني على تحفة المحتاج .

٢٩ ـ خلاصة الأقوال في معرفة الرجال .

٣٠ ـ الدروس ; للشهيد الأوّل .

٣١ ـ ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد .

٣٢ ـ رجال النجاشي .

٣٣ ـ رسالتان مجموعتان من فتاوى العلمين .

٣٤ ـ رياض المسائل .

٣٥ ـ سبل السلام .

٣٦ ـ السرائر ; لابن إدريس .

٣٧ ـ شرائع الإسلام ; للعلاّمة الحلي .

٣٨ ـ شرح تبصرة المتعلّمين ; للشيخ ضياء الدين العراقي .

٣٩ ـ شرح اللمعة .

٤٠ ـ العروة الوثقى ; للسيّد اليزدي .

٤١ ـ عمدة القاري في شرح البخاري .

٤٢ ـ فتح الباري في شرح صحيح البخاري .

٤٣ ـ فروق اللغات .

٤٤ ـ فقه الإمام الصادق (عليه السلام) .

٤٥ ـ فقه السنّة ; للسيّد سابق .

٤٦ ـ الفقه على المذاهب الأربعة .

٤٧ ـ قرب الإسناد .

٤٨ ـ القصاص على ضوء القرآن والسنّة .

٤٩ ـ الكافي .

٥٠ ـ لبّ اللباب في طهارة أهل الكتاب .

٥١ ـ لسان العرب .

٥٢ ـ المبسوط ; للشيخ الطوسي .

٥٣ ـ مجمع البحرين .

٥٤ ـ مجمع الفائدة ; للمحقّق الأردبيلي .

٥٥ ـ محاسن التأويل .

٥٦ ـ المحلّى ; لابن الحازم .

٥٧ ـ المختصر الأحمدي في الفقه المحمّدي .

٥٨ ـ مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام .

٥٩ ـ المسالك ; للجواد الكاظمي .

٦٠ ـ المسالك ; للشهيد الثاني .

٦١ ـ مستمسك العروة الوثقى .

٦٢ ـ المصباح المنير .

٦٣ ـ المعالم الزلفى في شرح العروة الوثقى .

٦٤ ـ المعتبر .

٦٥ ـ معجم رجال الحديث .

٦٦ ـ معجم مفردات ألفاظ القرآن .

٦٧ ـ معجم مقاييس اللغة .

٦٨ ـ المغني ; لابن قدامة .

٦٩ ـ مفاتيح الشرائع .

٧٠ ـ مفتاح الكرامة .

٧١ ـ منتهى المطلب .

٧٢ ـ من لا يحضره الفقيه .

٧٣ ـ منهاج الصالحين ; للسيّد الخوئي .

٧٤ ـ الميزان في تفسير القرآن .

٧٥ ـ النهاية ; لابن الأثير .

٧٦ ـ النهر بهامش البحر .

٧٧ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار .

٧٨ ـ الوافي .

٧٩ ـ الوجيزة .

٨٠ ـ وسائل الشيعة .

٨١ ـ الوسيلة إلى نيل الفضيلة .